

الكتاب: الخلل في الصلاة
المؤلف: السيد مصطفى الخميني
الجزء:
الوفاة: ١٣٩٨

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادى الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش
المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج
الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني
ردمك:
ملاحظات:

تحريرات في الفقه
الخلل في الصلاة
تأليف

العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد
السيد مصطفى الخميني قدس سره
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره
بمناسبة الذكرى السنوية العشرين
لشهادة العلامة المجاهد آية الله
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)

(١)

هوية الكتاب

* اسم الكتاب: **الخلل في الصلاة**

* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره)

* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)

* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨

* الطبعة: الأولى

* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

* السعر: ٩٥٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
واللعنة الدائمة على أعداء الدين

(١)

المقصد الثالث
في الخلل

(٣)

تمهيد

المراد من الخلل هنا هو الوهن لا الفساد وهو الاسم من الاختلال، حسب ما هو المتعارف منأخذ الأسماء من المصادر المزید فيها، والمراد منه ليس الفساد، ضرورة صحة المأمور به أحياناً مع كون الاختلال وارداً عليه.

وأما الوهن كما في اللغة (١) فهو الأولى بكونه مراداً هنا، ضرورة أنه الجامع بين الوهن المنتهي إلى الفساد، والمنتهي إلى الصحة الظاهرة والواقعية، ضرورة أنه لو شك في فعل أو ركعة، ثم زال أو قام دليل على أحد الطرفين من الشك أو على طرف تصح الصلاة معه، يعد ذلك من الوهن والاختلال.

وهذا هو الجامع بين السهو بالمعنى الخاص والشك، ولذلك استعمل كثيراً السهو في الشك الاصطلاحي، ولذلك تقع جميع مسائل السهو والشك والنسيان، حتى طرط العجز في أثناء الصلاة، من الخلل. تنبية: في أن الكلام هنا في خلل الصلاة دون غيرها من المركبات إن الجهة المبحوث عنها هنا مخصوصة بالمسائل الراجعة إلى

١ - النهاية لابن الأثير ٢ : ٧٤ ، تاج العروس ٧ : ٣٠٨ ، مجمع البحرين ١ : ٦٩٦ ، منتهى الإرب ١ : ٣٣٧ .

الصلاحة خاصة، وأما بحوث المركبات، سواء كانت من المركبات الاعتبارية الوضعية، كالمعاملات والعقود والايقاعات، أو بحوث المركبات الاختراعية الشرعية، كالاذان والإقامة والطهارات الثلاث والاعتكاف، أو المركبات التعبدية الممرور عليها الاسلام، كالصلاحة والصوم والحج، فهي مذكورة بأجمعها في مسائل الاشتغال، وقد استوفيناها هناك بما هو مركب، حتى مثل التذكية بناء على كونها مركبا، كما هو الأشبه (١)، فلا نعيد تلك البحث هنا إلا على وجه الرمز والإشارة إلى تلك المبنى، فإن علم الأصول دون حذرا من التكرار الممل في الفقه، لكثرة الحاجة إلى مسائله فيه، فالبحث هنا محمض في هذا المعجون الإلهي وهي الصلاة (٢)، ويتم الكلام حول خللها في طي مسائل:

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٩٥ وما بعدها.

٢ وَمِمَّا لَا يَبْغِي أَنْ يَخْفِي أَنَّ الْبَحْثَ فِي مَسَائلِ الْأَشْتَغَالِ مُبْنَىٰ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ وُجُودِ الْإِطْلَاقِ، أَوْ تَعَارُضِ إِطْلَاقِ دَلِيلِيِّ الْمَرْكَبِ وَالْجُزْءِ عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ، وَالْبَحْثُ هُنَا مُبْنَىٰ عَلَى فَرْضِ الْإِطْلَاقِ لِدَلِيلِ الْجُزْءِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى إِطْلَاقِ دَلِيلِ الْمَرْكَبِ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ الْمُحَرَّرُ فِي مَحْلِهِ "أَ" ، وَلِأَجْلِهِ يَصْحُّ التَّمْسِكُ بِ(حَدِيثِ) الرَّفْعِ "بَ" فِي الْمَقَامِ، وَفِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ، فَاغْتَنَمْتُمْ (مِنْهُ) (قَدْسَ سَرْهُ).

"أَ" تحريرات في الأصول ٨: ١٣٨ - ١٤٠ .

"بَ" عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتي تسعة

أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوها بشفة.

التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤ ، الخصال: ٤١٧ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦ ، الحديث ١.

المسألة الأولى
حول الخلل العمدي بالزيادة والنقيصة
مقتضى القواعد الأولية في النقيصة
الاختلال العمدي بالزيادة يمكن ثبوتا، وهكذا النقيصة، ومقتضى
القواعد الأولية بطلان الصلاة في الفرض الثاني، سواء كانت قليلة أو
كثيرة، جزءاً أو شرعاً، قيداً أو وصفاً، بالضرورة عقلاً وشرعاً.
وتوهم صحتها حسب إطلاق لا تعاد (١) لامكانه، في غير محله - كما
حررناه في الأصول (٢)، وفي الرسالة الموسوعة لقاعدة لا تعاد (٣) - وإن

-
- ١ - عن زرارة، عن أبي حعفر (عليه السلام) أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة، الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٩، الحديث ٥.
 - ٢ - تحريرات في الأصول ٨: ٩٨ - ٩٩.
 - ٣ - رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره)، (مفرودة).

كان القائل المحتمل التقى العلامة الشيرازي (رحمه الله) (١)، والمحقق الوالد - مد ظله - (٢)، والعلامة الأراكي (رحمه الله) (٣).

بل يمكن دعوى انحلال دليل الصلاة، حسب مراتب صدق الصلاة إلا بالنسبة إلى مقدار لا يعد صلاة عرفاً أو شرعاً، كمثل الانحلال بالفاتحة وتكبيرة الافتتاح وما يشبههما مما ورد في حقه: لا صلاة إلا بـكذا (٤) أو بالنسبة إلى الأركان مطلقاً أو الخمسة المذكورة في لا تعاد ولعل تفصيلاً زائداً يأتي من ذي قبل، إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: لو صح الانحلال المذكور لا حاجة إلى القاعدة، كما حرر في الأصول (٥).

١ - الخلل في الصلاة، المحقق الشيرازي: ١٩٤.

٢ - حكى المصنف (رحمه الله) أن والده المحقق كان يميل إلى ذلك في خارج البحث تحريرات في الأصول ٨: ٩٨، لاحظ أيضاً الخلل في الصلاة، للإمام الخميني (قدس سره): ٦، وأنوار الهدایة ٢: ٣٦٢.

٣ - نهاية الأفكار ٣: ٤٣٤.

٤ - كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، عوالي الثنائي ١: ١٩٦ / ٢، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٥ و ٨.

وقوله (عليه السلام): لا صلاة بغير افتتاح، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

وقوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، الإستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٥ - تحريرات في الأصول ٨: ٩٨.

وأما الاجماع المحكى (١) عن جماعة (٢) هنا وإن كان معللا، فهو لا يكون دليلا خاصا شرعا على البطلان، فلا خير فيه، لكتفافية درك العقل فسادها.

مقتضى القواعد الأولية في الزيادة وأما الفرض الأول، فتلك الزيادة إن كانت كثيرة فلazمها احتلال الهيئة الاتصالية أو التوالي المعتبر، وإن كانت قليلة فلا وجه لفسادها بعد كون المأتى به عين المأمور به، ولا ينبغي الخلط بين مسألتنا هذه، والقواعد المنصوصة بالأدلة الخاصة الآتية إن شاء الله تعالى (٣). وأما إنكار الهيئة الاتصالية كلا حتى في الصلاة، فهو في غير محله، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى (٤).

نعم، قد تحرر منا: أن بناء العرف والعقلا على عدم الاكتفاء بالمصدق المقربون بالمحرم، فضلا عمما إذا كان منطبقا عليه عنوان الحرام، وإن كان مقتضى العقل جوازه جعلا وامتثالا (٥).

١ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١، الهمامش ١.

٢ - الغنية، ضمن جوامع الفقهية: ٥٠٣ / السطر ٢٦، نهاية الإحکام ١: ٥٢٧، مدارك الأحكام ٤: ٢١١، جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب قواعد الصلاة، الباب ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٥ و ٢٥ و ٢٩.

٤ - يأتي في الصفحة ١٢٥.

٥ - تحريرات في الأصول ٢: ١٨٤ - ١٨٧.

فعلى هذا لو كانت الزيادة تشريعية محرمة، فالبطلان مستند إلى ما أشير إليه، لا إلى فقد قصد القربة بالنسبة إلى الصلاة المأمور بها، ضرورة أن التقييد بالابناعث عن أمر الصلاة نحو المركب المزدوج فيه، لا يوجب قصورا في ابناعه نحو الصلاة من جهة الأمر المتوجه إليه واقعا، مع أنه لا يحتاج في عبادية العبادة إلى الانبعاث عن الأمر، حسب ما تحرر في التعبدي والتوصلي، فإن تقسيم الأمر إليهما من الأغلاط القطعية، فجميع ما ترى في كتب القوم هنا غير تمام، تفصيله في الأصول (١).

في رد القول بامتناع مبطالية الزيادة

وتوهم امتناع كون الزيادة مبطلة (٢) كتوهم امتناع المانعية والقاطعية، فإنه حسب القواعد في محله في المركبات الاعتبارية (٣)، ضرورة أن الصلاة ليست مثل الاحتراق، كي تمنع الرطوبة من وجوده. وعلى هذا يدور الأمر بين رجوع الزيادة المبطلة والمانعية والقاطعية في بعض الأحيان، إلى اشتراط أعدامها في المركب - من غير أن يصح توهم امتناعأخذ العدم قيادا (٤)، لعدم جواز الخلط بين الاعتباريات والواقعيات - وبين الأخذ بظواهر الأدلة، بضميمة أن الشرع يدعى أن

١ - تحريرات في الأصول ٢: ١١١ و ١١٥ و ١١٧ و ١٧٩.

٢ - كفاية الأصول: ٤١٨، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيي) الكاظمي ٤: ٤، ٢٣٧، نهاية الأفكار ٣: ٤٤٠، تهذيب الأصول ٢: ٣٧٧.

٣ - لاحظ تحريرات في الأصول ٥: ٨٥ - ٩٠.

٤ - نهاية الأفكار ٣: ٤١١.

الفرد الموجود وإن كان صلاة، ولكنه ليس عندي صلاة، كما في مثل: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١) والثاني أولى وأصح بالضرورة. تتميم: في الاستدلال بحديث من زاد...

ثم إن الظاهر من صحيح أبي بصير: من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٢) هو العمدي، لأن النظر في مثل هذه الأخبار إلى الزيادة التشريعية المبتلى بها العامة، كالتكتف وغيره، أو هو الأعم منه.

وإليه الإشارة في قوله: وضع إحدى اليدين على الأخرى عمل، ولا عمل في الصلاة (٣) فإن العمل في اصطلاح الشرع هو الفعل المقرؤن مع القصد، فيكون ناظراً إلى صنع العامة، وقضية إطلاقه بطلان الصلاة المذكورة المشتملة على العمل التشريعي المحرم ولو كان عن غفلة وجهالة، ويفيد به ما ذكرناه.

وعندئذ لا نحتاج إلى الأدلة الآخر المرمية بالضعف سندًا أو دلالة، كما تأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

-
- ١ - عوالي اللاّي ١: ١٩٦ / ٢: ٢١٨ / ١٣ ، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ ، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٥ و ٨.
 - ٢ - الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩ ، الحديث ٢.
 - ٣ - قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٩ ، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٥ ، الحديث ٤.

تنبيه: في بيان أقسام الزيادة العمدية وحكمها
الزيادة إما أن تكون بالقصد كما لو كان من غير جنس الصلاة،
وتكون زيادة لاحقة بالمصدق دون الماهية في مرحلة الجعل
والتشريع، فإنها ممتنعة.

أو تكون من جنسها كالأذكار، فهي ليست زيادة في الماهية في
مرحلة التقدير والتهنّس، ولكنها من لواحق الفرد ويعد من الصلاة
الخارجية ومحبوبة.

أو تكون كالأركان، فإن بطلانها بها يحتاج إلى الدليل، بعد قصور
قاعدة لا تعاد عندنا بالنسبة إلى الزيادة، كما حررناه في تلك
الموسوعة (١)، ويأتي إن شاء الله تعالى (٢)، وسيأتي بعض الكلام في
الزيادة المستحبة، إن شاء الله تعالى (٣).

وبالجملة: الاجتماع والشهرة القطعية قائمان على بطلانها بمثلها (٤)، مع
بعض النصوص الخاصة (٥) ولو كان يقصد التشريع فيندرج من جهة

١ - مما يؤسف له فقدان هذه الرسالة.

٢ - يأتي في الصفحة ٤٨.

٣ - يأتي في الصفحة ١٨.

٤ - لاحظ جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢٧، مستند العروة الوثقى ٦: ٨.

٥ - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً، الكافي ٣: ٣٥٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ١.

البطلان فيما ذكرناه في مطلق الزيادة التشريعية (١).
وتوهم امتناع التشريع في محله، كما تحرر في الأصول (٢)، إلا أن التشريع المتسامح فيه عرفا يعد حراما، والمركب المشتمل على المحرم غير قابل للاجتناء به عند العقلاء والمتشرعة.

في رد توهם كون أخبار الزيادة ناظرة إلى الشيعة ومن الغريب توهם كون الأخبار متعرضة للزيادة العمدية، بالنسبة إلى طائفة الشيعة الذين يأتون بالصلة تقربا منه تعالى، فإنه مجرد فرض، وإنما فالمعتاد بالصلة والمصلحي لا يريد إلا الامتثال وسقوط أمر المولى أو جلب الجنة، أو الفرار من الجحيم، فالتمسك بها لباطلها بالزيادة اشتباه.

نعم، في تلك الأخبار إشعار ببطلان صلاة العامة الآتين بالزيادة، أو إلى الزيادة غير العمدية بأقسامها، فدعوى انصرافها عن الزيادة العمدية المعلوم بطلانها بها عند فاعلها، قوية جدا.

نعم، في مثل الجاهل المبتلى في الأثناء، الآتي بفعل بناء على أحد طرفي المحذورين - كما تحرر في مسائل التقليد (٣) - إذا تبين أنه ليس

١ - تقدم في الصفحة ٩ - ١٠ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨: ١٢٠ - ١٢١ .

٣ - تعليقة على العروة الوثقى، المؤلف (قدس سره): ٤٩، المسألة ٢٩، تحرير العروة الوثقى، المؤلف (قدس سره): ٤٢، المسألة ٢٣ .

بواجب ولا مستحب، لا يبعد كونه من الزيادة العمدية بالمعنى الأعم، فافهم.

تذليل: في حكم الزيادة العمدية إكرارها أو اضطراراً أو تقية ربما يكون الازدياد العمدي من جهة الاكراه والاضطرار فرضاً، أو الاتيان بالمانع والقاطع، أو من جهة التقية المهاباتية أو المداراتية، فإنه لا يمنع من ناحية القاعدة من القول بتقييد إطلاق أدلة المسألة.

وتوهم امتناع جعل القاطعية والمانعية والمبطلية (١)، في غير محله، كما تحرر في الأصول (٢)، وتصير النتيجة - بعد تحكيم أدلة التقية والاكراه والاضطرار وإطلاق دليل المركب - صحة الصلاة المقرونة بالمانع والمبطل والقاطع، لأن أثره منتفي بمثلها.

اللهم إلا أن يقال: بعدم جريانها، نظراً إلى أن الصلاة الخارجية المقرونة بالأمور المذكورة ليست مورد الأمر، ولا يفيد التقييد المذكور بالنسبة إلى صحتها.

وفيه: إن الطبيعة وإن كانت مورد الأمر ولكنها بعينها تصير خارجية، ولذلك توصف بعد الوجود بالوجوب، وهذا محرر في الأصول والمعقول. نعم، لنا في خصوص الأدلة الواردة في البحث عن التقية المداراتية شبهة محررة، وإجمالها: احتمال كونها صادرة عن تقية، فلا يقيد

١ - كفاية الأصول: ٤٥٥ - ٤٥٦.

٢ - تحريرات في الأصول: ٨ - ١٣٥ - ١٣٩.

بها الاطلاقات المذكورة، والله العالم.

تذنب: في التمسك بحديث الرفع في النقيصة الناشئة عن الاكراء
والاضطرار

إذا كان النقصان مستندا إلى الاكراء والاضطرار - على فرض صحة
تصوره موضوعا - ففي جواز التمسك بحديث الرفع إشكال، من جهة أن
النقيصة ليست ذات أثر شرعي وضعي، ضرورة درك العقل بطidan الكل
بترك الجزء الخارجي أو التحليلي.

اللهم إلا أن يقال: بكفاية أثر المضاف إليه وهو الجزء، لرفع ترك
الجزء وهو المضاف، وتصير النتيجة: تقييد إطلاق دليل الشرط والجزء.
أو يقال: بكفاية إمكان حكم الشرع بحلية ترك الجزء المنتهية
إلى تقييد الجزء، المثمرة صحة الصلاة.

وفيه: مضافا إلى أن الظاهر من حديث الرفع وجود الجعل
الصوري، كي يكون دليل الرفع قرينة على عدم وجود الجد في جزئية
الجزء، حال الاكراء والاضطرار، ضرورة أن رفع الحكم الانسائي لا معنى
له، ورفع الحكم الجدي نسخ وهو ممنوع.

فالرفع بلحاظ الجعل الصوري، و مجرد إمكان جعل الشرع حلية
الترك غير كاف لجريان الحديث، وإلا يلزم جريانه في صورة الاضطرار
إلى الحلال المعلوم، ولا منع من قبل لزوم الجمع بين الرفع والدفع،
لأنه على كل تقدير حديث الرفع قرينة على عدم تطابق الجد والاستعمال،

في صورة طر و الاكره والاضطرار وأن الاضطرار العرفي والاكره لا يوجب جواز الاتيان بالمركب الفاقد، لاحتمال مضي الشرع عنه، والتزامه بما يترتب على الاكره والاضطرار، كما في الموارد المهمتم بها، فلو اضطر إلى الرنا أو قتل النفس، أو أكره عليهما، ليس التزام الشرع بذلك معلوما جدا، فتكون المسألة مندرجة في مسألة التزاحم والأهم والمهم.

ولذلك لو أكره على ترك الحمد والسورة في قبال درهم واحد، أو أكره على إيجاد المانع والقاطع بحذاء فلس أو ضرب خفيف، لا يلتزم بجريان الحديث المذكور، وتفصيله محرر عندنا في الأصول (١).

عدم صحة التمسك بأدلة حلية كل شيء اضطر إليه في المقام وعلى هذا لا يتم التمسك بعمومات حلية كل شيء اضطر إليه ابن آدم (٢)، فإنه وإن كان يشمل التروك، ولا يتوجه إليه ما يتوجه إلى حديث الرفع، لكتفافية صدق الاضطرار في قبال المحذور العقلي - وهو درك العقل ممنوعية ترك الجزء - لانتهائه إلى بطلان الكل ولو كان

١ - تحريرات في الأصول ٨: ١٣٨ - ١٣٩ .

٢ - عن سماعة قال: قال: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨ ، كتاب الأيمان، الباب ١٢ ، الحديث ١٨ .

عن أمير المؤمنين (عليه السلام)... كلما اضطر إليه العبد فقد أباحه الله له وأحله، مستدركة الوسائل ١٦: ١٦٦ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١ ، الحديث ٨ .

الوقت ضيقاً، ولازمه ترك الصلاة في صورة ضيق الوقت والابتلاء بحرمة إبطال العمل في الصورتين، ولكن يتوجه إليه ما أشرنا إليه أخيراً.

ثم إنه ربما يعد من الاضطرار ما إذا كان عالماً قبل الصلاة بظروف حالة توجب الريادة قهراً كالسعال ونحوه، ولكنه أقرب إلى الريادة العمدية، كما لو علم بالاكراه على شرب الحرام لو دخل داراً.

تنبيه: حديث الرفع يقييد إطلاق دليل الجزء والشرط

قد تحرر عندنا جواز تقييد إطلاق دليل الجزء والشرط، في صورة العجز العقلي بحديث رفع ما لا يطيقون على التقريبين (١)، ولا يتوجه إليه إشكال إلا في صورة عجزه عن ترك المانع والقاطع.

وتوهم امتناع جعل القاطعية والمانعية في صورة العجز، مندفع بما حرر في الأصول، من غير فرق بين الخطابات الشخصية والقانونية، وما عن الوحيد البهبهاني (رحمه الله) من التفصيل (٢) فاسد، فليراجع (٣).

بقي شيء: في الخلل العمدي بنفس الطبيعة بحسب الوقت كل ما ذكرناه كان حول الاخلال العمدي، سواء كان معذوراً أو غير معذور، وأما الاخلال بنفس الطبيعة بحسب الوقت كتركها لعذر، فتفصيله

١ - تحريرات في الأصول ٨: ١٦٠ - ١٦١ .

٢ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٢٥١ .

٣ - تحريرات في الأصول ٨: ١٣٦ - ١٣٧ .

في باب قضاء الصلاة، وإن جماله: إن تركها اضطراراً أو إكراها، فقد عرفت قصور الأدلة الخاصة عن الشمول، فلو قلنا بشموله فلازمه تبعية القضاء للأداء، لجريان الاستصحاب من غير حاجة إلى دليل خاص، كما ذكرناه في بحوث الاشتغال (١) أيضاً.

وإجراؤهم الاستصحاب في صورة العجز عن الجزء - لو صح - كان جريانه هنا أولى، لأن الصلاة بالنسبة إلى الوقت تعتبر قضية حينية لا تقييدية، ومن هنا يظهر حكم اختلاله عمداً عالماً قادرًا.

فرع: حكم الخلل العدمي بالزيادة المستحبة ربما يقال: ببطلان الصلاة بالزيادة المستحبة (٢).

ويتوجه إليه: أنه إن كانت عن غفلة، فهي خارجة عن الفرض، ولا تعد زيادة، وإن أريد بها التشريع، بأن يأتي بها بقصد الوجوب، فلا يأتي منه قصد القرابة بالنسبة إلى استحبابه الجزئي، فتكون من قبيل سائر الزيادات، وإن أريد به إتيانه في غير محله الخاص المندوب، كالقنوت في الركعة الأولى أو التشهدين فيها، فهو لا يخرج عما ذكرناه، فلم يبق معنى للزيادة المستحبة بحسب الصغرى، كي يقال ببطلان الصلاة بها، كما في العروة الوثقى أو بعدم مبطليته، كما في بعض الحواشى (٣).

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ١٦٦.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣، فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ٢.

٣ - لاحظ العروة الوثقى ٢: ٣، فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ٢، وما علقه عليه المحقق الخوئي (رحمه الله).

فرع آخر: الخلل بالقربة في الجزء المستحب
لو أخل بالقربة بالنسبة إلى الجزء المستحب، فإن كان من جهة
الرياء، فهو لأجل كونه محرماً يستلزم ملازمة المصدق للحرام، أو يلزم
كون الصلاة الخارجية إما فاقدة للشرط أو واحدة للمانع فيلزم بطلانه،
وإن كان من جهة فقده الانبعاث عن الأمر المتوجه إليه، فلا وجه
لبطلانها به إلا بالزيادة الكثيرة، المضرة بالهيئة الاتصالية. هذا لو
قلنا بأن الجزء المستحب مخصوص بالأمر النديبي.

وأما لو قلنا: بأن الأمر إرشاد إلى كمال الفرد الخارجي اللاحق به
الجزء - وهذا معنى الجزء النديبي - فلazمه بطلانه لاتحاده مع المصدق.
اللهم إلا أن ينكر الاتحاد، لأنبعاً عنه أمر الصلاة، وإتيانه بالفرد
الناقص، فليتذر جيداً.

الخلل بالقربة في الجزء الواجب
وأما لو أخل بالقربة في الجزء الواجب مع التمكّن من تداركه،
فلا أحد دعوى: أنه كما إذا أتى بالصلاحة مع الاختلال بها يعيدها، فلا منع من
القول بإعادتها جزئها، لأن الجزء الباطل المذكور لا يزيد على الزيادة
العمدية، ولا تشملها الأدلة الناطقة ببطلان الصلاة بالزيادة العمدية،
حسب إطلاقها على ما مر، لأن هذه الزيادة تعد باطلة وزيادة بحكم الشريعة،
لأجل اعتبار القربة فيها، بخلاف الزيادة التشريعية، فإن في الفرض

الأول يمكن الغفلة عن كونه من الزيادة في الصلاة، بخلاف الفرض الثاني.

تميم: في ذكر بعض أمثلة الزيادة في المركب قد عرفت إمكان الزيادة في المركب، وعلمت وجهه (١)، ومن ذلك ما لو شك حال القيام بين الأربعة والخمسة، فإن جلس بهدم القيام يرجع شكه إلى الثلاثة والأربعة، إلا أن قيامه من الزيادة العمدية بجلوسه، وهكذا في كل مورد كان من هذا القبيل.

مثلاً: إذا غسل متوضأ على وجه عد وسوساً، تعد الغسلة الأولى باطلة، لدخولتها في عد الثالثة أو الرابعة من التوسوس، فتأمل.

١ - تقدم في الصفحة ٧.

المسألة الثانية

الخلل عن جهل قصوراً أو تقصيرها
زيادة ونقيصة جزءاً أو شرطاً

وقد تحرر منا في الأصول (١) بيان حريان قاعدة الرفع الحقيقية من غير لزوم الدور، وبيان كيفية الرفع الادعائي من غير لزوم التصرف بالتقيد في الواقع، مع فساد حديث نتيجة التقيد، والحصة التوأمة، لرفع مشكلة المسألة في موارد توهם اختصاص الحكم بالعالم، وأنه في تلك الموارد أيضاً يشترك العالم والجاهل في الحكم الفعلي، إلا أنه لا يتنجز فيها إلا بعد العلم الاتفاقي.

ويكون الجاهل قبل الفحص معذوراً، أو الجاهل المعذور وهو الجاهل القاصر، سواءً كان مجتهداً أو غير مجتهداً، معذوراً فقط، وساقطاً عنه

١ - تحريرات في الأصول ٧: ٦٣ - ٦٤ .

الأداء والقضاء بعد العلم، لا من باب قبول الناقص عوضا عن الكامل، كي يرجع إلى التقييد وسقوط تكليفه، بل التكليف الفعلي المشترك بين مرتبة الفعلية القانونية، - وهي غير مرحلة الائشاء - وبين مرحلة الفعلية المنجزة، فإن الحكم الانشائي بلا روح ليس ورائه الجد، والحكم القانوني فعلي يشترك فيه العالم والجاهل، والقادر والعاجز، والملتفت والساهي، والناسي والغافل، والحكم الذي لا يبقى معه عند الامتنال وجه إلزامي بالنسبة إلى ذلك الحكم القانوني، لجهات سياسية طارئة لخصوص المجتهد وأتباعه، وهذا لا يوجب قصورا في الحكم الفعلي الأولي المشترك إلا من جهة الزروم، وهي غير مرحلة الائشاء، ويبقى معه حواز الإعادة والقضاء ندبا، بخلاف صورة التصرف في الحكم الأولي بالتقييد، وغير كفاية الناقص عن الكامل في صورة الجهة.

بيان وجه آخر في مرفوعية الإعادة والقضاء عن الجاهل وإليك حسب هذه القسمة وجه آخر وهو: أن يكون الإعادة والقضاء مرفوعا عن خصوصه، مع اشتراكه في الحكم الإلزامي القانوني، وما لا يحتمل مع رفع الإعادة والقضاء هو الحكم الفعلي الشخصي، والخطاب الخاص لا العام الإلهي، ففي نشأة ضرب القانون العام الإلزامي يشترك فيه كل أحد، ولا يعتذر بالنسبة إليه أحد إلا المعنور العقلي، ولا يسقط الإعادة والقضاء بعد الالتفات.

وهذا بعد التخصيص يكون فعلياً منحزاً، كإخراج المعجنون والصبي غير المميز، وقبله يكون إنسانياً بالنسبة إليهما وإلي الحائض والنساء، وأما بالنسبة إلى الآتي به ناقصاً عن جهالة مطلقة، أو جهالة قاصرة، العالم ببعض المركب الصلاحي، فهو فعلي قانوني جدي عام.

كشف الرفع الادعائي عن الإعادة والقضاء بحديث رفع ما لا يعلمون وبمثل حديث رفع ما لا يعلمون المخصوص بهم يستكشف الرفع الادعائي، برفع اليد عن الإعادة والقضاء نظراً إلى السياسة الطارئة دون الحكمة والمصلحة العامة، وتلك السياسة جانبها أهم مراعاة من هذه الحكمة العامة والمصلحة الالزامية الكلية القانونية.

ونتيجة ذلك: إنكار المرتبة الثالثة للحكم، فإن المرحلة الأولى ليس وراءها الجد، والمرحلة الثانية وراءها الجد القانوني، والثالثة وراءها الجد المخصوص بطائفة، من غير أن يلزم نقض ذلك الجد أو النسخ أو المناقضة أو التقييد الواقعي، إلا أنه لا تصح العقوبة على هذا الجد بعد الاتيان بالناقص.

تنبيه: في بيان نسبة حديث الرفع والقواعد الأولية قد تحرر منا في مباحث البراءة (١): أن أدلة الرفع الموجب لعدم

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٥٨ - ٧١ .

صحة العقوبة، كما يمكن أن يكون تقييدا، يمكن أن يكون في حكم الرفع الادعائي بلحاظ اسقاط الآثار، وغمض النظر عنها مع فعالية التكليف الأولى، وبقاء الأمر القانوني الالزامي، مع كون الجاهل معدورا بخصوصه، لامكان ذلك.

ويمكن أن يكون الرفع موضوعا على عنوان الجاهل، لا قضية سالبة محصلة، بل هناك قضية إيجابية وضعية وهي: وضع عنوان الرفع على العناوين التسعة أو الستة، كوضع عنوان الحل على الشك والجهل، حيث لم يؤخذ عنوان خاص في قاعدة الحل - أي: كل شيء حلال على كل أحد تكليفا ووضعا، إلا في صورة العلم، فإذا نسبت الحلية إلى أكل الميتة يكون بقرينة المورد هي الحلية التكليفية، وإذا نسبت الحلية إلى الصلاة في الثوب يكون بقرينة المورد حلية وضعية، وتكون النتيجة صحة الصلاة فيه، وإذا نسبت الحلية إلى الصلاة بدون السورة تكون وضعية، أو إلى ترك السورة فيها وهكذا.

وعندئذ يكون مفاد قاعدة الحل العام شاهدا على أن في موارد التسع أو الست، وفي مورد ما لا يعلمون كون وضع الرفع على عنوان بينه وبين العناوين المأموردة في الأدلة الأولية، عموما من وجه، وحاكمها عليه بالتقدم من باب الأهمية، لا من باب التخصيص والتقييد، فتكون المسألة من صغريات باب الأهم والمهم والتزاحم، لا التعارض.

وتوهم: أنه خلاف الظاهر في محله، إلا أنه بدوي، فإن المقتن لا يجعل بالعنوان الأولى الحلية على شيء، ولكنه ينتزع منه ذلك، والأمر هنا كذلك.

إفاده: في بيان انصراف الأدلة القانونية عن الجاهل المقصر الجاهل المقصر الملتفت وغير الملتفت مورد انصراف الأدلة القانونية، ضرورة أنه في حين ضرب القانون أكثر الناس جاهلين به. وأما الجاهل القاصر الملتفت والمركب كالمجتهد وغيره، فهم مورد الحديث، فالاخلال عن جهالة يضر في بعض الصور، ولا يضر في بعضها. حكم الجاهل بالمركب في مجموع الوقت

وأما الجاهل بالمركب في مجموع الوقت، فهو عندنا كالجاهل بالجزء والجزئية، وهذا خارج عن محظ الكلام في المقام، كما أن صحة عقوبة الجاهل المقصر بالنسبة إلى موارد غير لازمة، عليه الإعادة حسب المشهور (١)، موکول إلى محله (٢) كموارد التقصير والاتمام، والجهر والاختفات، بل تصور جواز عقوبة الجاهل المقصر بالنسبة إلى الوضعيات كالاخلال بالشرط والجزء، مورد نقاش، ضرورة أن أوامره غيرية، أو لا يتصور الأمر الغيري بالنسبة إلى الأجزاء، أو لا يكون ولو صح تصوره، كما هو التحقيق عندنا، وهذا يجري حتى في صورة الاخلال بالظهور المائي عن عمد، وحديث تفويت المصلحة (٣) من الأكاذيب، وإنما

١ - راجع فوائد الأصول ٤ : ٢٨٩، نهاية الأفكار ٣ : ٤٨٤ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨ : ٢٣٧ - ٢٤٠ .

٣ - كفاية الأصول ٤٢٨ ، نهاية الأفكار ٣ : ٤٨٤ - ٤٨٥ .

يستحق العبد العقوبة على عصيان الأمر النفسي ونهيه، أو التخلُّف عن المطلوب الالزامي التكليفي المعلوم لديه مبغوضيته.

تنبيه: في عدم وجوب الإعادة والقضاء في المقام على جميع المحتملات حسب ما تحرر تفصيله (١)، لا وجه للإعادة والقضاء لزوماً، أو لا وجه له مطلقاً، لأن الرفع في ما لا يعلمون إن كان تقيداً حقيقياً فالمتأتي به واحد لجميع ما أمر به، وإن كان ادعائياً فمقتضى إطلاق الادعاء هو الغموض عن الإعادة والقضاء، وهو يرجع إلى فعلية الشرط والجزء فعلية قانونية، وهو لا ينافي عدم الجزئية والشرطية بالنسبة إلى الجاهل، نظراً إلى أن النسبة بين الدليلين عموماً من وجه، فليتأمل.

وإن كان من باب التزاحم فمقتضى الاطلاق الأزمني صحة المتأتي به أيضاً، وإيجاب الصلاة الأخرى بعد رفع الجهالة بالأدلة الأولية، خلاف الأدلة الخاصة، والاغتراس الشرعية، والاجماع والاتفاق بالضرورة، والأصل عند الشك.

وأما حديث كون الناقص مانعاً عن تأثير الكامل، ومعدماً لمحاط الجامع بعد رفع العذر والجهل، قياساً بالمعالجين بالنسبة إلى الأبدان، فهو من الأغلاط، ولا سيما بعد إمكان الالتزام باستحباب إعادة الأكمال دائماً،

وفي خصوص طائفة من الصلوات في الجملة، للأدلة الخاصة (١).
عدم صحة قياس الصلاة بالمركبات الأخرى
وكون الصلاة كالمعاجين المركبة من المقولات في الاعتبار في بعض الملاحظ، لا يوجب صحة القياس المزبور، وهكذا حديث إنها ذات مراتب (٢) فإنه لو كان الأمر كما توهם ما مست الحاجة إلى الأدلة الشانية - كما حررناه في الأصول - لانحلال دليل الصلاة حسب المراحل، ويستلزم ذلك وجوب كل مرتبة في عرض المرتبة الأخرى، بشرط صدق الصلاة عليها.

مع أنه ممتنع، للزوم اجتماع الإرادتين التأسيسيتين في محظ واحد، لأن النسبة بين المراتب عموم وخصوص مطلق، ووجه امتناعه محرر في الأصول (٣)، واضح عند أهله.

وهم ودفع: في صحة التمسك بحديث الرفع في المقام وعدمه قد اشتهر: أن التثبت بحديث الرفع في مثل ما نحن فيه، في غير محله (٤)، لأنه بعد ثبوت الاطلاق لأدلة الأجزاء والشروط، كما هو محل

-
- ١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٨ و ٩.
 - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٢ و ٣٨٥.
 - ٣ - تحريرات في الأصول ٢: ٢٥٧ - ٢٥٩ و ٤: ١٤٣ - ١٤٤.
 - ٤ - لاحظ فوائد الأصول ٣: ٣٥٣.

الكلام في المقام، المقتضية لبطلان الصلاة - سواء كان للدليل المركب إطلاق، كما هو الحق، أم لم يكن، كما اشتهر - لا يعقل رفع الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية، ولا جعل الحلية الاستقلالية لترك الجزء والشرط، ولو وجود المانع والقاطع، ضرورة أن تشخص الأمر بال المتعلقة، وتعين الإرادة بالمراد، ولا يمكن التصرف في جزء من أجزاء المراد إلا ويستتبع ذهول الإرادة والبعث والأمر وسقوطها، وليس شأن حديث الرفع والحل^(١) كشف الأمر الالزامي الجديد بالنسبة إلى الأجزاء الباقية، فعلى هذا يكون التمسك بهما في أمثال المقام باطلاً.

ويندفع:

أولاً: بأنه - مع كون الرفع واقعياً ولا يكون سلب الجزئية حال الجهة، وهكذا الشرطية إلا إنسانياً، لا حقيقة واقعياً، لا تتعلق الإرادة الجدية والبعث والحكم الجدي من الأول بالنسبة إلى الجزئية على الاطلاق، فلا تكون للجزئية والشرطية حال الجهل دخالة في تشخص الأمر.

وثانياً: إن كان على وجه يجتمع مع فعليّة الجزئية والشرطية، القانونية الجدية، وغير المنافية، مع عدم وجوب الإعادة والقضاء - كما

١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه. الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٢، تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١.

أو ضحناه في الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية (١) - فلا يلزم تصرف في متعلق الأمر الأولى، كي يلزم الاخلال في ما به تشخيص الحكم والأمر. وهكذا على وجه التزاحم، نظرا إلى بعض الجهات السياسية الموجبة لتقدم حديث الرفع على الأحكام الفعلية الأولية، على الوجه المحرر في الأصول أيضا، من غير أن يلزم تصرف في تلك الأدلة، كما في موارد جريان قاعدة الفراغ، وإصالة الصحة، والتتجاوز، من غير أن يلزم إنكار الجزئية (٢).

وثالثا: تشخيص الأمر ب المتعلقة، وهو العنوان البسيط المعبر عنه بالصلة، وفي هذه المرحلة ليست كثرة الأجزاء ملحوظة، ولا مدعوة بدعة العنوان، بل المعموق إليه عنوان واحد، وهو محفوظ في صورة وجود الجزء والشرط وعدمهما، وقد تحرر في محله إمكان جعل جميع الانتزاعيات الشرعية والاعتباريات التشريعية، من غير أن يجوز الخلط بين هذه المسائل والبحوث العقلية والتوكينية (٣).

الالتزام بالتقيد والرفع الحقيقى بالنسبة إلى الجاهل القاصر والمقصى والذى هو الأشبى - بملاحظة ما ورد في خصوص الصلاة - هو: الالتزام بالتقيد، والرفع الحقيقى بالنسبة إلى الجاهل القاصر، بل والمقصى

١ - تحريرات في الأصول ٦: ٢٥٠ - ٢٥٢.

٢ - تحريرات في الأصول ٦: ٢٥٣ - ٢٥٦.

٣ - تحريرات في الأصول ٨: ٤٣٠ - ٤٣٢.

غير الملتفت حين العمل المتمكن من الامتثال، لعدم انصراف الحديث عنه، كما لا يخفى، فلولا مخافة مخالفة الاجماع كان ما ذكرناه متعمينا، ومما يؤيد قصور الاجماع انتسابه إلى شارح الألفية (١). وأما قضية خبر مساعدة بن زياد في قوله تعالى: (ولله الحجة البالغة...) (٢):

إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: أكنت عالما؟ فإن قال: نعم، قال تعالى له: أفلأ عملت بعلمك؟! وإن كان جاهلا، قال تعالى: أفلأ تعلمت حتى تعمل؟! فيخصمه، فتلك الحجة البالغة (٣).

فمضافا إلى عدم دليل على حجيته، ربما يختص بمورد تصح المؤاخذة عليه، وهو ترك التكليف النفسي، وأما ترك الأجزاء والشرائط فعلى ما عرفت من التقيد، فلا وجه للمؤاخذة عليه، وحديث المراتب غير معقول كما أشير إليه، ولا منع من الالتزام بأن ترك التعلم مورد المؤاخذة، وإن كان إذا تعلم يؤاخذ على ترك العمل، فتأمل، هذا مع أن القاصر لا يؤاخذ به.

ومما يؤيد ما ذكرنا، ويثبت به إمكان اختصاص الحكم بالجاهل،

١ - رسائل المحقق الكركي ٣: ٣٠٣، جواهر الكلام ١٢: ٢٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

٢ - الأنعام (٦): ١٤٩.

٣ - أمالى المفيد: ٢٢٧ / ٦ المجلس السادس والعشرون، أمالى الطوسي: ٩ / ١٠ المجلس الأول، بحار الأنوار ١: ١٧٧ / ٥٨.

موارد الجهر والاختفات (١) ومورد الاتمام في مورد القصر (٢)، وفي الحج (٣) والصوم (٤) كثيراً، تكليفياً ووضعياً، وفي التذكرة بالنسبة إلى القبلة، فإن النص (٥) والفتوى (٦) اتفقا على أن من لا يدرى تحل ذبيحته.

فيما لو ترك جزءاً ودخل في آخر جهلاً أو عمداً

لو ترك جزءاً ودخل في الجزء الآخر جهلاً - قصوراً أو تقصيراً - أو عمداً، ثم التفت إلى أنه لم يأت به، فمقتضى القاعدة الأولية بطلان المركب، لعدم صدق الطبيعة مع دخوله في الجزء المتأخر، فيكون قد أخل بالمركب والصلاحة، من غير فرق بين دخوله في مثل القنوت في الركعة الأولى، قاصداً به القربة المطلقة أو السورة أو الركن.

وأما مقتضى حديث رفع ما لا يعلمون بالخصوص، فيكون بطلان مخصوصاً بصورة العمد والجهل التقصيرية عن التفاتات، وأما سائر صور الجهالة فالأشبه هي صحتها. ولو عاد يعد من الزيادة العمدية بالنسبة

١ - العروة الوثقى ١: ٦٥٠، كتاب الصلاة، أحكام القراءة، المسألة ٢٢ - ٢٤.

٢ - العروة الوثقى ٢: ١٦٠ فصل في أحكام صلاة المسافر، المسألة ٣.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٥٧٢ فصل في كيفية الاحرام، المسألة ٢٦.

٤ - العروة الوثقى ١: ١٦٢ فصل في أحكام صلاة المسافر، المسألة ٤، و ٢: ٢١٥ فصل في شرائط صحة الصوم، المسألة الخامسة.

٥ - وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧ كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، الباب ٤، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٦ - العروة الوثقى ١: ٥٤٩ فصل في أحكام الخلل في القبلة، المسألة ٢.

إلى تكرار السورة إذا أتى بها تشريعا، وإنما فلا يبعد وجوب العود إلى الفاتحة، لأنه قد أخل جهلا بالترتيب، ولا يعد تارك الفاتحة جهلا، وهكذا في صورة دخوله في الركن حسب هذه القاعدة.

نعم، مقتضى بطلانها بتكرار الركن - على ما سيأتي - ومقتضى جريان "لا تعاد" في الأثناء، صحة الصلاة وعدم جواز العود إلى ما تركه، فلا ينبغي الخلط بين قضية حديث رفع ما لا يعلمون وسائر الأدلة الخاصة بالصلاحة.

وغير خفي: أن الاجماعات المدعاة على بطلان الصلاة في صورة ترك الجزء جهلا (١)، على إطلاقه لا ترجع إلى كشف جديد عن الأدلة الخاصة بعد اقتضاء القواعد الأولية بطلانها به، فالملهم في المسألة مقتضى الأدلة العامة والخاصة، وملاحظة النسبة بينهما، وقد عرفت قضية الأدلة العامة بحمد الله وله الشكر.

نسيان أجزاء المركب مع صدق عنوانه على الباقى

ومما ذكرنا يظهر حال نسيان أجزاء المركب بشرط كون الباقى يصدق عليه عنوانه عرفا.

وأما حديث امتناع الأمر بالناسي بالنسبة إلى الأجزاء المأتى بها (٢)، فهو مثل امتناع اعتبار جزئية الجزء المنسى بالنسبة إليه، والكل

١ - لاحظ جواهر الكلام ١٢: ٢٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

٢ - فرائد الأصول ٢: ٤٨٤، نهاية الأفكار ٣: ٤١٩ - ٤٢٣.

منحل في الأصول، ومحرر فيه إمكانه، ووقعه في الشرائع الحقة والباطلة (١).

وغير خفي: أن نسيان الجزء يوجب ترك الجزء، وليس ترك الجزء مورداً للنسيان، كي يقال بأنه رفع غير مفيد، لعدم الأثر الشرعي لتركه.

الفرق بين نسيان الجزئية ونسيان ذات السورة

نعم، المحرر عندنا: أن نسيان الجزئية له الأثر دون نسيان ذات السورة، فإن ما ييد الشرع جعلاً ورفعاً هي الجزئية دون السورة (٢)، فمقتضى هذه القاعدة بطلان المركب بنسيان ذات السورة دون نسيان جزئيتها، كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: ما هو مورد النسيان هو محمول القضية، لا موضوعها، والجزء محمول لا السورة، فإن الشرع يعتبر السورة جزءاً، إما من ابتداء الأمر بالصلاحة، أو بعد ذلك، وعلى كل تقدير، تعلق النسيان بالسورة - وهي جزء - أمر، وتعلق النسيان بجزء الصلاة أمر آخر، ولو كان ذلك الأمر بحسب الخارج هي السورة.

وغير خفي: أن نسيان الجزئية لا ينافي الالتفات إلى عنوان النسيان، بخلاف نسيان السورة، كما أن ناسي الجزئية جاهل، وينطبق عليه ما لا يعلمون ولا يأس به، وأما ناسي السورة لا يعد جاهلاً بالنسبة إلى

١ - كفاية الأصول: ٤٥٦ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨: ١٤٨ - ١٤٩ .

السورة، نعم، يعد جاهلا ببطلان صلاته حسب القاعدة الأولية.

ومن كل ما تحرر تبين أن هناك بحوثاً:

الأول: حول القاعدة العقلية والعرفية بالنسبة إلى أحكام

المركب والصلوة، بعد إطلاق دليل الجزء.

الثاني: حول قاعدة الرفع الحاكمة والمتقدمة على تلك الإطلاقات.

الثالث: حول قاعدة لا تعاد وما هو مثلها المترعرع لأجزاء الصلاة

على الإطلاق، أو للزيادة فيها.

الرابع: حول الأدلة الخاصة بالنسبة إلى كل جزء جزء، ركني

وغير ركني، وشرط تحليلي وجودي وعدمي، ركني أو غير ركني، فهنا حلقات

حول أحكام خلل الصلاة، ولا ينبغي الخلط بينها وبين آثارها ومقتضياتها.

ذنابة: في بيان متعلق الجهل والعلم والنسيان والعمد في الأدلة

إن الجهل والعلم والنسيان والعمد المذكورة في الأدلة والمتون،

هي العناوين المتعلقة بالقضايا والتصديقات دون الأمور التصورية،

ولذلك إذا كان جاهلا بجزئية السورة، أو بأن السورة جزء المرفوع محمول

القضية وما يتعلق به الجعل، وهكذا إذا كان ناسيا لجزئية السورة، أو أن

السورة جزء، وأما ترك ذات السورة يعد من ترك معنى تصوريًا، ويعد أحياناً

من نسيان إيجاد السورة، مع أن وجودها وإيجادها ليس مورد الجعل، كي

يرفع ولو في الاعتبار.

في بطلان الأوامر الضمنية

وتوهم: تعلق الأمر الضمني بالجزء (١)، كي يكون أمراً نفسياً جزئياً، أو أمراً غيرياً إلزامياً بإيجاده، باطل محرر (٢)، بل الأوامر الضمنية من الأباطيل الواضحة، فالأمر بالصلوة ليس إلا أمراً واحداً، لتعلقه بأمر واحد في عالم التقدير، وإن كان المتعلق كثيراً ومن مقولات شتى في مرحلة الایجاد والخارج، وفي مرحلة الملاحظة التفصيلية. بل الأمر لا تتعلق بإيجاد الم العلاقات، كي يقال برفع الایجاد المنسي.

فعلى ما تحرر لا منع من جريان حديث الرفع بالنسبة إلى ترك الجزء المجهول المستبين جزئيته في أثناء الصلاة، وهكذا إذا نسي الجزء بما هو جزء، من غير فرق بين الأركان وغير الأركان.

فلو أخل بالترتيب عن جهالة قدم المتأخر، ثم تبين له الأمر، أو نسي الترتيب، أو عجز عن الترتيب ثم اقتدر في الأناء، فعليه الاتيان بالجزء المتقدم مؤخراً من غير لزوم إعادة المتأخر، بل في إعادة إشكال أشير إليه. هذا كله حسب القواعد الأولية والثانوية بالنسبة إلى الصلاة، وقد تحرر تفصيله في الأصول.

١ - نهاية الأفكار ١٠٢ : ٢٦٢ .

٢ - تحريرات في الأصول ٣ : ٣٤ - ٢٧ .

إفاده: في امتناع الزيادة غير العمدية لو امتنعت الزيادة العمدية امتنعت غير العمدية، لأجل اشتراك دليل امتناعهما وليس القواطع والموانع من الزيادة، لأن الزيادة تقع في الصلاة وهي ظرفها، والقاطع يكسر الشكل والهيئة الخاصة بها، والهيئة الاعدادية القابلة لضم بقية الهيئة والشكل، والمانع يمنع عن وجودها الخارجي، مثل الروطبة المانعة عن تحقق الاحتراق، وليس معنى المانع شرطية عدم شيء فيها، كما قد خلط في كلام بعضهم (١).

نعم، لو كان عدم شيء كالركوع الثاني شرطاً فيها، فالبطلان وإن كان يستند إلى الإخلال بالشرط العدمي، ولكن هذا الاعتبار والوصف العدمي الملحوظ، كالقضية المعدولة المحمول، لا يتحقق تحققاً اعتبارياً عرفياً إلا بالزيادة في الصلاة، فعليه لا يتم البرهان على امتناع الزيادة الحقيقة، وإنما لازم ذلك أن إعادة الصلاة مستندة إلى النقيصة تدقيقاً، أو إلى الزيادة المورثة للنقيصة عرفاً، فاغتنم جداً.

١ - نهاية الأفكار ٣ : ٤١١ ، ولاحظ تحريرات في الأصول ٨ : ٨٥ .

المسألة الثالثة

حول مقتضى الأدلة العامة

القاعدة الثالثة: هي الأدلة العامة غير المخصوصة بجزء خاص من الصلاة، الخاصة بالمركب الصلاحي كقاعدة لا تعاد وما ورد من لزوم الإعادة إذا زاد في الصلاة (١)، أو ورد من صحة الصلاة نقيصة وزيادة بإيجاب سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (٢)، ورعاية النسبة بينها على فرض تمامية أسنادها.

والكلام حول هذه المسألة يستدعي الغور في جهات نشير إليها

١ - عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من زاد في صلاته فعليه الإعادة. الكافي :٣ / ٣٥٥ ، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤ ، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ، كتاب الصلاة، أبواب الحلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩ ، الحديث ٢ .

٢ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان. تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ / ٦٠٨ ، وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ ، كتاب الصلاة، أبواب الحلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢ ، الحديث ٣ .

إنما، لما حررت تفصيل المسألة في رسالة موسوعة لقاعدة لا تعاد وما حولها (١).

الجهة الأولى: مناقشة سند قاعدة لا تعاد لنا مناقشة في سند لا تعاد وذلك لأن الفقيه والتهذيب والخصال (٢) وإن روياها مسندة إلا أن اختلاف نسخ الفقيه والتهذيب صدراً وذيلاً على ما في جامع الأحاديث (٣) واحتلافيهما في المروي عنه (عليه السلام) وهكذا الخصال موجب للشبهة في الرواية جداً، مع أنه يشتمل على زيادة. وهي: أن أباً جعفر أو أباً عبد الله (عليهما السلام) قال لزراة، أو أن حريز روى عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، والتکبیر سنة، ولا تنقض السنة الفريضة.

مع أن المنصرف من التکبیر هو الواجب منه، وهو ركن ينقض الخمسة، ويبعد صدوره مرتين عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) جداً. وهكذا ما في الهدایة (٤) المشتملة على المتون الأولية.

١ - رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره) (مفتوحة).

٢ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، الخصال: ٣٥ / ٢٨٤.

٣ - جامع أحاديث الشيعة ٦: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٤ - الهدایة، ضمن جوامع الفقهية: ٥٣ / السطر ٢٠.

فالرواية لا تخلو عن نوع مناقشة من هذه الجهة، والله العالم.
الجهة الثانية: مناقشة دلالة قاعدة لا تعاد

في أن لا تعاد بعد كونها جملة إخبارية، فهل هي إخبارية واقعاً أم
كنা�ية عن الجملة النافية؟ لا يبعد الأول أخذها بالظاهر، لامتناع النسخ
فتكون جملة إخبارية عن حدود الأجزاء والشروط.

وتوهم: لزوم الدور - لو كانت شاملة للجاهل بأقسامه - مندفع،
بأنه لا دليل على الشمول المذكور، بل المشهور في الجاهل إعادة
الصلاوة، مع أنه لا حاجة إليها لكتابية حديث الرفع، ولا يلزم الدور
حسب ما حررناه في محله، وهذا الوجه أحسن وجوه نصورها لشمول
الجاهل، كما يأتي بعض الكلام حوله.

ويؤيد الاخبارية: ذيلها، وهي إخبارية. وبالجملة يرجع معنى
الاخبارية إلى أنه لا معنى لإعادة الصلاة، لانتفاء الأمر المتعلق بها بعد
الاتيان بالخمسة.

وعلى القول بإنها كنা�ية عن النهي، فيحتمل أن يكون النهي إرشاداً،
نظراً إلى ما تحرر في الأصول حسب الأصل الثانوي في الأوامر
والنواهي (١).

ويحتمل أن يكون نهياً مولوياً، نظراً إلى أن الشرع بصدق سد باب
موجبات تكرار العبادة المنتهي إلى الوسواس، وهذا غير بعيد، وتصير

١ - تحريرات في الأصول ٤ : ٣٠٤ - ٣٠٦

النتيجة:

أنه تحرم إعادة الصلاة إلا من الخمسة، وعندئذ تخرج القاعدة عما عليه قصد الأصحاب رضي الله عنهم، فإن قولك: لا تكرم العلماء إلا الفقهاء، لا يفيد وجوب إكرام الفقهاء، بل يورث خروجهم عن محظ النهي والتحريم، ففي ناحية المستثنى منه تحرم الإعادة، ولازم ذلك سقوط الأمر، وفي ناحية المستثنى تجوز إعادة الصلاة جماعة، وسر تحريم الإعادة بالنسبة إلى غير الخمسة أن غيرها أكثر موجبا للشك والإعادة بخلافها.

ولا ينافيه ذيل الخبر، فإن غير الخمسة عد من السنة، ولا تنقض السنة وسائر الأجزاء والشراطط، الصلاة المفروضة، كي تجوز الإعادة. ودعوى ظهور الذيل في انتقاض المفروضة بانتفاء الفريضة وبترك إحدى الخمسة، كي يلزم بقاء الأمر الالزامي، ممنوعة، بل يمكن أن لا تنقض الفريضة الفريضة إلا إلى حد جواز الإعادة في مقابل السنة، فإنها لا تنقض الفريضة على وجه تحرم الإعادة.

وعلى هذا يشتر� فيه جميع الناس، كما يأتي، لكونه حكمًا تكليفياً متعلقاً بعنوان الإعادة، كسائر الأحكام الإلهية، ولازمه سقوط الأمر الصلاحي مطلقاً، وجواز الإعادة بالنسبة إلى الخمسة.

وعلى هذا في ناحية المستثنى منه لا يلزم أمر جديد، لأن الإعادة ولو كانت محرمة أو غير لازمة، تكون التبيحة صحة الصلاة الواحدة للخمسة وفي ناحية المستثنى يلزم صحة الصلاة ولو كانت فاقدة لبعض الخمسة، لظهور الاستثناء عن التحرير في الجواز، ومقتضى جواز الإعادة

صحة الصلاة، كإعادة بالجماعة.

الجهة الثالثة: شمول قاعدة لا تعاد لصورتي الجهل والنسيان دون العمد

اختلقو في حدود إطلاق لا تعاد من جهة شموله لصور الجهالة والنسيان بعد اتفاقهم على عدم إطلاقه بالنسبة إلى العمد، وعندني لولا الاشكال من جهة الامتناع - كما أشير إليه - كان إطلاقه بالنسبة إلى مطلق الأحوال واضحا، فإن الآتيان بصيغة المجهول من غيرأخذ الخطاب في القاعدة يوجب ظهورها قويا في إفاده خاصية المستثنى منه والمستثنى بالنسبة إلى الإعادة واللا إعادة، بخلاف الخطاب، فإنه يوجب الظهور في العالم به الناسي للجزء والجزئية، لعدم تعلق الخطاب بالجاهل بخصوصه، سواء كان قاصرا أو مقسرا، بسيطا أو مركبا، ولأجله اشتهر التمسك للاشتراك في الحكم بأمور آخر من الاجماعات والأدلة الخاصة، وفيما إذا أمكن إنكار الاشتراك يتبع ذلك للظهور المذكور.

شبهة اختصاص القاعدة بناسي الموضوع دون الحكم

و الحديث اختصاصه بناسي الموضوع دون الحكم للزوم الدور (١)،

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٥ - ٣١٧.

كحديث لزوم الدور في اختصاص الحكم بالجاهل (١).
فالجملة: قد ذكروا وجوهاً علية لاختصاص لا تعاد بناسي
الموضوع (٢)، مضافاً إلى الاتكال على فهم المشهور، مع أنه ربما يتوهם
امتناع كون ناسي الجزء عمله العبادي صحيحًا، لامتناع الخطاب إليه (٣)،
وقد تحرر في الأصول إمكانه (٤)، وتحرر أيضًا كفاية تخيل الأمر لصحة
العبادة، لما ذكرنا أن تقسيم الأمر إلى التوصلي والتبعدي من الأغلاط (٥).
نعم، في مورد فقد الأمر لا دليل على كشف عبادية العمل، ضرورة أن
حسن العمل وسوءه يعلم من الهيئة، فلو كان معلوماً قريبة العمل
وحسنه، فلا حاجة إلى الأمر في صحته عندنا، مع أن الجاهل بما هو
جاهل كالناسى يتمتع الخطاب إليه.

مع أنه يمكن ضرب القانون على وجه غير الخطاب، فيقال: من كان
حين العمل ناسياً لجزء أو لشرط، أو كان جاهلاً على أقسامه لا تجب
عليه الإعادة، فإنه يعلم منه بعد العمل الناقص باعتبار إطلاق أدلة
الأجزاء والشروط، صحة العمل، ولا يكون عمله ناقصاً إلا كنقصان القصر
بالنسبة إلى التمام.

١ - تحريرات في الأصول ٦: ١١٨ .

٢ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ١٩٣ - ١٩٤ ، الصلاة، المحقق
ال hairyi: ٣١٥ - ٣١٧ .

٣ - الصلاة، (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ١٩٤ ، نهاية الأفكار ٣: ٤١٩ .

٤ - تحريرات في الأصول ٨: ١٠٤ - ١٠٥ .

٥ - تحريرات في الأصول ٢: ١١٠ - ١١٢ .

عدم شمول قاعدة لا تعاد للعامد والجاهل المقصر الملتفت بالجملة: العامد والجاهل المقصر الملتفت حين العمل وإن تمكّن من القرابة لكتفافه احتمال الأمر لصحته، ممنوع صحة عمله، لقصور القاعدة المذكورة، مع أنهما القدر المتيقن من معقد الشهادة المحققة والجماعات المنقوله، ويساعده أنها ليست قاعدة تهدم الاسلام والتفقه في الدين على الاطلاق، كي يتمسك بها لصحة الصلاة، مع التفاته إلى الجزئية والشرطية، وتركه لهما، أو التفاته إلى احتمال ذلك، وأما المقصر الباني على تعلم الحكم الغافل حين العمل للمسامحة والمساهمة، والقاصر مجتهدا كان أو مقلدا، فلا يبعد تمامية عمله.

توهم عدم شمول القاعدة لمطلق الجاهل

ومن الغريب توهم: أن القاعدة لا تشمل الجاهل مطلقا لاشتراك الأحكام (١)، مع أنه مصادرة، لأن القاعدة تنفي الاشتراك، اللهم إلا أن يكون لينظر إلى أنها في مورد لولاه كانت الإعادة متعينة حسب حكم العقل، وإمكان الأمر بالإعادة بعنوانها أمرا تأسيسيا، وهذا لا يتصور بالنسبة إليه. وفيه ما لا يخفى من جهات محررة في الأصول (٢)، وفي تلك

١ - الصلاة (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي ٢ : ١٨٨ - ١٩٠ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨ : ١٠٣ - ١٠٥ .

الرسالة (١)، ضرورة أن الأمر الابتدائي متعلق بعنوان عام يشترك فيه كافة الناس، ولا ينحل الخطاب القانوني إلى الخطابات الجزئية، ولا الصنفية.

هذا مع أن الأمر بالإعادة لا يعقل إلا أن يكون إرشاداً إلى تأكيد إطلاق دليل الأجزاء والشروط، مع أن الناسي أولى به، لبطلان عمله، من جهة فقد الأمر بعنوانه.

وأغرب منه توهם: أنه يستفاد من القاعدة نهي وأمر، نهي في جانب المستثنى منه، وأمر في جانب المستثنى، وحيث يكون النهي تقيداً لإطلاق أوامر الأجزاء والشروط الارشادية، فالأمر أيضاً يكون أمراً جديداً وإن كان متعلقه - وهي مادة الإعادة - منافياً لكونه تأسيسياً ولكن إرشاد تأسسي، لأن الناسي بالنسبة إلى المستثنى ممثل، حسب تخيله الكافي لصحته، بخلاف الجاهل فإنه إرشاد راجع إلى تأكيد إطلاق الأجزاء، وهذا يوجب خروج الجاهل دون الناسي.

وفيه: مضافاً إلى ما أشير إليه من فقد الأوامر الصنفية والشخصية بمعنى الخطابات الاختصاصية، أن النهي والأمر ممنوعان على وجه يستفاد منهما شيء، وهذا اجتهاد باطل جداً، بل ليس هناك إلا نفي بداعي الانتقال إلى حدود المأمور به، حسب الأجزاء بالنسبة إلى الأحوال العارضة، من الجهالة والنسيان والاضطرار والاكراه، بالنسبة إلى الموانع والقواعد.

١ - رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

تدنيب: حول القول باختصاص الحكم بالناسي
يمكن دعوى اختصاص الحكم بالناسي، نظراً إلى أنه أمر غير مناف لأدلة التفقة في الدين، ولا يوجب المسامحة في تعلم الأحكام، مع اهتمام الشرع به، وإلى كثرة الابتلاء به للمساغل والحجب النورانية والظلمانية، الموجبة لايحاب إعادتها، إيجابها ثانياً وثالثاً، وإلى كثرة الروايات الواردة في خصوص التعرض لحال النسيان حتى نسيان الجزئية، فإنه وإن قل الابتلاء به، ولكن لا ينافي وجوب التفقة، لأنه قد تفقه في الدين، وإلى الشهرة وأن الشرع أوجب سجدي السهو دون سجدي الجهل، مع أنه أولى بالتشديد من النسيان.

بقي شيء: في الالتزام بوجوب الإعادة في صورة الجهل
الالتزام بوجوب الإعادة في صورة الجهل، ولا سيما القاصر - إذا كان موجباً لترك جزء يسير وطمأنينة حال الجزء اليسير، مع كثرة الابتلاء به في طول الأزمنة الكثيرة في خصوص الصلاة، مع عدم جريان قاعدة الفراغ عند الجهل بتلك الأجزاء الراجعة إلى حرف واحد - مشكل جداً.
ولا يقاس ذلك بالطهارات الثلاث لقلة أجزائها وشرائطها، فالتفصيل بين القاصر والمقصر، ولا سيما إن تعلم مسائل الصلاة يحتاج إلى زمان طويل، غير بعيد.
بل مقتضى جملة من الأخبار: أن تكميل الطهور والركوع والسجود

تمام الصلاة، ضرورة أن الاخلال بالوقت في بعض الفروض مع درك بعضه، وبالقبلة في بعض الأحوال، لا ينقض الصلاة.

فالاخلال عن جهالة راجعة إلى الاجتهاد، وإلى الجهالة الراجعة إلى لزوم المراجعة إلى المحتجهد، بعد فقد موجبات الاجتهاد والاحتياط ولو كان عن تقصير، وإلى الجهالة الراجعة إلى التقصير في الاجتهاد، مع الغفلة عن تلك الجهالة حين الصلاة، لا يبعد كونه محظ إطلاق القاعدة، ولا سيما لو فسرناها بأن معناها: أن الصلاة لا تقبل الإعادة، أو أن إعادة الصلاة لا معنى لها بخلل من أقسامه.

ويؤيد ذلك ما في بعض النسخ: فلا تنقض السنة الفريضة (١) وأن المراد من الفريضة ما فرضه الله تعالى في الكتاب، والمراد من السنة ما فرضه الله بحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولو كان جهالة الأجزاء والشروط على الاطلاق موجبة للنقض، يلزم التقيد الكثير المستهجن أحياناً.

توهم إجمال حديث لا تعاد

وقد يتواهم كون جملة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة صغرى لقوله (عليه السلام): ولا تنقض السنة الفريضة وحيث يحتمل أن يكون المراد من الأخيرة مردداً بين أمور يلزم إجمال الحديث رأساً، فلا يصلح للتمسك به في موارد فقد الأدلة الخاصة.

١ - لاحظ جامع أحاديث الشيعة ٦ : ٢٦٨ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ ، الحديث ١ .

وأما الاحتمالات:

فمنها: أن يكون المراد من السنة ما ليس بركن، والمراد من الفريضة الركن.

ومنها: أن المراد من السنة ما لم يثبت بالكتاب، ومن الفريضة ما يثبت به، وهذا الاحتمال في الثلاثة الأول معلوم، وأما الركوع والسجود فلا دليل على كونهما ثابتان به، ومجرد كون الركوع والسجود فيه لا يكفي لذلك.

ومنها: أن المراد من السنة ما ثبت بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ومن الفريضة نفس الصلاة المأمور بها في الكتاب.

ومنها: أن المراد من السنة ما كان من قبيل التشهد القراءة والتكبير - أي: الأجزاء - والمراد من الفريضة ما كان من قبيل الأفعال والشرائط الخمسة.

ومنها: ما ثبت بسيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعمله سنة، وما ثبت بقوله من الكتاب والحديث فرض.

ومنها: ما يوجب الالحاد به على جميع التقادير، بطلان الصلاة، فرض، وما لا يكون كذلك، سنة، وعندئذ يلزم أن تكون القبلة سنة، بل الوقت، فيلزم إجمال الحديث، لاجمال ذيله، واحتمال كونه قاعدة، والصدر بعض من تلك القاعدة، بل إجمال الذيل يوجب إجمال الصدر على كل تقدير.

هذا مع أن من السنة ما ينقض الفريضة، كالتكبير والقيام المتصل بالركوع وغيرهما، فيلزم سقوط التمسك به عندئذ، فتأمل.

الجهة الرابعة: في شمول قاعدة لا تعاد للزيادة والنقصان اختلفوا في شمولها للزيادة والنقصان على أقوال، والأشباه، بل الأظهر، وهو المتعين عندي اختصاصه بالنقيصة، وذلك ثبوتا من جهة أنه لا يعقل أن يكون المنظور في جانب المستثنى اعتبار طبيعي الركوع في ناحية النقيصة، والركوع الثاني في ناحية الزيادة، فإن الركوع والسجود وإن يقلان الأزيد بـالزيادة والنقصان، إلا أن عنوان الركوع لا يعقل أن يكون المراد منه، حقيقة في جانب النقيصة، نفس الطبيعة، وفي جانب الزيادة الركوع الثاني والفرد الآتي به بعد الفرد الأول، فيتعين المستثنى في النقيصة، وهذا كاف لعدم شمول المستثنى منه للزيادة، لأن الكلام واحد، والظهور الاطلاقي في الصدر معلق على استقرار الظهور في الذيل. وأما إثباتا، فلأن الثلاث الأول في جانب المستثنى غير قابل للتكرار، وهو كاف لصالحته للقرينة على عدم انعقاد الاطلاق، أو الشك فيه المستند إلى جهة مشتملة عليها ألفاظ القاعدة، فالقدر المتيقن منها صورة النقيصة.

صحة المركب بالزيادة مطابق للقاعدة العقلية ثم إن مقتضى القاعدة العقلية بإجماله صحة المركب بالزيادة، فلا حاجة إلى تأسيس قاعدة شرعية إلا في جانب النقيصة. هذا، مع أن الاستثناء المفرغ - أي: لا تعاد الصلاة بخلل أو بشئ -

يستلزم حذف عنوان، وهو الطبيعي، وأمرها دائرة بين الوجود والعدم، والوجود الثاني - وهي الزيادة - غير معقول أن يكون مراداً، مع حفظ إصالة الحقيقة.

نعم، لا بأس بدعوى اختصاص الزيادة المراده طبيعيتها المخصوص، بغير الزيادات المسانخة كالتكلف وأمثاله.

هذا، مع احتمال كون المستثنى منه نفس الصلاة، فلو ورد لا تعاد الصلاة كان كلاماً تاماً، فالاستثناء لا يورث احتياجه إلى جملة محدوفة، وإنما استثنى من الصلاة، الخمسة، بجملة مشتملة على من التبيينية، وتلك الخمسة من أجزاءها التحليلية العقلية والذهبية الخارجية، فالزيادات اللاحقة بالفرد أو القاطعة والمانعة عنه وجوداً، خارجة، لأن مورد النظر حسب الوضع والاستعمال هي طبيعة الصلاة المتشكلة من عدة أجزاء.

وقد تحرر امتناع الزيادة في مرحلة التقدير والتهندس (١)، فالقاعدة تخص بالنقيصة، ويخرج القواطع والموانع لكونها راجعة إلى الفرد في الاعتبار، وإلى الوجود لحاظاً.

ومما يؤيد ذلك: ما في ذيله أن القراءة سنة، والتشهد سنة فإنه ظاهر في أن وجودهما سنة، وتركيهما لا ينقض الفريضة. وأما الزيادة المسانخة، فلا يعقل شمول تلك الألفاظ لها، كما مر.

نعم، قضية ما في بعض النسخ فلا تنقض السنة الفريضة أن كل

١ - تحريرات في الأصول ٨: ١١٦ - ١١٨ .

شيء كان في الصلاة سنة، وجودياً كان أو عدمياً، لا يورث بطلان الخمسة، وجميع الزيادات والقواعد والموانع ترجع إلى اشتراط العدم في مرحلة التقدير، فيكون الركوع الثاني والسجستان من الثانية غير مبطلة، لرجوع الأمر إلى اشتراط الصلاة بعدمها، وهو من السنة، فالزيادة وإن لم تكن بما هي زيادة مورد القاعدة، إلا أن الصلاة لا تعاد بها، لرجوع عدمها إلى الشرطية، وهي سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

ويتوجه إليه: أن المحرر في محله إمكان تصور الزيادة والقاطع والمانع (١)، ولا حاجة إلى رجوع أدلتها عن ظاهرها، فعلى هذا ما في ذيلها كنفسها في عدم دلالتها على صحة الصلاة بالزيادة.

ومما تحرر تبين: أن من الممكن، الالتزام باختصاصها بالنقيصة، إلا أن جميع الزيادات ترجع إلى النقيصة عقلاً، حسب التحارير المختلفة التي كلها باطلة، وقد مر بعضها في ما لخصناه.

مع أنه بحسب منهم العرف والعقل يستند النقيصة بثرو الزيادة ن فلا يلزم من المقالة المذكورة تخلص قائلها عن بعض معارضات القاعدة، كما يأتي إن شاء الله تعالى بخلاف مقالتنا، فإنها لا تعارض قوله (عليه السلام): من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٢). ولعمري، إن مع قطع النظر عن التدقيق المذكور الحقيق بالتصديق،

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٨٦ و ١١٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

لا ينتقل إلى ذهن العرف إلا تعرضها للنقية، ولا سيما بعد مراعاة ما في ذيلها: أن التشهد سنة، القراءة سنة، والتكبير سنة فليلاحظ جدا.

الجهة الخامسة: حول معارضات القاعدة المذكورة

وهي بين ما يكون عاماً وخاصاً:

القسم الأول: المعارضات الخاصة

مثل ما ورد في الكتب الثلاثة في الصحيح، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من زاد في صلاته فعليه الإعادة (١) وحيث أن المحرر عندنا اختصاص لا تعاد بالنقية فلا معارضة بين الروايتين.

في تصوير المعارضة بين لا تعاد ومن زاد حتى بناء على المختار ثم إنه غير خفي: أن لا تعاد وإن كان مخصوصاً بالنقية، ولكن من الممكن أن يكون من الأجزاء التحليلية بعض أمور عدمية - حسب ما تحرر في محله، من إمكان اعتبارها في المركبات الاعتبارية (٢) - فعند ذلك لو كانت السورة مشروطة بعدم القرآن، أو الركوع بعدم الركوع الثاني،

١ - الكافي: ٣ / ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٤ / ٧٦٤، الإستبصار: ١ / ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب: ١٩، الحديث: ٢.

٢ - تحريرات في الأصول: ٨ / ٨٥.

حسب الأدلة، يلزم من نقصان الشرط الزيادة في الصلاة، فإنه لا يعقل الاخلال بالنقيصة إلا بالزيادة في الصلاة، وعندئذ يلزم المعارضة، لأن مقتضى لا تعاد الصحة بالنقيصة، ومقتضى من زاد في صلاته بطلانها بالسورة الثانية، ضرورة أن شرط وحدة السورة لا يدخل به إلا بالزيادة في الصلاة، فلو كانت الزيادة في غير الصلاة، لا يلزم الاخلال بشرط السورة.

في النسبة بين لا تعاد وحديث من زاد وعندئذ تكون النسبة بين الحديدين عموماً من وجهه، لشمول لا تعاد لصورة ترك القراءة، ولصورة ترك السورة، ولشمول من زاد لصورة ازدياد القراءة، وازدياد السورة، ومورد اختلافهما في الصحة والبطلان صورة ازدياد السورة، لاشتراطها بعدم السورة الأخرى كما أشير إليه، وهذا التقريب قد حفي على الأعلام كلهم حسب ما يظهر لي.

وهنالك تقريب آخر لكون النسبة عموماً من وجهه، وهو: إن إطلاق لا تعاد لا يشمل العمد، ويشمل الجهالة والسهوا من الزيادة، وإطلاق من زاد يشمل العمد من الزيادة والجهل والنسيان، ولو زاد القراءة في الصلاة أو شيئاً آخر كالتكلف وغيره عن جهالة، تكون الصلاة باطلة بمقتضى من زاد، وصحيحة بمقتضى لا تعاد بناء على كون لا تعاد أعم من الزيادة والنقيصة، كما هو المعروف بينهم.

وإليك ثالث التقاريب وهو: إن جملة المستثنى منه والمستثنى

واحدة بحسب الظهور المستقر الحجة، فإذا كانت جملة المستثنى مخصوصة بالنقيصة، نظراً إلى ظهور الأمور الوجودية في الترك، لا زيادة، وإلى الثلاثة الصالحة لكونها قرينة في خصوص المستثنى دون المستثنى منه، لأن كون الاستثناء مفرغاً يوجب أعممية المستثنى منه، كما لا يخفى، فلتلزم المعارضه بين الحديثين الشريفين، لأن في نقيصه المستثنى تختص قاعدة لا تعاد وفي الزيادة العمدية تختص جملة من زاد وفي الزيادة غير العمدية من المستثنى منه يتعارضان.

وإليك بيان رابع للمعارضه على التباين، ضرورة أن الأصل الأولي في باب النقصان، هو البطلان، فبحسب الطبع - مع عدم الأدلة الخاصة - حمل لا تعاد على الزيادة أولى من القول بالأعم، فضلاً عن القول باختصاصها بالنقيصة، وفي من زاد لا بد من الالتزام باختصاصه بالزيادة، فيتبادر ويتعارضان بالتبادر، فإلى هنا يتعمّن صرف الكلام لحل مشكلة المقام، والجمع بين الكلام دلاليًا عرفيًا، أو العلاج والترجيح، أو التساقط.

حول ما يتوجه من عدم تمامية سند حديث من زاد ورد في وربما يتوجه عدم تمامية سند من زاد لوجود أبي بصير المشترك، فيه، وقد تعرض أصحاب الفن لخصوص أبي بصير، وصنفوا فيه الرسائل، والقضية طويلة الذيل، ولكن عندنا حسب ما حررناه يشترك بين الثقة بالنص أو بالأئمّات العامة، ولا ينبغي الخلط بينه وبين أبي نصر، وأبي

نصير، وأبي بصيرة، وبين من لا يكون في طبقتهم كجماعة من الصحابة.
الكلام في دلالة حديث من زاد

هذا مع أن حبر الكافي الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا
استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل الصلاة
استقبلاً إذا كان استيقن يقيناً (١) وإن كان مخصوصاً بالرکعة، فلا يلزم

تعارضه مع القاعدة إلا على الوجه الثالث كما لا يخفى، بناء على
اشتماله على كلمة الرکعة، ولكن في نسخ التهذيب والاستبصار
والوافي والبحار (٢) لا توجد كلمة رکعة، وفي مورد معارضة
إصالحة عدم الزيادة والنقيصة يترجح أصل عدم النقيصة على وجه
يستقر عليه العرف، فلا شبهة في وجود المعارض العام لقاعدة لا تعاد.

في بيان وجهين لعدم المعارضنة بين الحديث المذكور والقاعدة
اللهم إلا أن يقال: بتعارض الروايتين - أي: النسختين - لامكان
صدورهما، فلا معارض للقاعدة، أو يقال: أن إصالحة عدم النقيصة ليس
بأرجح، ولا سيما من الكافي وجامع الأحاديث (٣) فلا معارض لها.

١ - الكافي ٣: ٣٤٨ .

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٣ ، الإستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٨ ، الوافي ٨: ٩٦٤ / ٢٥ ،
الباب ١٣٥ ، السهو في أعداد الركعات ، ولا حظ بحار الأنوار ٨٨: ٢٠١ / ٢٧ .

٣ - الكافي ٣: ٣٤٨ / ٣ ، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣١٤ ، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل الواقع
في الصلاة ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

وفيه: إنه كما يتعارض الخاصان، يعارض الخاص ويخالف العام في عرض واحد، فتنقلب النسبة، والمهم أن اختلاف النسخ لا يندرج في اختلاف الخبرين المتعارضين.

والانصاف أن الخبر المذكور ليس من جملة المعارضات العامة، مع أن قوله: ركعة لا مفهوم له، وليس بصدق التحديد.

معارضة معتبر ابن بكر لحديث لا تعاد

ومما يمكن أن يعارض لا تعاد بنحو العموم المؤيد كما مر، معتبر ابن بكر عن زرادة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة (١) فإن مقتضى التعليل أن الزيادة في المكتوبة توجب بطلانها، والتعليق يشهد على أنها يعد من الزيادة، فتكونان موجبتين.

تلخيص: في تحقيق المسألة وكون الزيادة والنقيصة توجب البطلان مقتضى التحقيق: أن الصلاة من الماهيات المحدودة شرعاً، على وجه حررناه في محله، ومعناه: أن الزيادة في المكتوبة توجب خروجها عن كونها مصدق ما يمثل به، وإن كانت مصدق الصلاة لغة، فالزيادة

١ - الكافي ٣: ٦ / ٣١٨، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ / ٣٦١، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

والنقيصة توجب البطلان.

أما الزيادة، فكما أشير إليه تحصل في موارد الأجزاء المسانحة
قهرًا جزء، كما في الأذكار، ومجرد عدم قصد كونها من الصلاة لا يوجب عدم
لحوظها بالصدق، كما في الأذكار وما ينادي العبد به ربه.

ويؤيد ذلك: ما ورد أنها من الصلاة، من غير كونها بقصد التعبد.

والتعليل في الرواية الأخيرة، فإنه لا معنى له إلا في صورة موافقة
العقل والعرف، والتفصيل في مقابل العامة بما لا يكون زيادة واقعاً، قبيح.

وغير خفي: أن تحديد ماهية الصلاة بما أنها مأمور بها، غير تحديدها
بما أنها مصدق للأعم، ومقتضى التحديد المذكور خروجها عمما هو
المأمور به عرفاً، أو يرجع التحديد إلى إفادة المفهوم المعتبر، الراجع
إلى اشتراط التوالي بين الأجزاء، واشتراط عدم الزائد - على وجه تكون
الزيادة على أي نحو اتفق - موجبة للبطلان ولعدم الامتثال، كما في
معالجين الأطباء.

بقي شيء: في كون الزيادة تتلون بلون الصلاة
إن الزيادة تتلون بلون الصلاة بحسب اللحوق بالصدق، في صورة
كونها من سنخها، سواء كان ذكراً أو ركوعاً أو سجدة أو قنوتاً، سواء كان عن
عمر أو جهل أو نسيان، سواء كان ركعة أو صلاة.

نعم، في أمثال التكتف لا مثل آمين يلزم قصد الصلاتية والاتيان
بلون الصلاة، من غير دخالة قصد الجزئية، كما لا يعتبر قصد الجزئية في

الأجزاء الواجبة لو لم نقل بأنه مضر بصحته، فإن الصلاة حقيقة اعتبارية متدرجة الوجود، من غير دخالة الزائد على قصد الصلاة حين كونه آتيا به بعنوانها.

نعم، في الأمور المسانحة تتلون بلون الصلاة إذا كان يأتي بالصلاحة حين الاتيان به، وفي غير المسانحة لا يعقل أن يعد من لواحق المصدق، ومن موجبات كماله وإن أمكن التشريع، مع أنه تمنع بحسب القصد والبناء الجدي، لامتناع حصوله مع الشك، فضلا عما إذا كان عالما بأنه ليس منها، وتحريره في الأصول.

صور إمكان الجمع بين حديث لا تعاد ومن زاد إذا عرفت المعارضة البدوية فيمكن الجمع بين الحديدين: تارة: من ناحية أن لا تعاد مخصوصة بالنقيصة، كما عرفت منا، ومن زاد بالزيادة العمدية، حسب ما عرفت، من إمكانها بحسب المصدق، وتوهم أنه ولو كانت الزيادة العمدية ممكنة وبطلة، ولكن لا معنى لأن يزداد العامل القاصد للعبادة ما يبطل صلاته.

اللهم إلا أن يقال: أن الزيادة العمدية كانت غير مبطلة في الأجزاء المسانحة، أو مطلقا، بحسبطبع، فتكون الرواية دالة على إبطالها، فتردد الأمة الإسلامية عن الزيادة العمدية، وبعد ذلك صارت قليلة الوجود.

وبالجملة: أن مقتضى ما عرفت أن الزيادة كالنقيصة في الابطال،

حسب القاعدة، ولعل الحديث ناشئ عن مقتضى القاعدة، وليس تأسيسا، كما ليس لا تعاد بالنسبة إلى المستثنى تأسيسا، فلا معارضة بينهما، سواء قلنا باختصاص لا تعاد بالنقيصة أو قلنا بأنه الأعم كما وكيفا: وأخرى: بأنها للأعم من العمدية وغير العمدية، والسنخية وغير السنخية، إلا أنها مخصوصة بالركعة، نظرا إلى أن الزيادة في الصلاة لا بد وأن تكون صلاة، وهي لا تتحقق إلا مع الركعة، ولا يتصور في الثالث من مستثنى القاعدة.

نعم، لو زاد سجدة أو سجدتين أو ركوعا، لا تبطل الصلاة، لأن المراد من الركعة مجموع الركوع والسجدتين، ويشهده ذلك من الزيادة في الكل المتصل والمنفصل، ونظرا إلى الأخبار الكثيرة المخصوصة بالركعة الزائدة، فلو كانت قاعدة لا تعاد أعم يمكن الجمع بينهما.

توضيح: المراد من الزيادة

أقول: قد تحرر في كلمة الزيادة أنها لازمة ومتعدية (١)، ويستظهر من النحو أنها تتعدى إلى اثنين مثل قوله زاد الله زيدا رزقه ولا يخفى ما فيه، ولكن في اللغة والاستعمال زاد زيد بمعنى مما وزاد في الشيء تكلف الزيادة فيه، والزيادة: ما يزاد أو يزيد، زيادة الكبد زائدته (٢).

١ - صحاح اللغة ٢: ٤٨١، المصباح المنير ١: ٣٠٩، أقرب الموارد ١: ٤٨٣ ، المنجد:

.٣١٤

٢ - المنجد: ٤ .٣١

وبالجملة: يقال له الإصبع الزائد، وزاد الله شيئاً في الإنسان أو في ابن زيد من غير أن يلزم صدق الإنسان على ما يزداد فيه.

وثلاثة: أن حديث من زاد في صلاته مجمل، لاحتمال كون المعنون عنوان الصلاة، أو الركعة، أو الشيء، وحمله على مفهوم الشيء غير موجه، بعد وجود الأخبار الكثيرة الناطقة بزيادة الركعة، فلو لا تلك الأخبار، يمكن دعوى انصرافه إلى عنوان الشيء والمفهوم العام، نظراً إلى حذف المفعول به، ولكنه يلزم الاجمال، فلا معارض لحديث لا تعاد من هذه الناحية ولو قلنا بأنه الأعم من الزبادة والنقيصة.

ورابعة: بأن حديث لا تعاد مخصوص بالنسوان، نظراً إلى انصرافه عن العمد، وامتناع شموله للجهل، ولنسوان الجزئية، ولمساعدة الاعتبار، وكثرة الابتلاء، وحديث من زاد أعم من العمد والجهل والنسوان فيقيد بـ "لا تعاد" بعد اتفاقهما في المستثنى، فيلزم التوفيق بينهما.

وقد أفتى المشهور بمبطلية الزيادة العمدية والجهلية، ومجرد إمكان الفرار عن امتناع الدور، لا يكفي، بعد وجود الاجماع على اشتراك الناس في الأحكام الفعلية، وأنهم على نعت واحد، ولو قيل بصحة الزيادة الجهلية بالنسبة إلى الأجزاء الندية (١)، فهو لخروجها عن عنوانها أي: لعدم كونها من الزيادة، كما لا يخفى.

١ - مستند العروة الوثقى ٦ : ٣٤ .

تدنيب: في القول بحكومة لا تعاد على من زاد ربما ينسب (١) إلى الشيخ الأعظم وبعض أتباعه (قدس سرهما) (٢) حكومة لا تعاد على من زاد، وفيه خلاف واضح.

نعم، يمكن دعوى أن لا تعاد بالاطلاق الأحوالي يشمل الزيادة، ومن زاد بالعنوان اللغطي متعرض للزيادة، فالثاني في مورد الزيادة أقوى ظهوراً من الأول، فلو زاد في صلاته فعليه الإعادة على جميع التقادير، ويقييد به لا تعاد بناء على شموله الزيادة.

وغير خفي: أنه على ما حررناه من: أن في جميع موارد مبطلة الزيادة يرجع الأمر إلى اختلال الصلاة بالنقيصة، لاشتراطها بعدمها (٣)، فيكون من زاد أخص من لا تعاد لاشتماله لترك الأمر الوجودي والأمر العدمي، فيقييد به، وتصير النتيجة: أنه في صورة الزيادة المستلزمة للنقيصة تكون الصلاة باطلة فقط.

بيان الحق في المسألة

والذي هو التحقيق: هو الوجه الأول، فإنه لا يفهم من لا تعاد إلا صحة الصلاة عند الترك، ولا يستفاد من زاد إلا بطلانها عند الزيادة

١ - فرائد الأصول ٢ : ٤٩٥ .

٢ - فوائد الأصول ٤ : ٢٣٨ ، تهذيب الأصول ٢ : ٣٨٧ .

٣ - تحريرات في الأصول ٨: ١١٦ - ١١٨ .

العرفية، والمراد من الزيادة هي الزيادة التي ليست من الصلاة ولو واجهها، كما لو كان يزداد جهلاً التكتف وغيره، أو نسياناً، أو زاد مثلهما عمداً، وأما الزيادة المسانحة، فإذا كانت عن تشريع، فهي وإن كانت موجبة للبطلان، حسب القاعدة عندنا، توجب البطلان، حسب الحديث أيضاً، ولو كانت مسانحة، لأنها ليست مما ينادي به ربها (١)، بل ولو كان جزءاً مستحيباً، كما أفتى به جماعة (٢).

ولو امتنع التشريع مع الالتفاتات، لا يمتنع حال الجهل والنسيان، فتكون الصلاة باطلة، بل لو أتى بشيء لأن يعتقد الناظر أنه من الصلاة، يعد تشريعاً، حسب الاطلاق العرفي، وإن لم يمكن بحسب القصد والنية من التشريع، فافهم.

تذليل: حكومة حديث الرفع على حديث لا تعاد ومن زاد مقتضى حديث الرفع، أن النقيصة والزيادة، جهلاً ونسياناً واضطراراً وإكراهاً، في موارد بطلان الصلاة بهما، لا توجبان بطلانها، ويكون الحديث حاكماً على لا تعاد في المستثنى، ومن زاد وهكذا على ذيل قاعدة لا تعاد بناء على استفادة نقض الفريضة، بالفرضية منها، وفي ذلك منة على

١ - قال أبو جعفر الثاني (عليه السلام): لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به رباه عز وجل، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٤ فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ٤.

العبد بالضرورة.

مناقشات في جريان حديث الرفع وحلها

وقد يتوجه إليه - كما حررناه - أن الاضطرار إلى الترك لا معنى له، بل الاضطرار إلى ترك السورة، والركوع في آخر الوقت، يرجع إلى الاضطرار إلى الماهية الناقصة، أو إلى أن يأتي بوظيفته، وهي صلاته بدون الركوع، وهذا غير الاضطرار إلى ترکه (١)، هذا أولاً.

وثانياً: إن الاكراه والاضطرار ونسيان ذات السورة، لا أثر له شرعاً، بل بطلان المركب بالنقيصة حكم العقلاء ودرك العقل، بخلاف نسيان جزئية السورة، كما أشير إليه، وتفصيله في الأصول (٢).

وشمول إطلاق الحديث لمثل الاكراه على الترك، أو نسيان ذات السورة، أو الاضطرار - على تقدير صحته - لا يكفي لعدم لزوم الفرار عن اللغوية في مثل هذا الاطلاق، كما تحرر، وهكذا العموم.

وأما الجهة التقتصيرية، فهي كالعمد، لرجوع جريان الحديث فيها إلى جريانه قبل الفحص، أو التعلم بالتقليد، وهو عندئذ ممنوع.

نعم، الزيادة الاضطرارية والاكراهية والجهلية القصورية، سواء استلزمت النقيضة أو لم تستلزم، فهي مورد الحديث ومرفوعة بحسب الاستعمال، إلا أنه في موارد استلزمها النقيضة، بالنسبة إلى الاكراه

١ - تحريرات في الأصول ٨: ١٣٥ - ١٣٦ .

٢ - تحريرات في الأصول ٧: ١١٧ .

والاضطرار، لا يجري على وجه يفيد الصحة من ناحية النقصان، لأنه لا أثر له شرعاً، مع أنه مثبت، وبالنسبة إلى الجهالة لا يلزم شيء، لجريانه مستقلاً بالنسبة إلى الزيادة، وإلى النقيصة الازمة منها، لأنه من لا يدرى اشتراط ركوع الصلاة بعدم الركوع الثاني، لا يدرى أن الركوع الثاني زيادة، فاغتنم.

بقي شيء: في مقتضى النصوص في صورة الزيادة وهو أن هذا مقتضى القاعدة، ولو اقتضت النصوص الخاصة (١)، أو الاجتماع والشهرة (٢)، وجوب الإعادة، بزيادة الركوع على أي وجه، فهو أمر آخر - مع أن اشتراطه بعدم الثاني من السنة والسنة لا تنقض الفريضة فلا تغفل -. وهكذا في موارد نقص الصلاة برکوع.

وأما توهم: أن الصلاة ماهية متقومة بالركوع والسجدة، ففيه: أنها ماهية تعتبر مشككة، فإن الصلاة ذات الركعة الواحدة، كالوتر فهي بلا رکوع، ربما يشكل صدق الصلاة عليها، وأما إذا كانت ذات أربع رکعات، فنقصان رکوع من رکعة، لا يضر بصدق الطبيعة عرفاً، ولا دليل شرعاً على أن الرکوع مقوم للماهية أو زيادته هادم للماهية بالضرورة، بل ليس هو دأب الشروع إلا بحسب الآثار، فإن من غمر في أخبار كتاب الصلاة، وخرج عن

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ٤.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٨١، جواهر الكلام ١٢: ٢٦١، مستند العروة الوثقى ٦: ٤٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٩٣.

سيرة الناس، وفتوى العلماء، يرى أن الصلاة لها المراتب المطلوبة النفسية، وتكون كالأقل والأكثر الاستقلالي، مع أنه خلاف ضرورة المذهب جداً.

بيان مقتضى حديث لا تعاد وحكومة من زاد على لا تعاد في بعض الموارد

فبالجملة: تحصل لحد الآن، أن قضية لا تعاد ليس إلا بطلاق الصلاة بنقصان الخمسة، وأيضاً يحدد به إطلاق أدلة الأجزاء.

وفي موارد الزيادة المستلزمة للنقيصة، حسب ما عرفت، يكون

من زاد مقدماً على لا تعاد دون غيرها، لاختصاص لا تعاد بها، ولا يحرى من زاد - ولو كانت النسبة بينهما على وجه عموم من وجهه - فإن من زاد في مورد الزيادة أقوى من لا تعاد لأن الأول بالدلالة الوضعية، والثاني بالاستظهار العرفي التعليقي.

في تقديم حديث الرفع على غيره

وأما حديث الرفع، فمقتضى لسانه، تقدمه في كل مورد يجتمع فيه شرائط جريانه، حتى في نقصان الركوع عن نسيان وجهل قصوري، أو زيادة ركعة عن جهالة.

إن قلت: لا يلزم من جريان الحديث بالنسبة إلى نقصان إحدى الخمسة إشكال، لأن ترك الخمسة بالأكره والاضطرار لا أثر له، وهكذا

الترك عن جهالة تقصيرية ليس مورد اشتراط جريانه، كما أشير إليه، فيبقى تركها نسياناً أو جهلاً قاصراً، والالتزام بالصحة، كما مر، لا بأس بها، مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة.

وتوهم: أن لازم جريانه عدم وجود مورد من الخمسة، لحديث لا تعاد ممنوع، كما هو واضح.

وأما بالنسبة إلى حديث من زاد فيستلزم استيعاب لا تعاد لأن الزيادة الاضطرارية والاكرامية والجهلية والنسانية، توجب في صورة الرفع، حمل من زاد على العمد والجهل التقصيري، وعندئذ يلزم الاستهجان، فينقلب إلى العلم الاجمالي بعدم جريان بعض فقراته، حذراً عن الاستهجان، مع العلم بوجود المخصص بالنسبة إلى من زاد بحسب الواقع بدون معين له إثباتاً.

أو يقال بحصول المعارضة بالعرض بين فقراته، وبينها وبين من زاد بعد ذلك، معارضة غير قابلة للعلاج، وتصير النتيجة بعدها سقوطه عن قابلية المرجعية، إلا في صورة العمد والجهالة التقصيرية.

قلت: أولاً: التخصيص المستهجن غير الحكومة المستهجننة، وهكذا الإباء عن التخصيص صحيح، بخلاف الإباء عن الحكومة، فإنه ليس شئ آبياً عن التخصيص مثل ما ورد في حكم حرمة الربا، وهو قوله تعالى: (فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ...) (١) إلا أنه ورد بلسان الحكومة، في موارد

كثيرة، نفي الموضوع، كقوله (عليه السلام): لا ربا بين الولد والوالد (١) وهكذا. وثانياً: كما لا معين له إثباتاً، لا وجه للعلم الاجمالي بوجود حكومة إحدى الفقرات ثبوتاً، فإنه يحتمل عدم حكومة المجموع، لأجل حفاء شيء عنا، فعند ذلك يبقى إصالة عموم من زاد محفوظاً، ولا يسقط عن المرجعية.

وثالثاً: الزيادة العمدية عن تقية نادرة، وعن جهالة تقصيرية كثيرة جداً، هذا مع أن نسيان ذات الزائد والزيادة غير نسيان مبطلية الزيادة، ولا يجري الحديث عندنا بالنسبة إلى الأول، دون الثاني، خلافاً للمعمول، فعلى كل لا بأس بتحكيم الحديث الشريف على من زاد. تتميم: في بيان مقتضى حديث لا تعاد ومن زاد وأمثاله فيما إذا كانت الزيادة ركعة أو أقل منها

قضية من زاد حسب الاطلاق، بطلاق الصلاة، ركعة كانت الزيادة أو أقل، وهكذا موثقة ابن بكير المتقدمة - على بعض لنسخ - (٢) وأمثالهما، ومقتضى لا تعاد صحة الصلاة بالنقصان، إلا في الخامسة، على ما هو المختار، بعد الجمع بينهما في الزيادة المستلزمة للنقضة، حسب ما حررناه.

١ - الكافي ٥: ١٤٧ / ١، الفقيه ٣: ١٧٦ / ٧٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٧٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ١.
٢ - الكافي ٣: ٣٥٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٣.

وإنما الاشكال في مرسلة ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - على ما في الوسائل - قال: تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (١).

وفي الواقفي: ومن ترك سجدة فقد نقص (٢) فإن لازم ذلك صحة الصلاة في صورة الزيادة على الاطلاق، وهكذا النقيصة ولو كانت من الخامسة.

واحتمال اختصاصه بالسهو قوي، إلا أن كثرة استعماله في التردد والشك، يوجب إمكان إطلاقه على النقصان والزيادة عن التردد والشك، فإن من شك بين الأربع والخمس يسجد سجدة السهو، ولا يبعد كون سجدة السهو اسماً للمرغمتين، فلا يدل على أن النقصان أو الزيادة، عن سهو أو شك، بل يشمل النسيان والعمد وغير ذلك.

ومن القريب أن هذا غير مربوط بالصلاحة، بل في كافة الأمور إذا تدخل الشيطان، فسهي الإنسان، سجد سجدة السهو، ومجرد ذكره في باب مواضع سجدة السهو لا يكفي، مع أن الاعتبار يساعد الاطلاق جداً.

نعم ما في الواقفي ربما يوجب احتمال تعينه في الصلاة، وإن فيحتمل كونه توضيحاً لأحد موارد سجدة السهو، فالخبر سنداً ودلالة محل المناقشة.

١ - وسائل الشيعة: ٨، ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢ - الواقفي: ٨، ٩٩٢، كتاب الصلاة، أبواب ما يعرض للمصلبي، الباب ١٣٩، الحديث ٦.

اللهم إلا أن يقال: إن سفيان لم يوثق، ولم يذكر في الأصول الخمسة تضعيه، ولكن على وثاقته بعض الأمارات العامة، مع أن المرسل ابن أبي عمير، ولا بأس في دلالته، لظهوره في الصلاة.

وفي دلالته مناقشات مرفوعة، كمناقشة أن وجوب سجدة السهو يناسب بطلان الصلاة وصحتها، والملازمة ممنوعة، ولكنه خلاف المتفاهم منه.

وعندئذ تصل النوبة - بعد الغمض - إلى الجمع بينه وبين لا تعاد تارة، وإلي الجمع بينه وبين من زاد أخرى.

أما الأول، فعلى ما هو المختار في لا تعاد تقع المعارضة، تارة في الزيادة المستلزمة للنقية، وأخرى في النقية.

أما الكلام في الجانب الأول: فخبر سفيان ولا تعاد متعددان في إفادة الصحة، حتى في زيادة الركوع المدخل بوحده، وبشرط عدم الركوع الثاني، لأن ذلك داخل في المستثنى منه، وفي السنة التي لا تنقض الفريضة.

وفي الجانب الثاني - وهي النقية - فمقتضى لا تعاد بطلانها بترك الركوع، خلافا له، إلا أنه أخص منه.

وأما التعرض بالنسبة إلى الأحوال، العمد والجهل، والنسيان، والغفلة، فهو لا يرجع إلى محصل، لعدم شمولهما للعمد، ولشمولهما لسائر الأحوال، حسب مناسبة الحكم والموضوع، نعم إن كان يتعرض الخبر لخصوص حال، فإنه يؤخذ به كما لا يخفى.

وعندئذ يمكن أن تكون النسبة بين لا تعاد والمرسلة، عموماً من

ووجه، من جهة أعمية المرسلة بالنسبة إلى الأركان في النقيصة، وأعمية لا تعاد من جهة الأحوال السهوية وغيرها.

أما الثاني: تكون النسبة بين من زاد والمرسلة، عموماً وخصوصاً مطلقاً وتكون النسبة بين لا تعاد ومن زاد أيضاً عموماً وخصوصاً مطلقاً، حسب ما مر، فهناك ثلات نسب قابلة للجمع، وذلك لأن المرسلة مقدمة على لا تعاد لدلالتها الوضعية على أن ترك الركوع سهواً، لا يوجب البطلان، والمراد من الدلالة الوضعية، هو أن مقدمات الاطلاق في المرسلة، توجب تعرض المرسلة لترك الركوع سهواً، حسب فهم العرف كما عرفت.

فلولا الأدلة الخاصة، كان الجمع المذكور متعيناً. كما أنه كان يقدم من زاد على لا تعاد لعرض لعنوان الزيادة وضعها، بخلاف لا تعاد فإنه بالاطلاق يكشف عن سريان الحكم، وتمامية الموضوع، فاغتنم. في تقديم معتبر زرارة وموثق ابن بكير والمرسلة على لا تعاد فالمحصول: أن كل واحد من معتبر زرارة وموثق ابن بكير والمرسلة، مقدم على لا تعاد سواء كانت النسبة عموماً من وجهه، أو مطلقاً، لأن تلك القواعد متعرضة بالوضع لحال من أحوال لا تعاد الشابة بالاطلاق، وهي الزيادة والاستيقان والسهوا، وحديث لا تعاد في هذا التقريب أضعف دلالة، أو معلق إطلاقه.

وأما النسبة بين تلك المخصصات فهي إما إجابيين بالأعم والأخص،

أو الأعم والأخص، فيجمع بالتحصيص، مثل من زاد والمرسلة، فبحمد الله وله الشكر لا تهافت بين الأخبار، بعد الفراغ عن صحة صدورها، على ما عرفت.

ختام: في ذكر بعض التوهمات والرد عليها قد تعرضنا لحدود لا تعاد وشموله للأثناء، وللشرائط الوجودية والعدمية، وأنه لو تذكر في السورة، أنه ترك القراءة، لا يعيد، لأنه يعد من إعادة الصلاة إذا أتى بالسورة، ولو أتى بها بدونها، فلا يعد من إعادة الصلاة (١).

وتوهم: أن الإعادة ظاهرة بما بعد العمل، أو أن السورة ليست صلاة (٢)، فجوابه غير خفي على أهله وأرباب فنه. وهكذا لو تذكر في أثناء الصلاة نقصانها، من حيث الشرط، سواء كان شرطاً مستمراً للوجود إلى آخرها، أو شرطاً لبعض أجزائها، سواء أمكن التدارك أم لم يمكن - كما لو دخل في الركن - هذا ولكن بل مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة لا شيء إلا ويمكن تداركه، ضرورة أنه لو تذكر ترك القراءة في الركوع، يمكن تداركه فيه أو بعده، ويسقط الترتيب، مع أن زيادة الركوع من السنة، وهي لا تنقض الفريضة.

١ - رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره) (مفودة).

٢ - انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٩، والصلاحة (تقارير المحقق النائيني) الكاظمى ٢: ١٩٥ - ١٩٦.

اللهم إلا أن يقال: إنه داخل في من زاد المخصوص ل " لا تعاد " حسب ما عرفت، فيتعين الوجه الأول.

إفاضة: بيان بطلان الصلاة لحكومة أدلة الأجزاء والشراط مقتضى عكس نقيض أن السنة لا تنقض الفريضة أن ما ينقض الفريضة، ليس من السنة. ثم إن القضايا المشتملة على مثل هذا الحصر، آية عن التقييد، بحسب الفهم العرفي التقيد، دون الحكومة. وقد تحرر في الفقه بطلان الصلاة بنقصان تكبيرة الافتتاح، والقيام المتصل بالركوع، ونقصان قصد الخصوصية المنوعة، كالظهرية والعصرية وهكذا، ونقصان القربة والخلوص، ونسيان نجاسة الشوب والستر، وفي أخبار الافتتاحية ورد أنه لا صلاة بغير افتتاح (١) فيكون حاكما على لا تعاد وفي القيام المذكور ورد: لا صلاة لمن لم يقم صلبه (٢) مع احتمال أن ترك القيام يوجب المناقشة في صدق الركوع، فلازمه نقص الركوع.

وأما بالنسبة إلى قصد تلك الخصوصيات، فالتحقيق: إن لا تعاد الصلاة ليس مفاده أن الصلاة بما هي مورد الأمر، كما حررناه في تلك

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٢٠ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ / ٢٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٦، الحديث ٢.

الرسالة (١)، بل إرشاد إلى الصلوات المأمور بها، وهي صلاة الظهر والعصر، وغير ذلك، من الخصوصيات المتنوعة، فالبطلان في صورة الالحاد بقصد تلك الخصوصية، من قبيل الالحاد بعنوان الصلاة، فيكون خارجاً عن لا تعاد تخصيصاً لا تقييداً، ولا حكمة.

ولا يؤخذ بالاطلاق هنا من هذه الجهة، كما لا يؤخذ به، في قوله (عليه السلام): إذا اجتمعت عليك حقوق يجزيك غسل واحد (٢) فإنه لا يكفي الغسل المقررون بالقربة، المفروغ عن كافة الخصوصيات المتنوعة، كالجناة، والجمعة، ومس الميت.

ولو صح الأخذ به في هذه الرواية، لا يؤخذ به في لا تعاد بالضرورة، فالصلاحة في لا تعاد إشارة إلى تلك الأنواع المشتركة في الصورة، المختلفة في الخصوصية، والأمر يتعدد بتعدد تلك الخصوصية، كما حرر في الأصول.

وأما الكلام حول قصد القربة، فيأتي في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

وأما لزوم الإعادة من جهة نسيان نجاسة التوب، فهو لكونه من الطهور في المستثنى، بعد كونه مطلقاً.

وتوهم: أنه ليس من الطهور (٣)، فهو غلط، لأن قوله (عليه السلام): لا صلاة

١ - رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره) (مفتوحة).

٢ - الكافي ٣: ٤١ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ / ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٣ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٤٢٢.

إلا بظهور وارد ذيل رواية النجاسة الخببية (١).
وأما إنكار إطلاق المستشنى (٢)، فهو وإن كان غير بعيد في ذاته، إلا أن
ذيله يؤيد الإطلاق، ويؤكده في المستشنى.

هذا، على أنه مع قطع النظر عن الذيل، مقتضى الأصل العقلائي،
ثبوت الإطلاق للمستشنى، ولا سيما بعد عد الخمسة.
في مدلول صدر حديث لا تعاد وذيله

بقي تنبئه وفيه إفادة وإعادة: إن مع الالتزام بصدر الذيل، فمقتضى
عكس نقىض لا تعاد هو الحصر الموجب للإعادة، في الخمسة
المذكورة، ومقتضى عكس نقىض الذيل، أن ما ينقض الفريضة ليس
بسنة، كنقصان إحدى الخمسة مثلاً، ولكن قضية هذه القواعد الملفوظة
وغير الملفوظة، أن عكس نقىض الذيل هو الأصل وأساس القاعدة، وأن
لا تعاد الصلاة من ناحية نقصان سائر الأجزاء إلا الخمسة، أخص من
الذيل، والأعم وهو الأصل وأساس، لا الأخص.

وعندئذ يشكل الجمع بين حصر موجبة النقض في الخمسة
المذكورة، وبين أعمية القاعدة، بحسب الذيل، من جهة إمكان كون غير

١ - عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا بظهور ويجزىك من الاستحياء ثلاثة أحجار، بذلك حررت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما البول فإنه لا بد من غسله. تهذيب الأحكام ٤٩ : ١٤٤ و ٦٠٥ / ٢٠٩، وسائل الشيعة ٣١٥ : ١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - كتاب الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢٠٤ : ٢٠٥ و ٢٠٥.

الخمسة ناقضاً أيضاً، لكونه ليس من السنة.

اللهم إلا أن يقال: بإفادة القاعدة، حصر الناقضية، في تلك الخمسة واقعاً، وإنما يجوز تحكيم دليل عليها، كما عرفت.

فما ربما يقال: بعدم دلالة الذيل على إمكان ناقضية غير الخمسة، للاشكال المذكور، ممنوع.

هذا، مع أنه يمكن أن يقال: بأن الخمسة معدودة مثلاً واضحاً للفرضية، للقاعدة المستفادة من الذيل، وهو: أن ما ينقض الفرضية ليس من السنة، كالظهور والقبلة والوقت والركوع والسجود، فإنها تنقض الفرضية، وليس من السنة، فالذيل يمنع عن إفادة الحصر في الخمسة، بحسب الناقضية، فليتأمل، فإنه حقيق به.

ومن الجدير بالذكر، أن الأمر يدور بين ظهور الصدر في الحصر في الخمسة، وبين إطلاق الذيل - كي يتمسك بعكس نقيضه المخالف للحصر، لبطلان الصلاة بغيرها - والانصاف: إن الترجيح مشكل، أو مع الصدر.

وهناك وجه آخر، وهو أن قوله (عليه السلام) - على ما في بعض النسخ - : فلا تنقض السنة الفرضية إنشاء، لا إخبار عن أمر مطابق للأصل، أو عن أمر منشأ مخزون، كي يكون له النقيض وعکسه، فإن هذه القضايا مخصوصة بالقضايا الاخبارية.

تذيل: في المراد من الموانع وقواطع الصلاة قد تحرر في الأصول: أن المانعية والقاطعية، ترجعان إلى قيدية إعدامها في الفريضة (١)، نظراً إلى الامتناع المحرر هنالك، إلا في بعض أقسام القواطع، كالقهقهة، والأكل الكثير الهادر لعنوان الصلاة، عرفاً واقعاً.

وأما على فرض كونهما من منافيات وجود الصلاة خارجاً، ومفاداته في الأعيان، فكلها خارجة عن القاعدة بالشخص، لأن الصلاة لا تعاد إلا من الخمسة ناظرة إلى مرحلة تقدير الماهية، وكيفية اعتبار أجزائهما وشرائطها، ولا نظر لها إلى وجودها المهدوم بالقاطع والمانع، فإنه ليس بصلوة واقعاً أو ادعاء، كما أوضحتنا في محله.

كما تكون جملة لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢) حاكمة عليها، بناء على دلالتها على دخالة الفاتحة في الاسم والعنوان، حينئذ من زاد في صلاته كما هو ظاهر.

فلحد الآن تحرر: أن الصلاة باطلة بنقصان الخمسة، دون غيرها، في جميع الأحوال على الأشبه، دون العمد، وأيضاً هي باطلة بزيادة شيء فيها، بشرط تحقق الزيادة، كما يتحقق واقعاً، على ما تحرر في الأصول (٣)، إلا إذا

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٨٦ - ٨٩ .

٢ - عوالى الالاى ١: ١٩٦ / ٢ و ٢١٨: ٢ / ١٣ ، مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨ ، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٥ و ٨ .

٣ - تحريرات في الأصول ٨: ١١٧ - ١١٩ .

كان مورداً حديث الرفع، على التفصيل المذكور.
وأما في موارد الزيادة الالزامة للنقيسة، كاشتراض الصلاة بعدم التكتف، فإنه لو تكتف، زاد ونقص، فيعيد ولا يعيد، وذكرنا أقوائياً من زاد على لا تعاد ويقدم عليه، في صورة العموم من وجهه. والنسبة بين من زاد وما يدل على زيادة الركعة، إيجاب فقط، ولا مفهوم له على وجه يعتد به، لأنّه لا يقييد به إطلاق من زاد.

وأما مرسلة سفيان (١) فلولا إعراضهم عن مفادها، كان لقلب النسبة بها وجه، وإن حررنا في الأصول: أن انقلاب النسبة غير صحيح، إلا في بعض الموارد، لوجود القرائن، فإنه لا دليل على لزوم الجمع على أي وجه أمكن.

الزيادة على قسمين وبيان المبطلية منها
بقي شيء، وهو: إن مقتضى طائفة من الأخبار أن الزيادة على قسمين، ضرورة أن الصلاة المشتملة على الأذكار الكثيرة، والأدعية المختلفة، أقل من الكافلة الكاملة الجامعة للأذكار، والتشهد الكبير وغيره، فهي ذات الأجزاء الزائدة، دونها، وتلك الزيادة تسبب كمالها، فالزيادة باعتبار أنها من الماهية، موجبة لبطلانها، ولشمول من زاد.
والزيادة اللاحقة للمصدق، مشمول رواية الحلبي كل ما ذكرت

١ - تقدم في الصفحة ٦٧.

بـه اللـه تـعـالـي وـالـنـبـي (صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ) فـهـو مـن الصـلـاـة (١) وـمـا يـنـاجـي بـه الـرـب مـن

الـصـلـاـة (٢)، فـلـيـس كـل زـيـادـة مـبـطـلـة، وـمـيـزـان المـبـطـلـة وـالـمـكـمـلـة مـا أـشـير إـلـيـه، وـهـي خـارـجـة عنـ مـن زـادـ فـلـو أـتـى بـالـأـجزـاء وـالـأـذـكـار وـالـأـورـاد وـالـأـدـعـيـة المـسـتـحـبـة، بـعـنـوـان الـوـجـوبـ، أـو أـتـى بـهـا فـي خـصـوصـ رـكـعـة وـجـوـبـاـ، أـو نـدـبـاـ خـاصـاـ، فـمـقـضـى الصـنـاعـة هوـ الـبـطـلـانـ، مـعـ أـنـ مـن زـادـ أـقـوى مـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ، عـلـى الـأـشـبـهـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: حـولـ الـخـلـلـ الـمـخـصـوصـ بـالـنـصـ وـالـدـلـلـ الـعـامـةـ بـجـهـةـ مـنـ الـجـهـاتـ، وـالـمـعـارـضـاتـ الـخـاصـةـ لـلـأـدـلـةـ الـعـامـةـ السـابـقـةـ، كـلـ لـاـ تـعـادـ وـمـنـ زـادـ وـغـيـرـهـماـ، وـالـبـحـثـ هـنـاـ يـتـمـ طـيـ مـسـائـلـ:

-
- ١ - الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، كتاب الصلاة، أبواب القواطع في الصلاة، الباب ١٣، الحديث ٢.
 - ٢ - قال الصادق (عليه السلام): كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام. الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٨، عوالي الآلي ٢: ٤٥ / ١١٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ١٩، الحديث ٤.

المسألة الأولى حول الخلل في النية

إذا أحل بالنية، بأن أتى بجميع الشرائط والأجزاء متواصلة، غير ناو للصلوة جهلاً، أو نسياناً، فربما يقال بالبطلان (١)، نظراً إلى أنه ليس بصلوة، فإنها أمر قصدي، ومجرد تعاقب التكبير إلى التسلیم محفوفين بالأجزاء، لا يوجب صدق العنوان، فلا يسقط الأمر.

ولا يشمله لا تعاد ضرورة لزوم كون الخمسة، بعنوان الصلاة ول "الصلاحة" والركوع والسجود أيضاً مورد الإرادة الصلاتية، ومتلوتين بلون الصلاة، كي يصح أن يقال لا تعاد الصلاة إلا من الخمسة ولو لم يعتبر ذلك في الشرائط، وقلنا بكفاية مجرد كونها في الوقت، متطرها، وإلى القبلة، جاهلاً بالشرطية، لكن يعتبر في الركوع والسجود.

١ - العروة الوثقى ٢: ٨، فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ١٦، مستند العروة الوثقى ٦: ٧٠.

وتوهم: أن الصلاة ليست إلا هذين العملين الخارجيين المتعاقبين، فاسد جداً، وتطبيق العرف الجاهل بالقصد، عنوان الصلاة على ما أتى به، لا يكفي، كما لا يخفى.

في الاخلال بالعناوين المتنوعة

وهكذا الأمر بالنسبة إلى العنوان المتنوع، كالظهرية والعصرية وغيرهما، مما يتعلق الأمر به، فإنه على الاخلال به في مجموع الصلاة، لا يمكن تطبيق عنوانها عليه، وإيجادها به، بعد كونهما قصدياً.

وعلى هذا، ربما ذهب أصحابنا أجمعون إلى البطلان، باعتقاد الركنية، وهو المذكور في القديم والجديد، إلا أن المسألة، حسب الظاهر معللة بأن النية ركناً، أو لم يقل أحد بأنها ليست بركن، وهذا هو المحكى (١) عن التنقیح (٢) إلى عصرنا هذا.

ويخالفهم أن ما هو اللازم، هو الركوع والسجود، وأما كونهما متلوينين بلون الصلاة، فهو أمر آخر، فربما يقال: بحصوله قهراً، أو بعدم ركتنيته، أو بأنه من السنة، ولا تنقض الفريضة، لاحتمال كون الصلاة المأمور بها هي الركوع والسجود، بعد كون الشروط الثلاثة موجودة، والنقيصة معفوة عند إتيانهما. ولكن هذا خلاف ما هو المرتكز عند العرف والمترتبة، ومقاييس المركبات الاعتبارية والمؤلفات العرفية.

١ - جواهر الكلام ٩: ١٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٠٣.

٢ - التنقیح الرائع ١: ١٩٢.

فرع: في كفاية النية في أثناء الصلاة لو تذكر قبل الدخول في الركوع، بعد ما يكبر لا بعنوان الصلاة، فمقتضى ما عرفت من عموم لا تعاد كفاية النية في الأثناء، وكفاية تلون معظم الأجزاء بعنوان الصلاة والظهرية.

وربما يستفاد ذلك من أخبار العدول (١)، ولا ينافي روايات أن الصلاة على ما افتتحت (٢) كما هو واضح، فمقتضى القواعد، كحديث الرفع، ولا تعاد عدم اعتبار أزيد من ذلك، في امثال أمر الصلاة المتلونة بالظهرية.

وبعبارة أخرى: مقتضى القاعدة لزوم تلون كل جزء من الصلاة، بلون الصالاتية، والظهرية، وهكذا، وهذا ربما يقتضيه إطلاق دليل اشتراط الصلاة بالنية، وهي الظهرية، وغيرها، إلا أنها مقيدة بالقواعد الثانوية، ولا دليل على خلافها من وجوب الإعادة والاستئناف.

ولو قلنا: بأن لا تعاد الصلاة غير جار - لأن موضوعها هي الصلاة المتنوعة بالظهرية - كما عرفت - لا مطلق الصلاة، لأنها غير مأمور بها، فهو غير بعيد - ولكن حديث الرفع جار.

١ - لاحظ وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣ .

٢ - معاوية قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتح الصلاة عليه. تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٧ / ٧٧٦ و ٣٤٣ / ١٤١٩ ، وسائل الشيعة ٦ : ٦ ، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

اللهم إلا أن يقال: جريانه في الجهل القصوري ممكن، حسب ما تحرر (١)، دون التقصيري، وفي نسيان الشرطية أيضاً جائز، دون ذات الشرط، وحديث لزوم الدور قد ذُب عنه في محله (٢).

وما ذكرناه يجري لو تذكر وتوجه بعد الركوع والركعة، ولذلك لو ورد النص على ذلك كان يؤخذ به، ولا يطرح.

وتوهم: أنه يرجع إلى نقصان الصلاة بترك الركوع، لكونه من قيود عقد المستثنى، ويكون داخلاً في حلقة لا تعاد الأكبر، فإن قيود الأجزاء وشرائطها ترجع إلى الصلاة بالواسطة، فكما أن الاحلال بها في عقد المستثنى منه، لا يوجب الإعادة، لكن في عقد المستثنى، يوجب

الإعادة (٣)، في غير محله وإن سلكه الأصحاب - رضي الله عنهم - وذلك لأن المستثنى طبعي الركوع والسجود، والقيد الزائد من السنة، ولا ينقض الفريضة، فالمناقشة تحصر بما أبدعناه سابقاً، وأشارنا إليه آنفاً، وجريان حديث الرفع في الجملة، غير من نوع، كما عرفت، فاغتنم.

فرع آخر: حكم الخلل بالقرابة والأخلاق
لو أخل من جهة القرابة والخلوص، بعد اعتباره على ما تحرر (٤)،

١ - تحريرات في الأصول ٧: ١٠٠ - ١٠١ .

٢ - تحريرات في الأصول ٧: ٦٤ .

٣ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ٢٠١ .

٤ - جواهر الكلام ٩: ١٨٧، العروة الوثقى ١: ٦١٧ فصل في النية، المسألة ٨، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ٣٨، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢١ .

وهو محل إشكال عندنا جداً (١)، فإن تذكر بعد الصلاة، فالأشبه صحتها، لأنه من الالخلال بالشرط.

ودعوى أنه من الالخلال بالركوع، ويلزم بطلانه، غير مسموعة، لأنه غير دخيل في قوم ماهية الركوع، والسجود، وهكذا القبلة والظهور والوقت، ولذلك تبطل الصلاة عند المشهور، بزيادة الركوع بأي نحو اتفق. فلو كان المأتي به يصدق عليه الصلاة، لكونها منوية، إلا أنه أتى بها عبادة للأوثان والأصنام، أو أتى بها عبادة لله تعالى على وجه الشركة، بأن يكون معبوده فيها تلك الأوثان على وجه الجزئية، نسياناً وجهلاً، صحت على الأشبه، حسب الأدلة، فإن نقصان الشرط داخل في لا تعاد وخارج عن من زاد ومندرج في تسجد سجدي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان (٢)، بناء على ظهوره في الصحة.

اللهم إلا أن يقال: بحكمة الأدلة المتصدية لاعتبار القرابة، بل لا تشمل لا تعاد صلاة يعبد بها غير الله تعالى، لأنصرافها، أو لأنها ليست صلاة، لقوله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية...) (٣) فتشبت الحكومة حسب الصناعة، فنسيان عبودية الله تعالى بها، شركة كانت أو استقلالاً، وهكذا جهلاً، قصوراً أو تقصيراً، لا يقتضي جريان حديث الرفع وغيره.

١ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة، للمؤلف (قدس سره): ٨٣ وما بعدها.

٢ - تقدم في الصفحة ٦٧.

٣ - الأنفال (٨): ٣٥.

حكم الالتفات إلى الاخلال بالقربة عند الاتيان بالسورة بقى شيء: لو التفت حال الاتيان بالسورة إلى الاخلال بالقربة، وعبادة الله بالصلاه، فتارة يكون إتيانه بتكميره الافتتاح صحيحًا، وأخرى يكون باطلاً، فعلى الثاني فالأمر هنا كما مر.

وإن أتى بها صحيحة، ثم غفل فأتى بالقراءة، حامداً غير الله تعالى، فربما يمكن القول بصحتها، نظراً إلى إطلاق لا تعاد وحديث الرفع في خصوص الناسي والجاهل القاصر، على ما عرفت.

وأخرى: يمكن دعوى بطلانها، لأنها من الصلاة عرفاً ولغة فيكون (مكاء وتصدية) كما لا يخفى.

ومقتضى الجمع بين ذلك، وبين إصالحة صحة تكميره الافتتاح، وإطلاق لا تعاد بالنسبة إليها، وأن الصلاة على ما افتتحت الظاهر في أن الالخلال من جهة الغفلة والنسيان بالنسبة إلى الأمور القصدية، ومنها عبادة الله تعالى بها استقلالاً أو شركة، هو كفاية إعادة القراءة.

وثالثة: أن الصلاة باطلة على الإطلاق، فيعيد تكميره الافتتاح أيضاً، لأن وجوب العود إلى القراءة يستلزم زيادة في الفريضة، ويشملها من زاد حسب ما عرفت، وهذا يعد من الزيادة العمديه، فلا يشملها قوله: تسجد سجدة السهو.

وتوهم: أن العمديه مستنده إلى إيجاب الشرع بإعادة القراءة، لا ينفع، لأنها لا ينافي كونها من الزيادة العمديه المبطلة شرعاً أيضاً، فعلى

هذا لا يتمكن من تصحيح صلاته.
وبالجملة: عبادة غيره تعالى، وصحة صلاته، تنافي المرتكزات جداً.
فرع ثالث: حكم الرياء في الصلاة
في موارد الاخلال بالخلوص، بأن يعبد الله تعالى رياء، بعد الفراغ عن
اشتراط الخلوص فيها، خلافاً لما نسب (١) إلى السيد المحقق الشيريف
المرتضى (٢) - وقد أيدناه بالصناعة جداً، وأن الصلاة صحيحة تجعل في
سجين ولا تقبل، وتفصيله في محله (٣) - والمعروف عنهم هو البطلان على
كل حال (٤)، والحق أنه لو كان الخلوص شرطاً، فقاعدة لا تعاد جارية،
وهكذا حديث الرفع في نسيان الشرطية والجهل القصوري، ولو
كان الرياء مانعاً، فلا محل للقاعدة، ويحرى حديث الرفع، ويؤخذ بإطلاق
دليل المركب.

ولو كان الشرط عدم الرياء بمعنى أن الرياء زيادة في الصلاة،
ويوجب نقض الشرط، فالقاعدة والحديث جاريان في حال الجهل
القصوري والنسيان، ويكونان حاكمين على من زاد.
ولو قلنا بأن تلك الزيادة القصدية، لا تكون من الزيادة في الصلاة،

١ - جواهر الكلام ٩: ١٨٩، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢١.

٢ - الإنتصار: ١٧.

٣ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة، للمؤلف (قدس سره): ٨٣ وما بعدها.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٠.

وإن توجب الالخلال بالشرط، وذلك نظير التشريع القصدي حال الغفلة مثلاً - فإنه لا يعد من الزيادة فيها - فالحكم يختلف حسب هذه الاحتمالات.

بيان مقتضى الصناعة

والذي تقتضيه الصناعة - على تقدير بطلاقها، حسب الأدلة الأولية في صورة الالخلال وتحققه - صحة الصلاة في صورة الجهل القصوري، ونسيان الحكم على كل تقدير، وفي صورة نسيان الموضوع تجري القاعدة، ولا يجري

من زاد لكون الرياء المشروط عدمه، ليس من الزيادة في الصلاة،

وقد تحرر: أن أمثال هذه الشروط، بل قالوا: إن مطلق الشروط خارج عن مسألة الصحيح والأعم، وأن كل أخصي أعمي بالنسبة إلى الشروط (١).

وهكذا الجهل التقصيرى، فإطلاق دليل المركب، بعد تقييده بدليل اشتراطه بالخلوص، أو عدم الرياء، محکوم، وقد امتنل بذلك المصدق المقربون بالرياء، نسياناً أو جهلاً بقسميه، فليلاحظ، فاغتنم وتأمل فإنه حقيق به.

وأما البحث حول حقيقة النية، وحدود الضمائيم والخلوص، وأقسام الضمائيم، فموکول إلى بحوث ماضية، كما أنه هل المستفاد من الأدلة، هي شرطية الخلوص أو عدم الرياء، أو مانعية الرياء - على الوجه المحرر إمكانه - أيضاً موکول إلى تلك البحوث (٢).

١ - مطارات الأنوار: ٦ / السطر ٨.

٢ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة، للمؤلف (قدس سره): ٨٣ وما بعدها.

**المسألة الثانية
في خلل القبلة**

وأما بيان شرطية القبلة، وما هو الشرط، وأنه هو نفس الحرم الشري夫، كما هو المفروغ عنه، أم الجهة، أو تختلف قبلة المسلمين حسب أوعية معاشهم ومنازلهم؟ فهو موكل إلى مباحث المقدمات، وقد خلطوا في كيفية البحث، مع عنوانهم بحث خلل الصلاة مستقلاً، فتارة بحثوا عن خلل بعض الأمور ذيل المسألة، كما في القبلة، وتارة بحثوا عن الخلل في مباحثه، والأمر سهل.

إبطال توهمنات القوم في تشخيص القبلة بسبب الخطوط والزوايا ومتى لا يكاد ينقضى التعجب: هو اتخاذهم في بحث القبلة حديث الخطوط واستداره الإنسان، وتوهم انشعاب الخط، أو الخطوط من المصلي إلى الكعبة، خطأ وهمياً وتهكمياً، وافتراضوا الزوايا الحادة

والقائمة والمنفرجة، متوجهين أنه بذلك تنحل المعضلات من مسائل القبلة، حتى يرى اختلافهم في أنه كل جسم إذا ازداد بعده، ازداد ضيقاً أو سعة، مع أنه لا يزداد شيئاً ولا ينقص.

وجدير بالذكر ذهابهم إلى حدود الانحرافات عن خط نصف النهار، بحسب الدرجات، وصنعوا في ذلك آلات صحيحة أو باطلة، وهم غافلون عن مسألة الديانة والشريعة الإسلامية السارية في القرى والقصبات والبدو، والذين بيوتهم معهم.

ولعله يصنع بعضهم بالنسبة إلى كربلاء الحسين (عليه السلام)، لأجل السلام نحوه - عليه الصلاة والسلام - ويكتبون حوله الحدود والخطوط، وهكذا إلى قبره (عليه السلام) للسلام من بعيد، غافلين عن علماء الجغرافيا، وأنهم كيف يذاكرون حول البلاد، وإذا سألهم بعضهم عن البحر الأسود أو ماد كاسكارا أو تونس وكراجي يشيرون في المجلس نحوها، ويصدقونه سائر المطلعين، من غير مناقشة في ذلك، بعد توضيح تلك الجهة التي فيها ذلك البحر والبلد والمملكة طبعاً وبالضرورة. ف الحديث التخطيط، وحديث استداررة جبهة الإنسان، وحديث توهם الخطوط المتوجهة على الزوايا الكاذبة أشبه بالمسائل الجنية والهور قليالية، كما قيل بذلك في الملكية.

التحقيق في القبلة وأنها واحدة للقريب والبعيد وهي الكعبة ويا أخي وشقيقتي، لا ينبغي الخلط بين المسائل العلمية

والصناعية، اللازم اعتبارها في بعض الأمور، وبين هذه المسائل البدوية العادية، مع أن أحد الجهة قبلة ليس بمعنى أن قبلة بعيد غير قبلة القريب، بل الكعبة قبلة المسلمين كما في دعاء العديلة الصغيرة (١)، وفي تلقين المحتضر والميت (٢)، وفي تلك الجهة، في قبالسائر الجهات المتعارفة الجغرافية العرفية، تكون الكعبة جزء منها، فلا تكن من الجاهلين.

أفلا تنظر أن الكتاب يقول: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون...) (٣)! وقد تكررت الجملة الأولى، وما ذلك إلا لكونه (صلى الله عليه وآله وسلم) في البعيد من مكة المكرمة، وأن في التولي شطر المسجد هو التولي شطر الحرم الشريف.

ويدل عليه معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر، أمن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ قال (عليه السلام): لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجرا، وفيه قبور أنبياء وغيره مما هو المذكور في طواف الوسائل (٤).
كما يدل عليه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى بيت المقدس، حسب

١ - زاد المعاد: ٤٨٩، مفاتيح الجنان: ١١٧.

٢ - مصباح المتهدج: ٢١، مستدرك الوسائل: ٢: ٣٢١، أبواب الدفن وما يناسبه، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٣ - البقرة (٢): ١٤٤.

٤ - وسائل الشيعة: ١٣: ٣٥٣، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ١.

الأخبار في جميع السنوات المكية، وحولى سنة ونصف في المدينة (١)، وما كان ذلك إلا إلى تلك الجهة التي فيها بيت المقدس، وكان المسلم في بيته يصلّي نحوه، من غير رعاية هذه الدرجات والآلات المسماة بـ(قبله نما) وستحدث إن شاء الله (مدينة نما) و (كربلا نما) و (مشهد نما) وحدود انحراف درجاتها عن خط نصف النهار، كما صنعته الأقدمون والمعاصرون، حفظنا الله تعالى عن الخطأ والزلل، وتمام الكلام في المسألة يطلب من محالها إن شاء الله تعالى.

ولقد كتبنا في بعض الرسائل: أن مسألة حرمة الاستدبار حال التخلّي لمكان كونه استقبالاً عقلاً، ولكنه خروج عن العرف. وربما يؤيد ذلك: أن حرمة الاستقبال حال التخلّي ليست إلا تشريفاً للكعبة، وتعظيمها لها (٢)، وبالضرورة يكون الانحراف إلى اليمين واليسار أقرب إلى التعظيم من الاستدبار، حسب فهم العقلاة، ولكن مع ذلك يرجع إلى العرف هنا كسائر المسائل، فلا تغفل.

١ - عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة. مجمع البيان ٤: ١٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ - عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بالحذاء القبلة، ثم ذكر، فانحرف عنها إجلالاً للقبلة، وتعظيمها لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له. وسائل الشيعة ١: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٧.

مقتضى قاعدة لا تعاد حال الخلل بالقبلة وبيان إطلاق المستثنى فيها إذا عرفت ذلك، فقبل الخوض في الأدلة الخاصة، يجب النظر إلى مقتضى قاعدة لا تعاد.

وحيث إن الأمر بالإعادة والنهي عنها ليسا إلا إرشاداً إلى صحة المأتي به وفساده، ولا يستقلان في النفسيّة والمولوية وتبعاتهما بالضرورة، فربما يقال: إن المستثنى منه وإن كان له الإطلاق، ولكن المستثنى لا إطلاق له (١)، فنقصان الصلاة من جهة القبلة استدباراً، أو إلى اليمين واليسار - بناء على كونهما بمنزلة الاستدبار من جهة الوقت، وخارجها - خارج عن المستثنى، ولا إطلاق له كي يقال: إن قضيته هو البطلان، كما هو مقتضى شرطية القبلة، وهكذا بالنسبة إلى الاختلال بعض أجزاء الصلاة، من جهة القبلة.

ولكن لا يبعد عندنا الإطلاق، كما هو المرجع عند الشك في الإطلاق، إذا لم يكن الكلام مشتملاً على ما يصلح للقرینية على عدم الإطلاق، ويؤيد الإطلاق ذكر طائفة من موجبات فساد الصلاة.

ويدل عليه ما في ذيلها من: أن السنة لا تنقض الفريضة فإنه يتبيّن منه الإطلاق بالضرورة، ولو كان الذيل أصلاً والصدر فرعاً. وعلى هذا، يستنتج أن الصلاة الفاقدة للقبلة باطلة، وحيث لا يكون النظر في قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاة إلى الأجزاء بالتفصيل، بل المنظور

١ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

إليه هي ذات الصلاة، ونفس هذا العنوان الواحد البسيط العرفي القاني فيه الأجزاء، لا تكون الصلاة فاقدة للشرط، وهي القبلة، بالضرورة. ولعل سر صحة الصلاة الاستدراكية، في أول الوقت أو آخره، مع رعاية بعض الشرائط، هو ذلك، ولا ينافي الأخبار في تلك المسألة مستثنى لا تعاد بعد ذلك.

الاستدلال بمعتبر زرارة

ولو أبىت عن تصديق الاطلاق للمستثنى المذكور، فإليك معتبر زرارة في الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: فليعد (١). اللهم إلا أن يقال: بأنه، مضافاً إلى عدم مساعدة العرف، وعدم إمكان الالتزام بجوازه عمداً، ينافي ذيل الخبر المذكور، ومعتبر الثلاثة عن الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة، قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة (٢).

١ - الفقيه ١: ٨٠ / ٨٥٥.

٢ - الكافي ٣: ٨ / ٢٨٥، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨، ١٥٩ / ١١٠٠، الإستبصار ١: ٢٩٨ / ٣١٥، وسائل الشيعة ٤: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

أو يقال بانصراف لا تعاد عن صورة العمد، في العقدين المستثنى منه والمستثنى، فعند ذلك، إذا لم يكن عن عمد فيكفي كون الصلاة إلى القبلة في الجملة، كما هو صريح الخبر الأخير.
تذنيب: الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد وبعض الأخبار يجعلها ما بين المشرق والمغرب

قد تحرر أن الكعبة هي القبلة، للقريب والبعيد، وهو مفاد أخبار المسألة أيضاً (١)، لاشتمال الجهة عليها طبعاً، إلا في بعض الصور الغريبة، كما إذا صلى إلى بيت من بيوت مكة من كان خارجها، وكان هو قريباً من ذلك البيت، مع علمه بأن المسجد والكعبة خلفه فلا تغفل، وهذا هو متصور جداً.

وبالجملة: هي القبلة، وهو الاسم من استقبال الكعبة مثلاً، إلا أن مقتضى طائفة من الأخبار يتسع القبلة بالنسبة إلى غير العامد (٢)، وقد مرت بك معتبرة زراراة المحددة لها بأنها ما بين المشرق والمغرب كله، وحيث فرض في معتبر الساباطي، أن ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة، لقوله (عليه السلام): فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم يتبين أن ما بين المشرق والمغرب بحكم القبلة لغير العالم.
وعلى هذا، لا تزيد الأخبار عن إطلاق لا تعاد في المستثنى حسب

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢.
٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١ و ٤ و ٥.

ما عرفت، نعم يفسر القبلة في قاعدة لا تعاد بما بين المشرق والمغرب. وبعبارة أخرى: يفسر القبلة في قاعدة لا تعاد المخصوصة بغير العالم، بما بين المشرق والمغرب، وعند ذلك يتبيّن، أن فاقد قبلة قاعدة لا تعاد هو المصلي لدبر القبلة، ومن صلّى لدبر القبلة هو الذي صلّى لغير القبلة، حسب الروايتين المذكوريتين، ضرورة أن تحديد القبلة بما في معتبر زراره، لا بد أن يرجع إلى محظ الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلام) والمدينة المشرفة، ولا يحمل على القضية الكلية الحقيقة، وهو مقتضى المخاطبة أحياناً في باب تحديد الجهات والأفاق، كما هو قضية الجمع بين الصحيحتين المذكوريتين.

في صحة الصلاة إذا لم تقع مستدبراً بها القبلة بقي بحث: قد صحت الصلاة الواقعة بين المشرق والمغرب، بتمامها أو جزئها، لكونها إلى القبلة، وهو مقتضى لا تعاد.

وربما يخطر بالبال: أن الصلاة الواقعة إلى المشرق والمغرب بعرضهما العريض، الخارجة عما بين المشرق والمغرب، وغير الداخلة في الدبر عرفاً، إن كانت باطلة، فهو لأجل الأصل الأولى، وإنما فالأخبار قاصرة عن إبطالها، بل مقتضى قاعدة لا تعاد أيضاً عدم بطلانها، لعدم فقد القبلة، بل قضية قوله (عليه السلام): إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة أن الفرض الباطل هو صورة وقوعها دبر القبلة، ومستخلفاً حقيقة، فإذا خرج عن دبر القبلة، يدخل في القبلة

الحكمية، أو الواقعية، فتصح، وحيث لم يحدد مفهوم الدبر، بخلاف مفهوم القبلة، وأن ما بين المشرق والمغرب ليس مشرق يوم الصلاة ومغربه بالضرورة، ولا اليوم الأول، ولا اليوم الآخر، من المشارق والمغارب، فالكل يعد ما بين المشارق والمغارب، حسب طلوع الشمس وغروبها العادية في هذه الأفق، فالقسمة ثنائية، لا ثلاثية، والصلاحة في صورة وقوعها في الخلف - الذي لا تطلع في السنة فيه الشمس ولا تغرب فيها يوما - باطلة، وفاقدة القبلة الحكمية، وداخلة في لا تعاد.

فالدائرة التي يتخيل للمصلبي، بحسب الأفق، تنقسم إلى الأربعة، ولا تصح الصلاة في واحدة منها، وهو المسمى بالخلف والدبر، وحمل الرواية على اليوم الأول أو اليوم الوسط أو اليوم الآخر أو يوم الصلاة، حمل على النادر، وإن كان الأخير غير بعيد في نفسه، إلا أن الالتزام به غير تام، كما لا يخفى، بخلاف كون المطالع والمغارب والحد الوسط قبلة حكمية لغير العالم العاًمد.

فبالجملة: القسمة هادمة للشركة، وظاهرة في أن القبلة إما موجودة أو مفقودة، ولا ثالث.

ولا شبهة في فقد القبلة الحقيقية بين المشرق والمغرب، بخلاف الحكمية، فإنها بيد الشرع، والمتفاهم من أمثال هذه التراكيب هو المتفاهم من قولك بين السماء والأرض.

ونتيجة ذلك: أن الجملة الثانية بيان لمفهوم الجملة الأولى، وبالعكس لو قلنا بالمفهوم لمعتبر الساطبي صغرويا وكبرويا، واحتمال كون المقصود أن المشارق والمغارب قبلة، دون الحد الوسط أبعد.

ويؤيد ما ذكرنا: أن اليمين واليسار، والشمال والجنوب، خفيف المؤونة فهما، ويتمكن أو ساط الناس من ذلك، بخلاف النقطة الخاصة، فلا تغفل.

تتميم: في القول بصحة الصلاة الواقعة لليمن أو اليسار وبطانتها إعلم أن المسألة روائية، ولا مخافة من مخالفه جمع، والأخبار مختلفة، وفيها ما يدل على أن البطلان مخصوص بالاستدبار الشامل لربع فلك المصلي، ولو صلى ثم التفت، وهو منحرف عن القبلة الحكمية أو الحقيقة صحت.

وتلك الأخبار بالنسبة إلى عقد استثناء لا تعاد حاكمة، مفسرة، ففي معتبر معاوية بن عماد، أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة، يميناً أو شمالاً، فقال (عليه السلام) له: قد مضت صلاتك، وما بين المشرق والمغرب قبلة (١).

وحيث أن معاوية كان عارفاً بالمسألة، يقرب أنه أراد بقوله: انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ما هو القبلة الحكمية، الواقعة في معتبرة زرارة السابقة المروية عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢).

بالجملة: مقتضى ما ذكرنا، مضافاً إلى ضعف ما عن الناصريات

١ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.
٢ - تقدم في الصفحة ٩٢.

والمحنة والمبسط والخلاف والنهاية والمراسم
والوسيلة والغنية والسرائر (١) أن ما ذهب إليه المتأخرون، تبعاً
لطائفة من القدماء، بل نسب إلى المشهور، بل عليه دعوى الاجماع (٢)،
ضعف أيضاً، وهو وجوب الإعادة في صورة الانحراف، يميناً وشمالاً عن
القبلة الحكمية المفسرة عندهم، بما بين المشرق والمغرب.

ويكفيك لفساد مذهب الطائفة الأولى، صحة دعوى أن ما بين
المشرق والمغرب قبلة كلها، مع أنها دعوى مجازية، إلا إذا أريد بها ترتب
جميع آثار القبلة، بالنسبة إلى جميع الطوائف، من الجاهل، والقاصر،
والمنخطئ، والغافل، والساهي، وغيرهم.

وأما تقييد هذا الاطلاق الادعائي المذكور في الروايات المختلفة،
بما في الكافي بإسناده المعتبر عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
الأعمى، يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيده ولا يعيدهون، فإنهم قد
تحرروا (٣) في غير محله، لأن الظاهر من القبلة في قوله غير القبلة
هي القبلة الحكمية، في موارد الاحتلال بها لا عن عمد، ونتيجة ذلك أن
المتحري عن القبلة لا يعيده، ولو كان صلى دبر القبلة، وهؤلاء في صلاتهم

١ - المسائل الناصرية، ضمن جوامع الفقهية: ٢٣٠ / السطر ٢٨، المحنة: ٩٧، المبسط: ١:
٨٠، الخلاف: ١: ٣٠٣، المسألة: ٥١، النهاية: ١: ٢٨٦، المراسم، ضمن جوامع الفقهية:
٥٧٠ / السطر ١١، الوسيلة: ٩٩، الغنية، ضمن جوامع الفقهية: ٤٩٤ / السطر ٤، السرائر
١: ٢٠٥ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ٥: ٢٣١ .
٣ - الكافي: ٣: ٣٧٨ / ٢ .

الواجبة، كالعالم العاًم الماشي في صلاته المندوبة، أو المتحرر غير المتمكن عن معرفة القبلة، حسب طائفة من الأخبار (١).

ولو أريد من القبلة في قوله غير القبلة الكعبة الحقيقة، فلا بد من كونها مورد الاعراض، لاجماعات المدعاة، والشهرة على صحة صلاتهم، إذا كانت بين المشرق والمغرب (٢)، ولا يقاومهم دعوى إجماع الخلاف والسرائر (٣)، فليتأمل.

ويحتمل الجمع بالتقيد، إلا أنه غير متعارف في مثل الدعاوى المجازية، نعم قضية الاجماعين المذكورين، إعراضهم عن تلك الأخبار المشتملة على الادعاء، ولكنه ضعيف.

توضيح: حول وجوه خلل القبلة
في الجملة: تحصل لحد الآن، أن الاخلاط بالقبلة، إما أن يكون عن جهالة أو اجتهاد أو نسيان وأمثالها، فعندئذ:
تارة: يكون الاخلاط بأن صلى إلى يمين أو يسار الكعبة إلى حد المشرق والمغرب في الأيام القصيرة.
وآخر: إلى يمينها أو يسارها إلى حد المشرق والمغرب في الأيام الطويلة.

١ - وسائل الشيعة ٤ : ٣٠٧ ، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٥ : ٢٣١ .

٣ - الخلاف ١ : ٣٠٤ ، السرائر ١ : ٢٠٥ .

وثلاثة: إلى دبر القبلة، وما بحكم الدبر عرفا.
ومقتضى الأصل الأولى بطلانها عند الالخلال، وهو مقتضى فتوى جمع
منهم، حسب إطلاق إيجابهم، القضاء على غير المخطئ في الاجتهاد، وقد
عرفت ضعفه، وأن لازم كلامهم إعراضهم عن مجموع الأخبار الموجودة بين
أيدينا، فلا يعنى بما حكى عنهم جدا، وسيمر عليك، إن شاء الله تمام الكلام.
أما الالخلال على الوجه الثاني، فلا شبہة في صحة الصلاة، لأنه
ما بين المشرق والمغرب وهو القدر المتيقن.

اللهم إلا أن يقال: أن المراد من قولهم: ما بين المشرق والمغرب هو
مشرق الكعبة - أي: يسارها - ومغربها - أي: يمينها - لا الشمس - أي: يمينا
وشمالا - ولكنه ينافيء معتبر معاوية بن عمار (١) بالصراحة.
وجه اختصاص القبلة الحكمية بالمجتهد والرد عليه
ويحتمل: اختصاص القبلة الحكمية في الوجه الثاني بالمجتهد،
لقول معاوية: فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فإنه ظاهر
في المجتهد المخطئ.

ويؤيده: ما ورد في المأمورين وإمامهم أعمى، حيث علل بأنهم قد
تحرروا، في معتبر الحلبي (٢)، وهكذا في جملة من الأخبار الآمرة بالاجتهاد،

١ - تقدم في الصفحة .٩٦

٢ - تقدم في الصفحة .٩٧

المذكورة في أبواب الجمعة (١)، وأبواب القبلة المختلفة (٢). ولكن المراد من التحرى هو الأعم بالضرورة، ففي معتبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - : لا

يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة (٣) فلا يعتبر التحرى بعنوانه. هذا، مع أن إيجاب الإعادة عليه، دونهم ربما يختص بخارج الوقت، كي تكون الإعادة عليهم خارجه بعد التحرى بالمعنى المذكور، مستحبة، وتكون واجبة عليه، وهو بعيد.

هذا، مع أن معتبر الحلبي مخدوش، بحسب المعنى، بعد اعتبار العدالة في الإمام، أو يحمل على صورة خاصة فرضية بعيدة جدا. هذا، مع حكمة معتبر زراره وغيره على معتبر الحلبي، لأن المفروض أنهم صلوا إلى غير القبلة، وهو الأعم من الحقيقة والحكمية، وتصير النتيجة: صحة صلاة المتحرى، ولو كان مخلا بالقبلة الحكمية.

وعندئذ يلزم تفصيل جديد في المسألة وهو: أن صلاة المتحرى في الوقت صحيحة، إذا كانت إلى غير القبلة، دون غير المتحرى، ولكن الالتزام به، بعد عدم وجود الفتوى على طبقه، مشكل.

١ - وسائل الشيعة: ٨: ٣٧٥ و ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢١ و ٣٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦ و ٧ و ١٠ و ١١.

٣ - وسائل الشيعة: ٤: ٣١٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٧، الحديث ٣، لاحظ الكافي: ٣: ٣٧٥ / ٢، تهذيب الأحكام: ٣: ٢٧ / ٩٤.

أو يقال: أن قوله (عليه السلام): فيرى أنه قد انحرف (١) ولو كان ظاهراً في المخطئ، إلا أن الجواب عام كلياً، ولا سيما بعد ما يلاحظ أن معتبر زرارة يشتمل على تحديد القبلة، وعلى هذا يكون معتبر زرارة مفسراً لمستثنى لا تعاد وأن الأخبار الأخرى مفسرة لمعنى التحرير، في معتبر الحلبي المنتهي إلى صحة صلاة المتكمي على البينة، والخبر الموثوق به، وخبر الثقة، وغير ذلك من الأعلام المنصوبة من قبلهم (عليهم السلام)، فالإخلال بالقبلة على الوجهين المذكورين، لا ينافي إطلاق عقد مستثنى لا تعاد، ولا يزيد عليه ولا ينقص.

وأما الإخلال على الوجه الثالث، المشتمل على جميع المشارق والمغارب - أي: على ثلاثة أرباع فلك المصلي - فظاهر جمع منهم: اتباع القواعد الأولية والثانوية - أي: إطلاق لا تعاد - وعن كثير منهم، بل قيل: لا خلاف فيه بالنسبة إلى الإعادة في الوقت (٢) وإذا كانت باطلة في الوقت فالمرجع إطلاق أدلة القضاء.

وعن جمع منهم: التفصيل بين المجتهد المخطئ وغيره، فصح في الأول، بشرط عدم اطلاعه على الإخلال في الوقت، دون غيره، وهذا هو المعروف المشهور.

وذهب جمع أو تمايلوا إلى نفي القضاء والإعادة إلا بالنسبة إلى الجاهل بالحكم.

١ - تقدم في الصفحة ٩٦.

٢ - السرائر ١: ٢٠٥، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٣١.

فالمتبع بعد ذلك الاختلاف هو الأخبار، ولا شهرة أو إجماع تعبدى في المسألة، وقد مر: أن الأظهر أن القبلة لغير العالم العاًمد، ما بين المشرق والمغرب - أي: هذه المحدودة مقدارا - وإن لم يكن شرق ولا غرب، فيكون الاستدبار ربع فلك المصلي، وذلك لاطلاق تلك الأخبار، من جهة حد القبلة، ومن جهة المصلي المجتهد وغيره، ومن جهة الوقت وخارجها، فيكون قبلة عقد مستثنى لا تعاد وسيعا جدا، كما أن وقته وسيع جدا، من الجانبين الأول والآخر، وهكذا بالنسبة إلى الركوع والسجود، حيث تشمل القاعدة الصلاة المندوبة، والمفروضة الاضطرارية وأمثالهما.

وبالجملة: بالنسبة إلى جميع المشارق والمغارب، حسب أيام السنة، يصدق قوله (عليه السلام): ما بين المشرق والمغرب ولا سيما لو كان زمان صدور الرواية من أيام الصيف والنهار طويلا، فإن اخراجه عن محظ الخبر بعيد جدا، وتقييد السائل والمجيب بالنهار الخاص أبعد. فالأمر دائر بين الاستدبار وكون الكعبة خلف ظهره وبين الاستقبال وعدم كون الكعبة خلف ظهره.

ويؤيد ما ذكرناه رواية معتبرة في الكافي عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألهـ، هل كان رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) يصلـيـ إلىـ بـيـتـ المـقـدـسـ؟ قالـ: نـعـمـ فـقـلـتـ: أـكـانـ يـجـعـلـ الكـعـبـةـ خـلـفـ ظـهـرـهـ؟ فـقـالـ: أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـمـكـةـ فـلـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـنـعـمـ، حـتـىـ حـوـلـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ (١ـ).

ومن راجع الخريطة، يجد أن مستقبل بيت المقدس لا يجعل الكعبة على خلف ظهره إلا عرفياً، وأنه يساوي، حسب الظاهر، ربع فلك المصلي، ففي هذا الخبر شهادة على توسيعة الدبر، وعرفية التوسعة، وعلى ما ذكرناه.

ويؤيدنا: الأخبار الشاملة على أنه صلى على غير القبلة (١)، الحاكمة بالصحة، الظاهرة، في أن القسمة ثنائية، وأن الأمر دائر بين أن صلى إلى القبلة أو إلى غير القبلة، الشامل للاستدبار والانحراف اليسير. فبطلان الصلاة مستدبراً، لكونه خارجاً عن حد القبلة، هو مقتضى إطلاق لا تعاد وعدم بطلانها في الجملة مستند إلى ما مر وإلى أمثال هذه الطائفة من الأخبار.

ومن هنا يظهر حكم الاختلال بها في الأيام الطويلة، التي يحتوي فلك المصلي ثلاثة أرباع الدائرة مثلاً، ضرورة أن الصلاة إلى تلك المشارق والمغارب، ليست إلى دبر القبلة، وتكون واجدة للقبلة الحكيمية، منه على العباد، وتوسيعة عليهم.

خلل القبلة على الوجه الأخير وهو الصلاة مستدبر القبلة بقي الكلام: في الصورة الأخيرة وهي الاخلال بها، بأن صلى إلى دبر القبلة، فمقتضى الأصل والقاعدة، والتحديد في الأخبار الخاصة، كمعتبر زراراة، وغيره، بعد كونه حدا لغير العالم العاقد بالضرورة، وتوسيعة

١ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ - ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠ و ١١.

حكمية، وليس الصلاة - لو كانت في ثمن الدائرة - إلى القبلة العرفية بالضرورة، بل وبعض الأخبار الخاصة، هو البطلان، كمعتبر السابطي السابق (١).

وتوهم اختصاصه بما بين الصلاة (٢)، في غير محله، لأن الشرطية، والأحكام الوضعية متعارف الثبوت لنفس الطبيعة، ومجموع الأجزاء عرفا، إلا مع وجود القرينة، فليتدبر.

هذا، مع وجود الاجماع والاتفاق القطعي والشهرات المحكية (٣). توجيه الأخبار الآمرة بالإعادة ووجه الجمع بينها وبين الروايات الآخر وأما الأخبار الكثيرة المحكية، في الباب الثامن من جامع الأحاديث وفي الوسائل وغيره (٤)، الآمرة بالإعادة، وإن كانت موافقة لقاعدة لا تعاد، وأن لا يجب القضاء خارجه في الجملة، إلا أنها تتحمل الاحتمالات الكثيرة، مع أن في بعضها الأمر بتقديم الفائنة على الحاضرة، وهو قرينة على أن الأمر بالإعادة في الوقت لا يتعين في الوجوب.

١ - تقدم في الصفحة ٩٦.

٢ - مدارك الأحكام ٣: ١٥٣، مهذب الأحكام ٥: ٢٢٥.

٣ - الروضة البهية ١: ٨٦ و ٨٩، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٣٣، مهذب الأحكام

٤: ٥ - ٢٢٤ . ٢٢٥

٤ - جامع أحاديث الشيعة ٥: ٥٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ و ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩ و ١١، مستدرك الوسائل ٣: ٣: ١٨٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى الجمع بينها، وبين الروايات الأخرى، حمل عنوان غير القبلة على الدبر، وأن المراد من غير القبلة - ما لا يكون قبلة حكيمية أو حقيقة - وعندئذ يتقوى الأمر بالإعادة، بالشهرة، وفهم الأصحاب - رضي الله عنهم - هذا، مع أن اشتتمال بعضها على التقديم المذكور، لا يوجب سقوط ظهور الأمر في الآخر، كما هو ظاهر.

إلى هنا يظهر: أن الأصحاب المحققين - رضي الله عنهم - ما سلکوا سبيل الصحيح في المسألة، فإن الأخبار المحددة للقبلة هي مناط الصحة والفساد، ويدور الأمر حول مفادها، فعلى ما تحرر من ثبوت الإعادة في صورة الاستدبار، يساعده الأمور المختلفة المذكورة وأما القضاء، فهو حسب أدلة القضاء - بناء على إطلاقها - وهو مقتضى أخبار المسألة نفسها، وخارج عن بحث الخلل كما لا يخفى.

خلل القبلة في صورة الاجتهاد والتحري وانكشف الخلاف بقيت المسألة السابقة وهي: أن الالحاد في صورة الاجتهاد، وبعد التحري وانكشف الخلاف، لا يضر، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا صلى دبر القبلة، لا فيسائر الصور، فقد اتفقا على الإعادة في تلك الصورة (١)، واحتلّفوا فيما إذا لم يكن إلى دبر القبلة (٢)، وقد مضى أن الصحة قوية،

١ - السرائر ١: ٢٠٥، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٣١.

٢ - المقمعة: ٩٧، المبسوط ١: ٨٠، العروة الوثقى ١: ٥٤٨ فصل في أحكام الخلل في القبلة، المسألة ١.

وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط جداً.
فجميع المسائل دائرة حول عقد مستثنى لا تعاد وبعد ثبوت الاطلاق،
وحكومة مثل معتبر زرارة عليه، وأنه واسع للقبلة في العقد، إلى
المشرق والمغرب الأقصى، بحسب دائرة فلك المصلي، تبقى الصورة
الواحدة المذكورة خارجة عن تلك القبلة، وبذلك يجتمع شتات الأخبار
والآثار، ويسقط قول من يقول بوجوب الإعادة.

بقي شيء: في إبطال اختصاص عدم الإعادة بالمجتهد الخاطئ
ربما يتوهם اختصاص عدم الإعادة بالمجتهد الخاطئ (١)، في قبال
من يستظهر منه الإعادة مطلقاً، حتى بالنسبة إليه، وذلك لما في عدة
روايات من التقييد به، مثل معتبر هشام بن سالم ففي ذيله قال (عليه السلام): إن
كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده (٢) فإن
المفروض فيه هو المجتهد الخاطئ، وهكذا المفروض في خبر

١ - العروة الوثقى ١: ٥٤٨ فصل في أحكام الخلل في القبلة، المسألة ١، مستمسك العروة
الوطني ٥: ٢٣٢.

٢ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في
قفر من الأرض في يوم غيره فيصل إلى غير القبلة ثم تصحي فيعلم أنه صلى على غير القبلة كيف
يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. الكافي
٣: ٣ / ٢٨٥، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ و ١٤٢ / ١٥٢ و ٥٥٣، وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، كتاب
الصلاوة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٦.

يعقوب بن يقطين (١)، وهكذا المفروض في رواية الفقيه الواردة في الأعمى، أو رجل صلی وهي متغيمة (٢)، وهكذا بعض الأخبار السابقة، إلا أن الكل قاصرة عن التقييد، بعد كون الطائفتين إيجابيتين.

نعم، التعليل في معتبر الحلبي ب فإنهم قد تحرروا (٣) غير قادر عن التقييد، إلا أن المفروض فيه صلاتهم إلى غير القبلة، ويكتفى لسقوط قابليته عن التقييد، احتمال كون المراد هي الصلاة دبر القبلة، باختصاص المجتهد بالتوسيعة، من هذه الجهة دون غيره، فلا يلزم اختصاص الصحة بالمحرري. وهذا غير بعيد، بعد ملاحظة الأخبار جمعاً، فإن معتبر الساباطي (٤) من جهة التحرري، مطلق فقابل للتنقييد، بأن تصح صلاة المتحرري إذا كانت دبر القبلة.

ويؤيد ذلك: الطائفة الأخرى من الروايات، المخصوقة بالجاهل بالقبلة، والمتحير الذي تصح صلاته، ولو كانت دبر القبلة - بناء على

١ - يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلی في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلی على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده، أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ و ١٥٥ و ١٤١ / ٥٥٢.

٢ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلی على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلی وهي متغيمة، ثم تجلت فعلم أنه صلی على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيّد. الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٤.

٣ - تقدم في الصفحة ٩٧.

٤ - تقدم في الصفحة ٩٦.

كفاية الواحدة - مع عدم كفاية الاجماع في مثل المسألة، للاعتراض، وليس بحجة، ولا بموهنه في الحقيقة، فما في كلامهم غير متيقن.

في بيان ظهور رواية قرب الإسناد في الاختصاص وبيان المناقشة فيها نعم، رواية قرب الإسناد ظاهرة في الاختصاص، وأن التوسيعة مخصوصة بالمحتجهد، لاشتمالها على قول منسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث قال: فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (١).

إلا أن الحسين بن علوان لم يوثق، ولم يكن أصحاب الاجماع والأجلاء يروون عنه، إلا الحسين بن سعيد الأهوازي، وإن قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا (٢) انتهى.

ويكون أكثر رواية منه في الكتب الأربع، مع رواية ابن فضال عنه (٣)، فلا يبعد اعتباره، ويكون أقوى من أخيه حسب مشربنا، إلا أن الاعتماد على قرب الإسناد عندي مشكل، على حذوه تقيد هذه المطلقات الكثيرة، حتى عن أميراً للمؤمنين (عليه السلام)، ولا سيما معتبر زرارة الظاهر في الادعاء الذي لا يجوز في مورد يخص بحكم واحد غير ظاهر، فلا تغفل، كما مر.

١ - عن الحسن بن ضريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه كان يقول: من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب. قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٤ . وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢ - رجال العلامة الحلبي: ٢١٦.

٣ - الكافي ١: ٤٥٠ / ٣٤.

فتحصل: أن مقتضى الصناعة صحة صلاة المتحرى، ولو كانت
دبر القبلة.

تبنيه: الاستدلال برواية محمد بن الحصين لصحة صلاة غير المجتهد أيضا
في التهذيب بإسناده عن الأهوazi، عن محمد بن الحصين، قال:
كتبت إلى عبد الصالح (عليه السلام): الرجل يصلى في يوم غيم، في فلأة الأرض،
ولا يعرف القبلة - إلى أن قال (عليه السلام): أو لم يعلم أن الله تعالى يقول وقوله
الحق: (فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْمَ وَجْهَ اللَّهِ...). (١) (٢).

ومقتضى ذلك التعليل صحة الصلاة مطلقا ولو كانت مستدررة، إلا
أن في نفسها أنه يعيدها ما لم يفته الوقت (٣) ولكنه محمول على
الاستحباب، وإلا لزم المناقضة، فعندئذ تصح صلاة غير المجتهد أيضا،
قضاء لحق العلة.

اللهم إلا أن يشكل متنا، لعدم ظهوره في التعليل، كما هو الظاهر، مع
أن الحصين غير معتبر، مع أن خبر الساباطي السابق يقيده لأن خصيته منه.

١ - البقرة (٢): ١١٥.

٢ - عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلى
في يوم غيم في فلأة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت
له الشمس، فإذا هو قد صلى لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم
يفته الوقت، أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق: (فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْمَ وَجْهَ اللَّهِ)! تهذيب الأحكام / ٤٩ : ٢ . ١٦٠

٣ - نفس المصدر.

نتيجة ما تقتضيه جميع الطوائف

بالجملة: مقتضى مجموعة الطوائف، حسب ما مر، أن اغتفار القبلة أو توسعها لا تختص بالشمن، ولا بالربع، بل هو أوسع منهما ولا تختص بطائفة المتحررين في الشبهات الموضوعية، وإن كان كثير من الأخبار ناظرا إليهم، لأن سائر الطوائف بالنسبة إليهم، في عصر الأئمة (عليهم السلام) قليلة، والاستدبار أيضا كذلك، ولكن لا يوجب قصورا في بعض الأخبار الأخرى، كما مر، وأن تلك الطوائف من الموجبين.

فلا ينافي تقييد صحة الصلاة بالتحري بقوله (عليه السلام): فحسبه اجتهاده أو غير ذلك، ذلك الاطلاق، وإلا يلزم سقوط كافة الاطلاقات، في أبواب المعاملات، بالنسبة إلى الأمتعة الحديثة.

بقي شيء: فيما تقتضيه القواعد

إن مقتضى القواعد، بعد الغض عن مثل معتبر زرارة الظاهر في الاطلاق، حيث قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، ثم قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة، أو في يوم غيم... (١). ألهل ترى في نفسك أنه يعتبر في عنوان الصلاة، الاستقبال، وأن يكون هو ما بين المشرق والمغرب، وأنه فرض أمراً أعم من الشبهة الموضوعية لقوله: أو في يوم غيم في مقابل الفرض الأول، وأنه

١ - تقدم في الصفحة ٩٢.

مخصوص ومنصرف إلى المتحرى أو الغافل، أو ترى أنه في هذا الموقف أعم جداً! .

وهكذا بعد الغض عما في أبواب صلاة الموتى، في رواية أبي هاشم معللا بقوله (عليه السلام): فإن بين المشرق والمغرب قبلة (١) وفي ذيل معتبر ابن عمار: ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢).

ولا وجه لحمله على الصدر، بل الصدر من موارده، حسب الظاهر، مع أن الصدر لا يشمل الجاهل والناسي بالنسبة إلى الحكم، ولكن يشمل غيرهما من الفرق كالقاطع بالقبلة وغير ذلك.

ولو قلنا: بأن التحرى أعم من الفاحص بالفعل، أو من حصل له نتيجة الفحص، وهو الوثوق النوعي أو الشخصي، فالأمر أسهل. فالمعنى: أن الجاهل بالحكم، إن كان مقبرا فهو عندنا كالعامد على الأشبه، وإن كان قاصرا أو ناسيا له، لا عن عمد وتدبير، فإنه لا يبعد التحاقهما بسائر الطوائف.

١ - أبو هاشم الجعفري قال سأله الرضا (عليه السلام) عن المصلوب، فقال: أما علمت أن جدي (عليه السلام)

صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكني لا أفهمه مبينا، فقال: أين لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه، ول يكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البينة. الكافي ٣: ٢١٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧ / ١٠٢١، وسائل الشيعة ٣: ١٣٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٩٦.

ويؤيد ذلك بعض الاطلاقات الأخرى كما في خبر الحببي: رجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيء (١)، فإن قوله: ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة جامع للشبهة الحكمية والموضوعية، وإنما يبعد الاطلاق، لكونه من الاطلاق السكוני، بترك التفصيل، وهو في تلك العصور غير لازم، بعد شهرة المسألة. ولا يقاس معتبر زرارة بمثله، فإنه أمر ابتدائي، وإخبار تشعيعي، ولا وجه لصرفه إلى المجتهد، أو الفاحص المخطئين، بتوهם كثرة الأخبار في الموضوعية، وفي خصوص المسألة، أو بتوهם اتضاح الحكم، أو بتوهם امتناع اختصاص الحكم بالجاهل والناسي (٢)، فإنه واقع في الفقه كثيراً (٣)، ولا سيما في الحج (٤)، وحتى في الحكم الوضعي، كما في القبلة عند التذكية (٥)، وغير من نوع عقلاً، حسب ما تحرر في الأصول (٦)، وفيما سلف.

- ١ - جامع أحاديث الشيعة ٧:٤١٨، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، الباب ٦٦، الحديث ٢، تهذيب الأحكام ٣:٤٠ / ٤٠، ١٤٢، وسائل الشيعة ٨:٣٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٨، الحديث ١.
- ٢ - فرائد الأصول ٢:٤٨٤.
- ٣ - العروة الوثقى ١:٦٥٠، فصل في القراءة، المسألة ٢٢ و ٢:١٦٠، فصل في أحكام صلاة المسافر.
- ٤ - العروة الوثقى ٢:٥٦٢، كتاب الحج، فصل في أحكام المواقف، المسألة ٨ و ٩، تحرير الوسيلة ١:٤١٢، المسألة ٦.
- ٥ - العروة الوثقى ١:٥٤٩، فصل في أحكام الخلل في القبلة، المسألة ٢، مستمسك العروة الوثقى ٥:٢٣٧، الهاشم ٢.
- ٦ - تحريرات في الأصول ٨:١٠٢ - ١٠٥.

وبالجملة: بعد الغض عما سلف، فقضية القواعد، هل هو صحة الصلاة مطلقاً، فلا قضاء طبعاً، أو هو البطلان في الوقت والقضاء خارجه، كما هو مختار العروة وجمع (١)، أو يفصل بين الجاهل وغيره (٢)، أو بين القاصر والمقصري، أو غير ذلك من المحتملات؟

وحيث إن إطلاق عقد المستثنى يقتضي البطلان، وبعد حكمة معتبر زرارة عليه، تصرير القبلة في المستثنى واسعاً إلى الحد الذي عرفت منه، فلا تكون صلاة الجاهل وغيره، المنحرف عن الكعبة إلى تلك المحدودة بلا قبلة طبعاً، فترجع المسألة ومحط النزاع إلى الجاهل بالحكم المستدبر، وهكذا الناسي.

ومنه يعلم مقتضى القواعد، بالنسبة إلى المنحرف يميناً ويساراً - بناء على عدم كونه من القبلة حكماً - كما سيظهر، إن شاء الله تعالى. نعم، ربما يشكل الأمر من جهة أن الجاهل بالاشتراط لا يأتي بقيد المأمور به، وهو قصد القرابة إلى الله تعالى، فإن هذا أيضاً معتبر في جميع خصوصيات العبادات الدخيلة في الأمر، وهكذا الغافل الناسي.

اللهم إلا أن يقال: برجوعه إلى عقد المستثنى منه، لأن المستثنى هو الاستقبال والقبلة، فمن أتي بصلاته إلى القبلة بلا قربة في خصوص القبلة، لا تكون صلاته بدون القبلة حسب اللغة، وإن كان بحسب

١ - العروة الوثقى ١: ٥٤٨، فصل في أحكام الخلل في القبلة، المسألة ١، النهاية، الشيخ الطوسي ١: ٢٨٦، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٢٠٥ - ٢٠٦.
٢ - العروة الوثقى ١: ٥٤٨، فصل في أحكام الخلل في القبلة، الهاشم ٤.

الأصل الأولى، والشرطية باطلة، كما مر في المباحث السابقة، وعندئذ يتوجه إلى الأعلام القائلين ببطلان الاستقبال إذا أخل بقربته، ومع ذلك تمايلوا إلى الصحة هنا، فلا تغفل.

تذنيب: الكلام في موارد الجهل والنسيان مع كون المصلي مستدبرا القبلة بعد ما عرفت المسألة، يتمحض الكلام في موارد الجهل والنسيان، مع كونه مستدبرا، فإن الأدلة الخاصة قاصرة عن إبطالها من جهة فقد القبلة، إلا أن مقتضى إطلاق لا تعاد وصدر معتبر زراره، هو بطلانها، ولكن بعد حكمة حديث الرفع على الأدلة الاجتهادية الأولى، تصير النتيجة صحة الصلاة.

وتوهم امتناع اختصاص الحكم بالعالم في غير محله (١)، كما أشير إليه، وهكذا توهم صحة عبادة الجاهل بالحكم دون الموضوع، وهكذا ناسي الحكم، دون الموضوع، فإنه تفصيل بعيد غير تام، لأن المتبع هو الدليل، دون القياس والاستبعاد.

إن قلت: فلو كانت لفقرات حديث الرفع حكمة على عقد المستثنى، لم يبق للعقد المذكور مورد، فلا بد من صرف حديث الرفع عن عقد المستثنى، فرارا عن اللغوية، كما في موارد الاستصحاب وقاعدة التجاوز.

١ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢ : ١٨٩ ، مستمسك العروة الوثقى . ٣٨١ : ٧

قلت:

أولاً: بعد البناء على عدم شمول حديث الرفع لمورد الجهل الت慈悲يري، لا تلزم اللغوية، ولا ندرة مورده.
وثانياً: لو قلنا بشموله له، يكون مقتضى الأدلة الخاصة بطلان من أهل قبلة، ثم توجه في الوقت، فيكون عقد المستثنى مورد العمل في هذه الموارد.

وثالثاً: لا وجه لصرف عقد المستثنى، لامكان المعارضة، فيكون المرجع أو المرجح هي الأدلة العامة، اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى استيعاب عقد المستثنى هو العلم الاجمالي، بعدم صالحية إحدى الفقرات، أو بعضها، للحكومة، فتكون المعارضة بين الفقرات، وتصير النتيجة سقوط الكل ما دام لم يتبيّن المخصوص، أو أن مقتضى العلم الاجمالي هو ورود المخصوص على دليل قبلة، فيلزم سقوط هذا الدليل عن صالحية المرجعية عندئذ.

هذا ولكن الاستيعاب، أيضاً قابل للمنع في مورد الالكراه والاضطرار، فاغتنتم، وتفصيله في الأصول.

النسبة بين حديث الرفع وصدر معتبرة زراره
بقي شيء: وهو النسبة بين حديث الرفع وصدر معتبر زراره،
فإنه (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا إلى قبلة فإنه إن أريد منه الكنية عن
شرطية قبلة في الصلاة، أو إفاده الشرطية بوجه آخر، غير الكنية،

فإطلاقه محكوم بحديث الرفع، وأما إذا كان مفاده: أن الاستقبال نحو القبلة دخيل في ماهية الصلاة، عنواناً واسماً، فيحيط التعبد والتشريع ادعاء، فإنه لا يمكن حكمة الحديث عليه، لأن محظ النزاع هو ما إذا كان الفاقد للقبلة صلاة، كي يكون امثلاً للأمر بالصلاحة، وهذا غير جائز في هذه الصلاة والفرض، فيلزم اختلاف النسبة بين حديث الرفع وعقد المستثنى، وبين الحديث وصدر معتبر زرارة.

اللهم إلا أن يقال: إنه بعد ما يكون الاستقبال مقوم الاسم والعنوان على الأطلاق، يمكن التقييد.

نعم، لأحد دعوى إباء لسان الصدر عن التقييد، فلازمه بطلان الصلاة في صورة الإخلال بالقبلة، بالاستدبار جهالة ونساناً، كما هو ظاهر الأصحاب رضي الله عنهم - (١)، فليلاحظ جيداً.

ومما ذكرنا يظهر: وجه تخيل جماعة من التفصيل بين الإعادة والقضاء، فإن منشأ ذلك الأدلة الخاصة، بتوهم الأطلاق للأدلة المفصلة، مع أن ظاهر جملة منها هو الاختصاص بالشبهة الحكمية، ولو ثبت الأطلاق لبعضها فهو مقتضى الصحة حتى في الوقت، كخبر عبد الرحمن (٢) وأشباهه.

١ - المقنية: ٩٧، المراسم: ٦١، الغنية، ضمن جوامع الفقهية: ٤٩٤ / السطر ٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧ / السطر ٦، الروضة البهية ١: ٨٩ / السطر ١.

٢ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعدوا إن فاتك الوقت فلا تعد. الكافي ٣: ٢٨٤ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ / ٤٧، وسائل الشيعة ٤: ١٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١.

احتمال اختصاص قاعدة لا تعاد بالوقت عند الاخال بالقبلة نعم، لأحد دعوى أن قاعدة لا تعاد تختص بالوقت، وبالالتفات في الوقت، وعلى هذا لو التفت إلى الاخال بالقبلة خارج الوقت فالأدلة الأولية المتصدية لاشتراط القبلة، قاصرة عن إفادة الشرطية في هذه الصورة، ولا إطلاق لأدلة القضاء لايحاب المماثلة، وإيحاب الصلاة الفاقدة للقبلة، خارج الوقت، فعليه تكون البراءة مرجعاً، لو التفت إلى الاخال بعد مضي الوقت.

وأنت خبير: بأنه مجرد تقرير، لا يرجع إلى محصل، فإن قاعدة لا تعاد ليست إلا كنایة عن الصحة، في ناحية عقد المستثنى منه، والبطلان في ناحية المستثنى، فلو كانت الصلاة باطلة في الوقت، فالضرورة قائمة على القضاء في خارج الوقت، وليس عنوان الإعادة مخصوصاً بالوقت، حسب اللغة والروايات، وإن كان الاصطلاح عليه، إلا أنه غير نافع، فلا تخلط. ولذلك لو أحل بالوقت، تجب عليه الإعادة، حتى في خارج الوقت، لأن المفروض ذلك، فتأمل.

مسألة فيها مسائل

لو التفت في أثناء الوقت أنه أخل بالقبلة

فإن كان بين المشرق والمغرب، فليتوجه إلى القبلة، ولا يضر بعد

التوجه، إخلاله يسير اللازم عقلاً للتوجه إليها، وهذا في مورد سعة

الوقت أو ضيقه.

وأما في صورة الجهل والنسيان، فالأمر كما مر بالنسبة إلى الالتفات

بعد الفراغ، بناء على ظهور معتبر الساطبي السابق في الشبهة

الموضوعية، وإلا فيشكل على بنائهم - من الشبهة الثبوتية - وحيث إنها

منتفية عندنا، فلا يبعد التفصيل بين القول ببطلان الصلاة في الشبهة

الحكمية، إذا توجه في الوقت، بعد الفراغ، دون التوجه في الأثناء، نظراً

إلى أنه بعد إدراك القبلة في الجملة، يندرج في عقد المستنى، ضرورة

أنه لا تكون صلاته فاقدة للقبلة، ولا يضر الإخلال في الأثناء بعد الالتفات،

لدلاله الاقتضاء. هذا على القول بأن الانحراف إلى اليمين واليسار بحكم

الاستدبار، وإلا فلا بحث، كما هو الأشبه الأقرب عندنا، نعم، إنه كان إلى

القبلة، بحسب إطلاق معتبر زراره وغيره، في غير حال العمد. ومن هنا يظهر

حكم الـكراء والـاضطرار.

وغير خفي: أنه لو كان في الأثناء، ثم توجه إلى شرطية القبلة

فيها، وقلنا بعدم ورود الأدلة الخاصة لحال الجهل والنسيان، بالنسبة

إلى الحكم، فاغتفار تلك الحالة الثانية، حسب أدلة الاقتضاء، محل تردد، كما سيمر عليك تحقيقه.

في خلل القبلة إذا التفت في أثناء الصلاة مع ضيق الوقت وإذا التفت في الثناء، وهو في ضيق الوقت، بحيث لو استأنف يلزم فوت صلاته، ولكنه يدرك ركعة، أو يدرك مقدارا أقل من ركعة، وكان مستدبرا، فإن قلنا: بأن معتبر الساباطي في موقف الدلاله على بطلان صلاة المستدبر على الاطلاق - سواء كان في السعة أو الضيق - كما هو غير بعيد، فيقطع صلاته، ويدرك المقدار الميسور، ركعة كان أو الزائد عليها، كما قال به السيدان الأصفهاني والوالد المحقق - عfy عنهم - (١)، وهو ظاهر إطلاق كلام جمع، كالفقيه اليزدي وغيره (٢)، وذلك لأن الاستدبار على خلاف عقد المستثنى، فتكون الصلاة باطلة، وتصح عند إدراك ركعة، لما تحرر في محله (٣).

وأما لو قلنا: بأن مفاد الخبر مخصوص في فرض التوسعة، لندرة ضيق الوقت، فالمسألة بشقيها مندرجة في بحث الأهم والمهم، من ناحية إبطال الصلاة، وكفاية درك مقدار من الوقت، أو التفصيل بين ما كان

١ - وسيلة النجاة ١ : ١٤١ - ١٤٢ ، تحرير الوسيلة ١ : ١٤١ ، المسألة ٤ ، الخلل في الصلاة ، الإمام الخميني (قدس سره) : ٦٨ .

٢ - العروة الوثقى ١ : ٥٤٨ ، فصل في أحكام الخلل في القبلة ، المسألة ١ ، المبسوط ١ : ٨١ .

٣ - رسالة في قاعدة لا تعاد ، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة) .

المقدار المتدارك ركعة أو الأقل، نظرا إلى ما ورد في خصوص كفاية درك الركعة، وقاعدة الميسور الجارية في مثل المقام.
أو التفصيل بين كونه ملتفتا إلى خطأه في القبلة، مع غفلته حين التحول إليها، وبين التفاته إليها وهو مستدير، نظرا إلى أنه في الفرض الأول، تصح صلاته، بحديث الرفع، بالنسبة إلى حال الخطأ، وبأدلة شرطية القبلة بالنسبة إلى حال الالتفات.

وحيث إن الوقت مما يهتم به في الشرع، حسب ما يستفاد من موارد كثيرة، لا يبعد حرمة الابطال، حتى بالنسبة إلى درك الأقل من ركعة، كما أنه مقتضى ما تحرر منا، من كفاية درك بعض الوقت لصحة الصلاة، نظرا إلى أن طبيعة الصلاة تقع في الوقت، بوقوع جزء منها فيه، كما في أول الوقت في بعض الصور. ولو لا الأدلة الخاصة الظاهرة في خلاف ما أشير إليه، لقلنا بجواز ذلك عمدا.

وأما اغتفار التحول إلى القبلة، فهو في غير مورد الأدلة الخاصة، يحتاج إلى التشكيك بالدليل الخاص الآتي إن شاء الله تعالى، في موارد الجهل والنسیان، بالنسبة إلى الحكم في الأشياء.

اختصاص معتبر السباطي بصورة سعة الوقت والذى هو الأشبه بالأظهر: أن معتبر السباطي يختص بصورة الشبهة الموضوعية، ولا يبعد اختصاصه بصورة سعة الوقت، ولو كان الأمر بالقطع والتوجيه والافتتاح، أمرا إرشاديا إلى البطلان، لاحتمال عدم

كفاية درك الركعة في المسألة، ففي هذه الصورة وهي الالتفات إلى استدباره، نرجع إلى القواعد.

وإذا كان الابطال، ولا سيما في مثل المقام، موجباً لعدم درك بعض الوقت، مع كشف أهمية الوقت، يتم صلاته، ولو كان مقتضى ما تحرر، كفاية وقوع بعض الطبيعة في الوقت، لأن إدراك الوقت أهم شيء، والله العالم، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا يظهر: حال خبر القاسم بن الوليد (١)، مع أنه لم يثبت عندي وثاقته، بل هو معرض عنه، بالنسبة إلى ذيله - بناء على أن المراد من قوله: رجل تبين له وهو في الصلاة، أنه على غير القبلة... إلى آخره - كان مستدبراً - وسيمر عليك إن شاء الله تعالى ما ينفعك في الفرع الآتي

مسألة: الالتفات إلى الاستدبار في الأثناء للشبهة الحكمية
هذا تمام الكلام في الالتفات إلى استدباره في الأثناء، في الشبهة الموضوعية، وأما في الشبهة الحكمية، أو نسيان الحكم، فربما يمكن تصحيح الصلاة مطلقاً، ولو كان التفاته قبل التوجه، وكان يدرك ركعة لو قطع، كما أن ظاهر القوم - رضي الله عنهم - بطلانها على الاطلاق، ويحتمل

١ - القاسم بن الوليد قال: سأله عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منه فلا يعيدها. تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٨، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٣.

التفاصيل التاليين:

الأول: بين ما لو قطع ويدرك ركعة، وما لو قطع ويدرك الأقل منها.
والثاني: بين ما لو التفت وهو قبل التحول إلى القبلة، أو كان بعد التحول إليها اتفاقا.

وظاهر المترضين للمسألة، هي الصورة السابقة، وهي الخطأ في الموضوع، كما عن المدارك وجمع من المتأخرین، بل وهو المنسوب إلى الشهیدین (١).

فالمفروغ عنه عند القدماء، بل هو صریح ابن سعید (٢)، حيث فرض الخطأ، هو البطلان، نظرا إلى القواعد الأولية، وإطلاق عقد المستثنى، بل وإطلاق معتبر الساباطي على تقدیر، بعد قصور خبر ابن الولید سندا، بل ودلالة.

في دلالة الأخبار المشتملة على التقييد بالفراغ من الصلاة وتوهم: دلالة الأخبار المشتملة على التقييد بالفراغ (٣)، اللازم منه صحة الصلاة في الأنثاء، في غاية الوهن في المسألة، وفي المسألة السابقة أيضا، لأن المنظور من الفراغ هو الالتفات إلى الاخلال في

١ - مدارك الأحكام ٣: ١٥٤، ذخيرة المعاد: ٢٢٢ / السطر ٤٠، رياض المسائل: ١٢٠ / ١٢٢ السطر ١٥، جواهر الكلام ٨: ٣٧ - ٣٨.

٢ - الجامع للشرايع: ٦٣.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٣٤.

الوقت، وندرة التوجه إلى الخطأ في الأثناء، ولذلك ترى أن الأخبار الخاصة، إلا معتبر زرارة، ظاهرة أو صريحة في الخطأ، كما أن أكثرها جداً غير متعرض لعنوان الفراغ.

مع أن جوابه (عليه السلام) عن السؤال لا يقاس بمثيل معتبر زرارة، لأن الأول قريب حمله على الشبهة الموضوعية، لمعلومية اعتبار القبلة في عصر الأئمة (عليهم السلام)، فعلى هذا لا دليل في خصوص الشبهة الحكمية، بالنسبة إلى الأثناء.

فعلى هذا يمكن تصحيح الصلاة المذكورة، نظراً إلى جريان حديث الرفع إلى حال العلم بالاشتراط، وكفاية درك مقدار من الصلاة إلى القبلة، حسب ما عرفت في عقد المستثنى، مع حكمة الحديث عليه، وافتقار الحالة الثالثة، وهي ما لو التفت وعلم، وهو مستدبر، كما في سائر الشرائط، فلذا لو توجه في الأثناء إلى عدم الستر أو لبس النجس، فإنه بمقدار الحاجة إلى الستر وإبقاء الثوب النجس لا يضر باشتراط الستر أو الطهارة، مع أنه فعلاً عامد وعالِم، ولا يشمله عقد المستثنى.

وتوهم: أنه فرق بين الاستدبار القاطع وهذه الأمثلة، في غير محله، فإن ما ثبت قاطعيته، هو في صورة الخطأ، فالأدلة العامة كالخاصة من هذه الجهة عرفاً، وإن لم يكن الأمر كذلك صناعة.

هذا، مع أن ذلك هو المستفاد من مجموع ما ورد لـ "أن الفقيه يحتال

ولا يعيد (١)، ولذلك في موارد التخيير، إذا شك في الركعات فعلية اختيار التمام، كي لا يلزم بطلان عمله.
وعند ذلك لا يلزم الدور من التمسك بحديث رفع الاضطرار، كي يتوجه عليه ما حققه الوالد - مد ظله - من: أن صدق الاضطرار موقوف على وجوب الاتمام، أو حرمة القطع (٢)، مع أن ذلك موقوف على الالتزام المذكور.

في بيان قاطعية الاستدبار وتشبيهها بموارد دون موارد آخر ويمكن دعوى: أن قاطعية الاستدبار المستفادة من معتبر السباطي، وبعض الأخبار الأخرى، ليست كقاطعية الحدث والقهقةة والترقص، بل هي مثل الشك في الثنائية والثلاثية، وفي كونه مبطلا للصلوة في صورة الاستقرار، فلو شك في أثناء الصلاة في أنه إلى القبلة أو مستدبر، والتفت إلى استدباره فورا عرفا، فهو كحدوث الحال في الجماعة، فتكون الأدلة قاصرة عن الدلالة على البطلان، حسب الفهم العقلي، على الاطلاق.
وكالتجه إلى نجاسة ثوبه في الصلاة، وتمكن من الاستبدال، أو تمكن من غسله فورا عرفا، كما في بعض الأخبار، فإن هذا المقدار كما لا

١ - هي مضمون عدة روایات، ومنها روایة حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١ / ٤٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٧٠.

يضر بالهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة - بناء على إمكان اعتبار القاطعية والمانعية في الاعتباريات، على الوجه المحرر عندنا في الأصول (١) - لا يضر باشتراط القبلة والاتصال وعدم الحائل، فإن نسبة الصلاة إلى هذه الأمور مختلفة، لأجل اختلاف لسان الأدلة بالنسبة إليها - كما لا يخفى - ولو قلنا بأن الأكوان المتخللة من الصلاة، كما هو التحقيق، بل قد أوضحنا: أن للهيئة الاتصالية عرضاً عريضاً، بالنسبة إلى أنواع العبادات (٢).

مسألة: لو التفت في أثناء العصر في آخر الوقت، إلى استدباره في الظهر فعلى القول باختصاص الوقت، فلا كلام في المسألة، ووجوب إتمامه عصراً وصحة صلاته ظهراً، لمضي وقتها حسب أدتها، وكفاية اجتهاده مثلاً، وهكذا لو التفت - على الفرض المذكور - إن لم يكن مشتغلاً بالعصر.

اللهم إلا أن يقال: بأن قضية القواعد بطلانها، والأخبار في المقام ناظرة إلى خارج الوقت، وإن لم يكن وقت للظهور، لعدم الاطلاق لها، أو انصرافها إلى غروب الشمس، لا إلى وقت صلاة الظهر، وهذا غير بعيد. وأما على القول بالاشراك، فهل يتم عصراً ويقضي الظهر، نظراً إلى أن الترتيب شرط ذكري بين الطبيعتين، وقد سقط، فتعين عليه إتمامه

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٨٥ - ٨٧ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨: ٨٦ .

عصرًا.

اللهم إلا أن يقال: بأن مقتضى أخبار العدول (١) وإطلاقها، الشامل للظاهر القابل للاتيان به أداء، والعصر الواجب عليه قضاء - ويؤكده أن الترتيب على جميع التقادير ليس قيادا في الظاهر، بل هو قيد في العصر، أداء وقضاء - إتمامه ظهرا، وأيضاً مقتضى هذه الأخبار اشتراط الترتيب بين الأجزاء، زائدا على الطبيعة، كما تحرر في محله (٢)، وهذا لا ينافي وجوب العصر، إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، من حين الالتفات.

اللهم إلا أن يقال: ما ورد إن هي أربع مكان أربع (٣) معناه إن العصر أربع، مكان آخر وهي الظاهر، لامكان نفسه، ولو أريد به خلافه، كان المناسب أن يأتي بأربع الثاني محلى بالألف واللام، وتفصيله في محله، أو يعدل إلى الظاهر الباطل، لما عرفت، وأن عنوان الأداء والقضاء لا يعتبر شرعا، حسب ما تحرر (٤)، وأدلة القضاء تفيدبقاء الأمر المتوجه إلى الظاهر، حتى بعد مضي الوقت.

وإلى ذلك يشير قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق

١ - وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣ .

٢ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة، للمؤلف (قدس سره) : ١٥٥ .

٣ - حرير عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)... قال: إذا نسيت الظاهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع... الكافي ٣: ٢٩١ / ١ ، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ / ٣٤٠ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣ ، الحديث ١ .

٤ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة، للمؤلف (قدس سره) : ٤٧ .

الليل) (١) مريدا به الصلوات الأربع، وهذا هو الأقرب، والله العالم.
مسألة: في صورة إدراك ركعة إذا توجه في أثناء العصر إلى استدباره في الظهر
فتارة يلتفت قبل الغروب، وأخرى يلتفت بعد الغروب، وهو في أثناء
العصر، وثالثة يلتفت بعد الفراغ من العصر، فالمسألة تطلب من محلها،
فإن أدلتها مختلفة لساناً واحتمالاً ثبوتاً.

وما هو الأقرب: أن الوقت لم يوسع، بل في هذه الأخبار شهادة على ما
ذكرناه، وهو أن مقتضى إطلاق عقد المستثنى، كفاية وقوع بعض الصلاة في
الوقت، لأن الطبيعة وقعت في الوقت فتكون تامة، كما في بعض
الروايات، ونتيجة ذلك جواز التأخير عمداً، إلا أنه خلاف الاجماع ظاهراً،
والتفصيل في محله.

فعلى هذا، فإن التفت قبل مضي الوقت، فالكلام هنا كما مر، وإن
التفت إلى استدباره في الظهر بعد مضي الوقت، فهذه الأخبار محكمة،
وصحت صلاته عصراً وعليه الظهر.

وغير خفي: أن مقتضى القاعدة كفاية وقوع الأقل من ركعة، كما في
أول الوقت، حسب الأخبار الخاصة في غير هذه الصورة، إلا أن ظاهر
الأخبار في هذه المسألة عرفاً، ومقتضى الاجماعات والشهرات، أنه في
صورة عدم العمدة لا يعد تارك الصلاة في الوقت، وإلا فصلاته صحيحة،
 ولو أدرك جزء يسيراً من الوقت، إما عصراً أو ظهراً، كما هو كذلك على كل
تقدير، لعدم وجوب تأخير غير المدرك لركعة إلى أن يمضي الوقت، بل

هو أولى لقاعدة الميسور، ولا نفاء الاختصاص بالمعنى المعهود.
ولا أظن التزام أحد بوجوب الاصطبار إلى مضي الوقت إلى
المقدار الذي يدرك فيه ركعة من العصر، حتى يجوز له الشروع في
الظهر، بعد فوت وقت أدائهم، إلا بأن يقال بوجوب الشروع في العصر،
لقاعدة الميسور، كما أشير إليه.

كما لا أظن التزام القائلين بالوقت الاختصاصي، بوجوب اصطبار من
أدرك مقدار التشهد من الظهر الصحيح، إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات،
حسب خبر داود بن فرقد (١) وغيره.

وكون أدبهم التفكيك بين الظهرين - كما ينسب إلى الفقيه الأستاذ
البروجريدي (قدس سره) (٢) - لا يقتضي الوقت الاختصاصي، بعد ورود الأخبار على
أن الجمع سنة مطلقاً، أو في الجملة.

وأعجب منه: توهם الجمع بين الأخبار في المسألة الأصلية، بأن
الاستثناء في قوله (عليه السلام): إلا أن هذه قبل هذه (٣) إن كان من الاستثناء

١ - داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات
فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدارها يصلّي أربع
ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.
تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٠، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف،
الباب ٤، الحديث ٧ و ١٨ و ٢١ .
٢ - نهاية التقرير ١: ٣٢ .

٣ - عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل،
منها: صلواتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه
ومنها: صلواتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.
تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٢، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف،
الباب ٤، الحديث ٤ .

المنقطع (١)، فهو خلاف الأصل، فالاستثناء متصل، وهو: أن وقت هذه قبل هذه، فيلزم الجمع بين الطائفتين من الأخبار، فإن الحذف خلاف الأصل، فيلزم الاجمال، مع أن الاستثناء المنقطع كثير في الكتاب الشريف، بخلاف الحذف، فإنه لا يجب الالتزام به حتى في مثل وسائل هذه الدكّة فإنه كلام استعمل في معناه اللغوي لنقل السامع إلى المراد الجدي، من دون أن نلتزم بالادعاء، كما تحرر في الأصول (٢)، بخلاف قوله تعالى: (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى...). (٣).

وقد حررنا تفصيله (٤) في ذيل قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم...). (٥).
بطلان ما ذهب إليه السيد اليزدي والكتاب كمري (قدس سرهما) فلا وجه لذهب السيد الفقيه اليزدي (رحمه الله) إلى أن جميع

١ - مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣١ - ٣٣.

٢ - تحريرات في الأصول ١: ١٤٤ - ١٤٦.

٣ - الدخان (٤): ٥٦.

٤ - لعله في المكاسب المحرمة من تحريراته الفقهية وهو مفقود.

٥ - النساء (٤): ٢٩.

الاستثناءات المنقطعة ترجع إلى المتصلة (١)، حتى قوله تعالى: (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما * إلا قيلا سلاما سلاما) (٢). أو ذهاب جد أولادي الحجة الكوه كمري (قدس سره) إليه (٣)، وإن لا يتم الاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآلله وسلم): علي (عليه السلام) مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبي بعدي (٤) فإن الحق أن ما تخيلوه، مضافا إلى بطلانه، يكون الاستثناء المنقطع من كمالات الكلمات الكتابية، ووجوه أسرار البلاغة القرآنية والحادية

تتميم: في بيان ما أفاده الوالد المحقق ما ذهب إليه السيد المحقق الوالد، جمعاً بين الطائفتين، بالالتزام بالاشتراك، من جهة إمكان إيجاب الصلاتين على الإطلاق قانوناً من أول الوقت، حسب الخطابات القانونية (٥)، أيضاً غير تام، لأنَّه يختص بصورة كون النسبة بين المتعلقيْن عموماً من وجه، كما حررناه في الأصول (٦)، ضرورة امتناع ترشح الإرادتين القانونيتين وغيرهما، بإيجاب الوقوف في يوم

- ١ - حاشية المكاسب، للسيد اليزدي: ١٢٦ / السطر ٣٤.
 - ٢ - الواقعه (٥٦): ٢٥ - ٢٦ .
 - ٣ - كتاب البيع (تقريرات السيد الحجة الكوه كمري) التحليل: ٣٢٥.
 - ٤ - يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لابني بعدي. بحار الأنوار ٣٨: ٣٨٠ و ٢٤٧ ، صحيح البخاري ٥: ٨١ / ٢٢٥ .
 - ٥ - تهذيب الأصول ١: ٣١٠ ، الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٨٣ .
 - ٦ - تحريرات في الأصول ٣: ٣٤٦ - ٣٤٦ و ٥: ٤٦٥ - ٤٦٦ .

عْرَفَةُ عَلَى الْأَطْلَاقِ، فِي عَرَفَاتٍ وَكَرْبَلَاءِ الْمَعْلَى، بِخَلَافِ إِيجَابِ
الْأَمْرَيْنِ، وَتَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا عَمومًا مِنْ وَجْهِ كَالصَّلَاةِ وَالِإِزْالَةِ، وَتَفْصِيلِهِ
فِي الْأَصْوَلِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِكَفَايَةِ فِرْضِ الْمَقْنَنِ طَرَوْ النَّسِيَانُ، وَالْغَفْلَةُ،
وَالْجَهَالَةُ، وَالسَّهُوُ، وَالاضْطَرَارُ، وَالاَكْرَاهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مِنْ
الْحَالَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى التَّقيِيدِ، بَلْ يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ وَجَوبِ
الْوَقْوفِ مُوجُودًا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مَعْذُورًا، وَإِلَى هَذَا يُشَيرُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِلَّا أَنْ
هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ (١).

وَلَكِنَّ الْاِنْصَافَ: أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَيْسَتْ آمْرَةً بِالصَّلَاةِ، كَيْ يَلَاحِظَ أَمْرُ
تَرْشِحِ الإِرَادَةِ الْبَاعِثَةِ، بَلْ هِيَ بِصَدْدِ تَوْضِيحِ اشتَرَاطِ الصَّلَاةِ بِالْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ
بِالْأَمْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ
اللَّيْلِ...). (٢).

عَدْمِ تَامَامِيَّةِ تَفْصِيلِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيِّ (قَدَسَ سَرْهُ)
وَتَفْصِيلِ الْبَهْبَهَانِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) بَيْنِ الْقِيُودِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنِ الْخُطَابَاتِ،
وَالْمُسْتَفَادَةِ مِنِ الْجَمْلِ الْأَخْبَارِيَّةِ، بَأْنَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا يَمْكُنُ، إِذَا
كَانَ الْمَكْلُفُ عَاجِزاً، بِخَلَافِ الثَّانِيَةِ (٣)، فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، وَلَوْ صَدَقَهُ

١ - تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحةِ ١٢٨.

٢ - الإِسْرَاءُ (١٧): ٧٨.

٣ - فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ (تَقْرِيرَاتُ الْمُحَقِّقِ النَّائِيِّيِّ) الْكَاظِمِيُّ ٤: ٢٥١.

الوالد المحقق - مد ظله - (١)، وتفصيله في الأصول (٢)، فلا تهافت من هذه الجهة بين هذه الأخبار، لأنها قابلة للجمع ثبوتا.

نعم، بعد ملاحظة هذه الأخبار، وأدلة إيجاب الصلاة، يلزم الاشكال الشبتوبي، ولكن بعد ملاحظة الأدلة الأولية والثانوية، يجمع بين جميع الطوائف، وتصير النتيجة صحة الشريكة، كما تصح سائر الصلوات، ضرورة أن شرطية الترتيب ذكري، إما بين الطبيعتين فقط، أو بينهما وبين الأجزاء، حسب أخبار العدول، فافهموا واغتنم. وتفصيل المسألة في بحوث أوقات الصلوات.

مسألة: في موارد الأوقات الاضطرارية

لو التفت في أثناء الوقت الاضطراري - كما عرفت في أثناء الصلاة الاستدراكية - بإدراك ركعة من الوقت، أو التفت في الوقت الذي لو كان قد صلى فيه تقع تامة، فهل يجب القضاء، إذا صلى الظهر استديارا، أو المغرب لو أتى بها مستدبرا؟

أما الفرض الأول: فقد عرفت أن أدلة من أدرك (٣) لا توجب توسيعة الوقت، كي يقال بعدم شمول الأخبار فيما نحن فيه وأنها متعرضة لحال خارج الوقت، ولو كانت تشمل خارج الوقت الاختياري.

١ - تهذيب الأصول ٢ : ٣٩٣ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨ : ١٠٤ و ١١١ - ١١٢ .

٣ - لاحظ وسائل الشيعة ٤ : ٢١٧ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠ .

بقي الفرض الثاني، وهو الالتفات إلى الاستدبار في الوقت الاختياري، وهو خارجه، ويكون في الوقت الاضطراري، فإن ثمرة شمول الأخبار، وجوب الإعادة، كما هو واضح.

هل تقتضي الأدلة الأولية اعتبار الوقت الاضطراري أم لا؟

وهل تجب الإعادة في هذا الوقت أم لا؟

ومما لا يخفى: أنه تارة يقع البحث في أصل اعتبار الوقت الثالث، وهو الاضطراري في مقابل وقت الفضيلة ووقت الأجزاء، حسب الأدلة الأولية، وأخرى في وجوب الإعادة في الوقت الاضطراري، ضرورة أنه لو قلنا بصحة الصلاة مستدبرا مطلقا، لو التفت بعد خروج الوقت الاختياري، لا تكون ثمرة، ولكنه غير تام، ضرورة أنه تجب الإعادة بالنسبة إلى الجاهل بالحكم عن تقصير، أو الجاهل بالموضوع لا عن اجتهاد، وشبههما، كما ورد في معتبر الساباطي وغيره.

وأيضا لو قلنا بعدم الضيق في الوقت الاضطراري، وإنما الضيق لأجل نية الاتيان أداء، وإلا فيجوز التأخير عنه، والاتيان بها بعنوان القضاء، فإنه لا ثمرة في البحث عن المسألة في المقام، ولكنه أيضا مفروغ عنه في كلامهم، لأن الوقت الاضطراري لو كان صحيحا، فهو ليس إلا للتضييق وإيجاب الاتيان فيه، وحرمة التأخير عنه، كما في الاختياري، ولا سيما بعد ما تحرر: أن الأدائية والقضائية ليستا من العناوين القصدية، ولعله تأتي الإشارة إليه، إن شاء الله تعالى.

ذكر ما تقتضيه الأخبار على القول بالوقت الاضطراري إذا عرفت ذلك، فإن قلنا بالوقت الاضطراري، على ما تحرر في محله (١)، فالأخبار هنا بأسنتها مختلفة، ففي جملة منها: إن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه (٢).

وفي رواية محمد بن الحصين، فكتب (عليه السلام): يعيدها ما لم يفته الوقت (٣).

وفي رواية يعقوب بن يقطين: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (٤).

وفي النهاية وردت رواية أنه إذا صلى - إلى أن قال: - ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة (٥)، ولا لسان لقاعدة لا تعاد إلا أنه إذا أتى بها استدبارا، فمقتضى إطلاقه الإعادة، سواء كانت في الوقت الاختياري أو الاضطراري أو غيرهما.

كما أن قضية الاطلاق عدم الضيق، إما لأن الأمر بالإعادة لا يدل على الفور، أو لأنه فيما نحن فيه لا يكون الأمر إلا إرشادا إلى البطلان.

وأما الإعادة فورا في جميع الوقت الاضطراري، أو هو في السعة، كما

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٣٩، نهاية التقرير ١: ٢٨، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١.

٣ - تقدم في الصفحة ١٠٩.

٤ - تقدم في الصفحة ١٠٦.

٥ - النهاية، الشيخ الطوسي: ٦٤، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١٠.

هو كذلك بالنسبة إلى الاختياري، إذا التفت أول الوقت، فالقاعدة ساكتة، من هذه الجهة، فلا بد من دليل آخر.

وفي صدر معتبر زرارة: لا صلاة إلا إلى القبلة (١) فإن لازمه بطلان الصلاة المأتمي بها استدباراً، وأما وجوب تداركها رأساً، أو فوراً وفي الوقت الاضطراري، فهو أمر آخر.

فالأمر المهم هو: أن بعد وجود الوقت الثاني الاجزائي الاضطراري الذي لا يجوز التأخير عنه، فهل تكفيه الصلاة المأتمي بها استدباراً، نظراً إلى صدق المضي والذهاب والخروج، وأنه قد فاته الوقت، فصرف الوجود كاف في الصدق فصحت صلاته، أم لا، نظراً إلى أنه وإن صدق ذلك، ولكنه يصدق بعد أنه لم يمض الاضطراري، وإنما مضى الاختياري، فلم يفته مطلق الوقت، فليس خارجه على الاطلاق، بل هو من قبيل خارج وقت الفضيلة، نظير ما إذا قيل: أكرم العالم يوم الجمعة، وإلا في يوم السبت ثم ورد: إذا خرج وقت إكرام زيد فلا شيء عليك فإن الظاهر هو خروج جميع الوقتين. فتجرى قاعدة من أدرك أولاً بالنسبة إلى الوقت الأول، ثم بالنسبة إلى الوقت الثاني بالنسبة إلى المغاربة، على الوجه الذي تحرر بالنسبة إلى سائر الأوقات.

ويؤيد ذلك ما في التهذيبين، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا صليت إلى غير القبلة فاستبان لك، قبل أن تصبح، أنك صليت على غير القبلة،

فأعد صلاتك (١).

الوقت ظرف للواجب وليس مقوما له بقى شئ: تفصيله في الأوقات، وهو أمر غير مهم هنا، وهو: إن الوقت ولو كان مثلسائر الأمور قيدا، وإن الأمور الاعتبارية لا تقبل القضايا الحينية، ضرورة دخالة الوقت في الملاك، وإلا فلا وقت للواجب، إلا أن مقاييس العرف أمثال هذه المسألة بمسائله، توجب فهم القضية الحينية الاعتبارية، غير الجائز تأخير الواجب عنه.

وبعبارة أخرى: ليست القضية المتشكلة متقيدة، بل الأوقات ظروف الواجبات، إلا أنه لا يجوز التأخير عن تلك الأحيان والظروف، وأما الطبيعة فهي بعد تلك الظروف باقية على لزومها، لأن الوقت ليس من مشخصات الأمر، ومقومات الطلب المتعلق بنفس الطبيعة.

إذا تبين له أن الطبيعة باطلة، لأجل الاستدبار أو تبين أنه لم يأت بها حقيقة أو ادعاء، لقوله (عليه السلام): لا صلاة إلا إلى القبلة (٢)، فلا حاجة إلى الأمر الآخر المتعلق بعنوان القضاء، أو الكافش لتعدد المطلوب، أو بقاء الأمر الأول المتعلق بالطبيعة، الفاني فيها التقيد بالوقت، فإنه لا يوجب تعدد الطبيعة، ولا يضر بوحدتها.

وإطلاق الفقهاء الإعادة على الفرد الثاني في الوقت، والاستئناف

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٤٨ / ١٥٦ ، الإستبصار ١ : ٢٩٧ / ١٠٩٤ .

٢ - تقدم في الصفحة ٩٢ .

على العود من الأثناء، والقضاء على الفرد الخارج تفنن في التعبير، وإنما الأداء والقضاء ليسا من العناوين القصدية الشرعية، بخلاف الظاهرة والعصرية، بل هما من قبيل الصلاة كاسيا والصلاحة عاريا، أو مع الطهور وبلا طهور، وهكذا.

نعم، لا منع من قيام الدليل على عدم الوجوب، وانتفاء الأمر، كما فيما نحن فيه، بالنسبة إلى الالتفات إلى الاستدبار خارج الوقت، في خصوص المحتهد المخطئ، أو الأعم منه ومن سائر ذوي الأعذار.

تنبيه: في بيان تقدم لا تعاد على حديث الرفع ما كان وجهه - حسب ما عرفت - لتقديم العقد الثاني لقاعدة لا تعاد على حديث الرفع، وكان تقدمه عليها حكومة، واضحة، لأنها به تقيد، من غير أن يلزم اللغوية كما مر (١).

ولكن ربما يخطر بالبال: أن المذكورات في العقد المستثنى لها الامتياز بالنسبة إلى سائر الأجزاء، فلو كانت الصلاة بالترك العمدي باطلة بالنسبة إلى المجموع، واشتركت سائر الأجزاء والخمسة في بطلانها بتركها مثلاً، وأيضاً كانت باطلة بالنسبة إلى النقيصة عن الجهل التقصيرى، أو هو والقصوري - كما قيل - وكانت صحيحة في صورة النقصان بالنسبة إلى سائر الأجزاء غير الخمسة، إما من جهة عقد المستثنى منه، أو من أجل حديث الرفع، فلا يبقى امتياز لتلك الخمسة،

١ - تقدم في الصفحة ٦١ و ٦٤.

بالضرورة.

وأما إيجاب الإعادة بالنسبة إلى الخمسة، حسب الأدلة الخاصة، فهو ولو كان تاماً، إلا أنه لا بد في مقام ملاحظة الأدلة، مراعاة النسبة في حد نفسها، وربما لا تكون تلك الأدلة الخاصة إلا مترشحة عن تلك القاعدة.

هذا مع أن المحرر عندنا في الأصول، اختصاص جريان حديث الرفع بصور النسيان والجهل بالحكم الوضعي أو التكليفي، لأنه قابل للجعل، فإن الجزئية مجعلولة، لا الجزء، فإنه يعتبر فانياً في اعتبار الكل، وتقديره، لا بما أنه جزء عنواناً، بل ذاته ممتنع أن تناهه يد العمل، فإنها تناه محمل القضية، وهو أن السورة جزء، أو جزئية السورة المنتزعة من جعله جزء، دون موضوع القضية، وهي ذات الاستقبال والسورة، والتفصيل في محله إن شاء الله تعالى (١).

تدنيب: الآية تبين ظرف الصلوات الخمس على نحو القضية الحينية تفصيل الكلام في أن الوقت الاضطراري للعشائين، أو لخصوص العشاء، أو انقضاء الوقت كلاً، بذهب النصف أو الثالث، أو غير ذلك، يطلب من محله، وإنما نشير هنا إجمالاً، إلى أن الأظهر فيما بين محتملات الآية (٢)، إنها بقصد بيان ظرف الصلوات الخمس، على نعت القضية الحينية،

١ - تحريرات في الأصول ٧: ١٠٩ - ١١٠ .

٢ - (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل). الإسراء (١٧): ٧٨ .

وغسق الليل هو اشتداد الظلمة، وهو وقت واسع، فلا يكون هناك اعتبار بنصف الليل الحقيقي، ولا بطلوع الفجر، أو الثلث الأول، ولا سيما في عصر الآية، حيث لا يمكنون من تشخيص النصف والثلث، لفقد القرائن الواضحة والأمارات الموجودة في هذه الأعصار.

فعلى هذا المنهاج، يجوز أن يقال: إن المراد من انتصاف الليل، مقدار من الوقت مسامحة، وأما الوقت الاضطراري فلا دليل عليه، بعد الشهرة غير الواضح وجودها، مع احتمال اتكائهم إلى بعض الاجتهادات. نعم، مقتضى حديث عبيد السابق (١) اعتبار الوقت الثالث للعشائين، إلا أنه غير ثابت كونه مورداً للشهرة العملية، وقد حررنا في الأصول: أن مجرد التوافق في المضمون لا يكفي للجبران (٢).

هذا، مع أن المحكى موافقته لفتوى المشهور، بل المتفق عليه من العامة المخالفين، الذين الرشد في خلافهم، مع أن الرواية الواحدة لا تكفي لمثل هذه المسألة المبتلى بها الشيعة، بل عامة الناس دائمًا. وأيضاً، أن المتعارف يكون التأخير عن النصف، لأجل أحد الأعذار من النوم والنسيان، وحصول الطهارة، فلا يمكن استفادته الوقت الاضطراري، للمختار العاقي من هذه الأدلة، فوجوب البدار بعد انتصاف

-
- ١ - عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٩.
 - ٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٦: ٣٩٣.

الليل غير معلوم، وعلى خلاف الأصل.

وتوهم (١) عدم المعارضة، بين رواية عبيد ورواية أخرى له، كي يؤخذ بالمخالف، في غير محله، لأنه مضافا إلى أنه خلاف مفهوم الغاية من الكتاب العزيز، خلاف مفهوم رواية عبيد الأخرى، حيث قال فيها: ومنها صلاتان، أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل (٢). وكان حديث عبيد السابق لا تفوت الصلاة، من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر (٣) فإنه ربما أريد بصلاة الليل، صلاة الليل، لا العشاءان، ومن صلاة النهار نوافله، هذا كله حكم نسخة التهذيبين (٤) زيادة على الفقيه (٥) وهو يوجب الركاكة، فليراجع كما مر ما ذكرناه من الخلل على فرض الوقت الثالث للعشائين.

ومما يؤيدنا، في توسيعة عنوان انتصاف الليل، اختلاف الأخبار، حسب الرابع والثالث، وذهب الحمرة وغير ذلك، فإن حمل العناوين المشتملة على المقادير المتصلة أو المنفصلة، الزمانية وغير الزمانية على التسامح، يحتاج إلى القرينة، وهي هنا نفس الروايات، وتفصيل المسألة في الوقت إن شاء الله تعالى.

١ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٩٣.

٢ - تقدم في الصفحة ١٢٨.

٣ - تقدم في الصفحة ١٣٩.

٤ - لاحظ تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥.

٥ - الفقيه ١: ٢٣٢ / ١٠٣٠.

المسألة الثالثة
في حلل الوقت
والكلام هنا تارة حول مقتضى القاعدة، وأخرى حول الأدلة
الخاصة.

المقام الأول: ما تقتضيه القواعد
قضية القواعد ربما تختلف، لأجل أن الصلاة قبل الوقت وبالنسبة
إليه تحتمل أن تكون واجباً مشروطاً به، وأخرى تكون واجباً معلقاً، وثالثة
يكون الوقت قيداً لها، وال الهيئة مطلقة، إلا أنه وإن كان عاجزاً قبل الوقت
من القيد، بحسب أفقه إلا اقتداره على إتيانها في الأفق الآخر، يكفي
لإيجاب المذكور.

ونتيجة ذلك وجوب سيره بعد انقضاء الوقت إلى أن يدرك الوقت
بتمامه، ولا سيما إذا أخر صلاتة متعمداً، أو جواز ترك صلاتة، حسب أفقه

في مجموع الوقت، لتمكنه من دركه في الأفق الآخر، وتفصيله يتطلب من المسائل المستحدثة، هذا بحسب التصور.

الأدلة ظاهرة في الوجوب المعلق

وأما الأدلة فلا يبعد ظهورها وانصرافها إلى الوجوب المعلق، فإن الله فرض في كل أسبوع، خمس وثلاثين صلاة (١)، كما في أخبار صلاة الجمعة، فبحسب كل أسبوع يكون الوجوب فعلياً، والواجب استقبالياً.

ويؤيد ذلك كلمة إذا الواردة في الأخبار، حيث إنها تدخل على الفعل المفروض مجيهه، فقوله (عليه السلام): إذا دخل الوقت فقد وجب الظهران (٢)، أو الطهور والصلاحة (٣) فهو لأجل العلم بمجيئه حسب العادة.

وهذا هو الظاهر من الكتاب العزيز (٤)، فإن الخطاب المشتمل على التكليف فعلي، والمكلف به استقبالي، وقد حررنا في الأصول: أن جميع

١ - الكافي ٣: ٤١٨، ١، تهذيب الأحكام ٣: ٦٩ / ١٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥ و ٢٩٩
كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١، الحديث ١ و ١٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠، ٥٤٦، الفقيه ١: ٢٢ / ٦٧، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ و ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١.

٤ - (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، الإسراء (١٧): ٧٨.

التكا ليف لا يعقل إلا وأن يكون معلقاً أو منجزاً، بحسب الثبوت (١) وإن كان يمكن التعبد بالمشروع، نظراً إلى آثاره، فكلمة اللام سواء كانت بمعنى عند، أو بمعنى بعد، أو العلة، أو بمعنى من، نحو قوله تعالى: (إنا لله وإنا إليه راجعون) (٢) هكذا قيل، لا تفيد أكثر من أن الواجب متأخر، ويترب عليه الآثار الكثيرة.

فما استبعده بعض الأعلام، من كونه من قبيل القسم الثالث، أو استطهره الوالد المحقق - مد ظله - أنه من القسم الأول (٣)، كي تكون الهيئة مشروع، غير جائز، بل الأشبه هو الفرض الثاني.

وأما توهم امتناع القسم الثالث، فهو كتوهم امتناع القسم الأول، كما عن الشيخ (رحمه الله) (٤) أو كتوهم امتناع الوجوب المعلق، كما عن بعض الأعلام (رحمهم الله) (٥)، غافلاً عن أن الحوادث المتعاقبة كل حسب الواجبات المعلقة، كما حررنا في قواعdena الحكمية، في مسألة ربط الحادث بالقديم (٦).

فعلى هذا، لو قدم صلاته على الوقت، الذي هو من قبيل القضايا

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٣: ١١٨ - ١١٩.

٢ - البقرة (٢): ١٥٦.

٣ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٩٤ - ٩٥.

٤ - كفاية الأصول: ١٢٧ - ١٢٨.

٥ - نهاية الدرية ٢: ٧٦.

٦ - القواعد الحكمية، للمؤلف (قدس سره) (مفودة)، لاحظ تحريرات في الأصول ٣: ١١٤ - ١١٩.

الгинية اعتبارا، اللازم تقيد المكلف به، به رعاية لذلك الحين، وهو مثلا: من الدلوك إلى غروب الشمس، تكون الصلاة باطلة، إما لعدم الأمر بها، أو لخلوها عن القيد، وهذا هو كذلك حتى على مسلكنا، فإنها وإن تكن مورداً للأمر إلا أن الواجب استقبالي، فلم يمثل ذلك الأمر لما يلزم أن يأتي بها في ذلك الحين. هذا مقتضى القواعد الأولية.

وربما يقال: بأن مقتضى تلك القواعد بطلانها، إذا قدمها عليه عمداً، وإلا فمقتضى حديث الرفع، رفع كون الوقت قياداً استقبالي، أو قياداً رأساً، فتصير النتيجة: صحة الصلاة لوجود الأمر على الفرض الثاني والثالث، بل والأول، ضرورة أن رفع تقيد الهيئة بالوقت، بعد كونها إنشائياً، ينبع صحة الصلاة، إما لعدم الحاجة فيها إلى الأمر كما تحرر (١)، أو لأنه ليس من الأصل المثبت.

وأنت قد أحطت خبراً بما لا مزيد عليه، بأن حديث الرفع ليس بحاكم على عقد المستثنى من قاعدة لا تعاد، بل هو مقدم عليه لاختصاص الخامسة بالمزية.

نعم، إذا أدرك بعض الوقت، بحيث صحت النسبة، بأن يقال: وقعت الطبيعة في الوقت، فالأشبه كفایته، لأن ما هو موضوع القاعدة عنوان وجداً نبياني عرفي، ولعل وجه صحتها بالنسبة إلى الأول، والآخر في الجملة، نظير وجه عدوله من العصر إلى الظاهر، مع أن قصد الظاهرة مقوم الطبيعة المأمور بها، فتسامح.

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٤٣ .

أو يقال: قضية البراءة عدم وجوبها، بعد الاتيان بها قبل الوقت ولو بجزء منه.

وفيه: إنه لا وجه له بعد إطلاق أدلته، وإلا يلزم الشك في صورة التصديق، وغيرها مما لا ربط له بالصلة.

إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي

وأما ما اشتهر من إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي، أو المأمور به الظاهري عن الواقعي، فلا بد من ضم أمر آخر إليه، وهو الاجماع على عدم وجوب الأكثر من خمس صلووات في اليوم الواحد بالضرورة، وحيث إنه لا يعقل تجويز اتباع قول الثقة، والبينة وصياغ الديك، إلا في صورة رفع اليد عن المطلوب - إلا على حسب ما قيل في الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية (١) - فلازم ذلك هو عدم تنجز التكليف، بعد مجئ الوقت وبعد التوجه والالتفات، بل لازمه انتفاء الإرادة الجدية بالنسبة إليها فيه، من غير فرق بين الاحلال بأول الوقت وآخره، أو الاحلال ب تمام الوقت أو بعضه، كثيراً أو يسيراً.

وما قيل: إن حديث الاجزاء لا معنى له، لعدم الأمر بالنسبة إلى الصلاة (٢)، كي يكون الظاهري مجزياً عن الواقعي، في غير محله، لأن

١ - فرائد الأصول ٢ : ٧٥٠ ، كفاية الأصول: ٣١٩ .

٢ - نهاية الأصول: ١٢٦ .

المراد من الأجزاء ليس أكثر مما أشرنا إليه (١). وربما يكون ترك المأمور به مجرياً بالمعنى المذكور، لعدم نص على العنوان المذكور، بل هو عنوان في الأصول، ولا سيما فيما قامت البينة على ضيق وقت الصلاة، المنتهي إلى وجوب اتباعها تنجزاً، ثم تبين عدم دخول الوقت.

بل، وما ذكرنا يأتي في صورة العلم الوجданى، لما تحرر من إمكان ردع (٢) العمل به، وأن ما اشتهر من: أن حجته ذاتية، لا تنالها يد الجعل والتشريع والردع، حال عن التحصيل، فليراجع.

كيفية التخلص من مشكلة الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية هذا، ولكن عدلنا عن ذلك الذي حررناه (٣) في مسألة الأجزاء الخاص والعام والأعمى، وأسستنا حسب الخطابات القانونية، إمكان ترشح الإرادة الجدية، بالنسبة إلى الواجبات النفسية والطريقية، على نعت الخطابات العامة الكلية القانونية، وبذلك تتحل مشكلة الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية، وإلا فالقوم فيه صرعى، فالأكثر لم يصلوا إلى المشكلة، ومن وصل إليها فر من قصورة، بإنكار الإرادة الجدية، في موارد وجود الأمر الظاهري، بالنسبة إلى الأمر الواقعى، أو إنكار الإرادة الجدية، بالنسبة إلى الأمر الظاهري لأهمية الواقع.

١ - تهذيب الأصول ١: ١٣٨.

٢ - تحريرات في الأصول ٢: ٣٠١ و ٦: ٢١ - ٢٩.

٣ - تحريرات في الأصول ٢: ٣٠٧ - ٣٠٨ و ٣٢٨.

ولو صح ما قيل من: أنه لا واقع للأمر الواقعي قبل الوقت، كي يجزي عنه الظاهري، ليلزم ذلك حتى في الوقت، في مورد قيام الدليل على عدم جزئية السورة، أو القيام، وكان هو في الحقيقة عاجزا عنها أيضا، ثم تبين خلافه.

ولولا بعض المحاذير لكان القول بعدم الأجزاء، في موارد تخلف الاجتهاد، منتفيا حسب القاعدة، لأن جريان حديث الرفع بالنسبة إلى الجاهل المركب، محل إشكال، أو منع، لأنه في ظرفه عالم، أو دليل الرفع منصرف عنه، وبعد تبيان الخلاف يكون المرجع إطلاق الأدلة الواقعية.

وما ذكرناه تقريرا للجزاء، يجري في مطلق الأوامر الظاهرية الطريقة، العقلائية والتأسيسية، وفي الأصول، وما هو محل منع أيضا أعم، فافهموا واغتنموا واعلم.

المقام الثاني: حول مقتضى الأدلة
والكلام هنا يقع في مرحلتين:
المرحلة الأولى: في قاعدة من أدرك

وقد مضى شطر من البحث حولها، وحيث لم يثبت جريانها بالنسبة إلى أول الوقت، والأدلة المعتبرة المعمول بها، مخصوصة بأخره، فلا

وجه لإطالة الكلام حوله، مع أن ما هو المطلق، ربما ينصرف إلى تلك المقيدات، المخصوصة باخر الوقت، ولا سيما في صدق الادراك بالنسبة إلى أول الوقت، كلام، فإنه فرق بين ما إذا قيل: من أدرك ركعة من الوقت. أو يقال: من أدرك بعض وقت الصلاة. ولو قلنا بشموله لأول الوقت، فالنسبة بينه وبين الأدلة الناهضة على صحة الصلاة، بالنسبة إلى من أدرك من أول الوقت وهو قد دخل بالظن المعتبر، عموم من وجه.

ولا تقدم لأحدهما على الآخر، حسب الصناعة، والمرجع ما مر، من كفاية بعض الركعة في أول الوقت، بشرط صدق القضية الحينية، كما عرفت وجهه (١).

وما قد يقال بالحكومة (٢)، لأن قول الذكرى (٣): من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة، يرجع إلى أنه قد أدرك الوقت، فيكون حاكما على روایة إسماعيل بن أبي رياح الآتية، إن شاء الله تعالى (٤).

اللهم إلا أن يقال: لا فرق بين المعتبرين، فإن قوله فقد أدرك الصلاة في الذكرى وقوله (عليه السلام): فقد أجزأت عنك (٥) يرجع إلى معنى واحد، وليس معنى الأول أنه أدرك الوقت كله، بعد فساد أن يكون مراده أدرك

١ - تقدم في الصفحة ١٤٣ - ١٤٤.

٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٩٥.

٣ - ذكرى الشيعة: ١٢٢ / السطر ٨.

٤ - يأتي في الصفحة ١٥٠.

٥ - نفس المصدر.

ركعة من الجماعة، هذا تمام الكلام حولها بالنسبة إلى أول الوقت. وأما بالنسبة إلى آخر الوقت، فالاخلال بالوقت، مع إدراكه ركعة من الصلاة، فلا بأس به، إلا أنه في صورة تعمد التأخير، يشكل جريانها، كما مر، وإن ذهب الأصحاب إلى صحة صلاته أداء – في صورة لزوم قصد الأدائية – كما إذا كان عليه صلاة أخرى، وقلنا بأنه لا يقع في ذلك الوقت، الصلاة المخصوقة به إلا بالقصد، وإنما فلو كانت مثل صوم رمضان، فربما يمكن القول بصحتها، على كل تقدير، حتى في صورة القصد المخالف، كما أوضحتنا في كتاب الصوم (١)، مع قولنا ببطلان الترتب.

وما في التهذيب: (٢) وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلى حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها يعد من الأخبار الراجعة إلى كراهة الأوقات الخاصة، وسهولة قطع الصلاة في أمثال هذه المواقف، سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة، فعلى هذا، وجوب القطع ممنوع، فإذا قلنا بأن الأدائية والقضائية ليستا من العناوين القصدية الشرعية، فلا يلزم إشكال، وتصح صلاته، وإنما فالصحة ممنوعة من جهة الاحلال بشرطها، كما لا يخفى.

١ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، للمؤلف (قدس سره)، الجهة الرابعة من الفصل السابع.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٤ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢١٧ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠ ، الحديث ٣ ، جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٢٨٩ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٨ ، الحديث ٤ .

في عدم اعتبار إدراك ركعة واحدة بقى شيء: يمكن دعوى أن مقتضى القاعدة، إن كان صحة الصلاة مشروطة بإدراكتها بمقدار يصدق القضية الحينية، بالنسبة إلى الطبيعة، فلا يعتبر الركعة، بل هو شرط الطبيعة، ويصدق: أن الصلاة الفانية فيها الركعات والأجزاء، في الوقت، وتلك الأخبار لا توجب حصر الصحة بتلك الصورة الخاصة، إلا من باب مفهوم اللقب.

هذا، مع أن كون المراد من الركعة هو معناها الخاص، دون الواحدة من الركوع، غير ثابت، فيلزم إجمال أخبار المسألة، فيرجع إلى القاعدة المحررة، ولا يقتضي عقد المستثنى أكثر من ذلك، إلا في صورة النص حتى في الظهور، ولذلك اعتبروا قاطعية الحدث، وإنما هو الشرط - أي شرط طبيعة الصلاة - حاصل بإيجادها وهو ظاهر، فاغتنم.

المرحلة الثانية: في خصوص ما ورد في أول الوقت وهي رواية ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن أبي رياح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت، وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك (١).

١ - الكافي ٣: ١١ / ٢٨٦، الفقيه ١: ٦٦٦ / ١٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٤١ / ٥٥٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٥، الحديث ١.

وهناك مسألة فيها مسائل

الأولى: قال في العروة: إن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام، صحت، ولا فرق في الصحة، بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ، أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلًا حين التبيّن، وأما إذا تبيّن أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة، فلا ينفع شيئاً (١) انتهى.
وغير خفي: أنه ربما يترشح الخبر عن القاعدة التي أشرنا إليها، من غير أن يلزم تقييد في إطلاق عقد مستثنى لا تعاد ضرورة أن الطبيعة توصف بالوقت ولو بالنسبة إلى بعض أجزائها.

وهذا الذي ذكرناه لا ينافي عدم جواز الدخول قبل الوقت عن علم وعمد، كما هو واضح، وعندئذ لا نحتاج إليه وإلى تنقيح خصوصياته، وتبسيط حجيته، وإلا فربما يشكل، لأنه:

أولاً: ليس من المراسيل الاصطلاحية، لاسناد ابن أبي عمير إليه (عليه السلام)، بواسطة إسماعيل المجهول، وربما يحكي عن الضعيف، مع أن المسألة غير إجماعية، لذهب جمع إلى البطلان، كالعماني والإسکافي والشريف المرتضى، بل والمختلف والموجز وتلميذه في كشفه والأردبيلي وتلميذه (٢).

١ - العروة الوثقى ١: ٥٣١، فصل في أحكام الأوقات، المسألة ٣.

٢ - حكاہ في مستمسک العروة الوثقى ٥: ١٥٦، لاحظ جواهر الكلام ٧: ٢٧٦، حكاہ عن العماني والإسکافي في مختلف الشيعة ٢: ٤٩، رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٥٠، الموجز وكشف الالتباس (غير موجود)، مجمع الفائدۃ والبرهان ٢: ٥٣، مدارک الأحكام ٣: ١٠١.

وقد حكى الوالد المحقق - مد ظله - (١)، عن المرتضى (رحمه الله) نسبة البطلان إلى محقق الأصحاب ومحصليهم.

ولكن ما في خصوص ابن أبي عمير زائدا على أصحاب الاجماع، من أنه لا يروي إلا عن الثقة الثبت، ينافي ذلك، وكيف كان فلو اقتضت القاعدة بطلانها فلا يكفي لصحتها مثل الخبر الواحد المشار إليه، ولو كان في سنته الأعيان خصوصا مثل أحمد بن محمد بن عيسى (٢). مع أنه غير واضح، لما في بعض النسخ: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (٣).

وفي سند آخر ذكر التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد (٤) عنه، وهو وإن كان ثقة، إلا أن هو أبو يوسف الكاتب من

- ١ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٩٧.

٢ - حيث كان شديد التكير على الضعفاء ومن يروي عنهم، يظهر ذلك مما ورد في ترجمة عدّة من الرواية كـأحمد بن محمد بن خالد البرقي ومحمد بن علي الصيرفي - أبي سميّة - وسهل بن زياد الأدمي الرازبي فإنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى أَخْرَجَهُمْ مِنْ قَمْ لِضَعْفِهِمْ أَوْ لِضَعْفِ مَنْ يَرَوُونَ عَنْهُ. لاحظ رجال النجاشي: ٧٦ / ١٨٢ و ٤٩٠ / ١٨٥ و ٣٣٢ / ٨٩٤ و ٣٣٢ / ٨٩٤.

٣ - الكافي ٣: ٢٨٦ / ١١.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١١٠.

كتاب المنتصر - لعنه الله - (١).

فعلى كل، إن هناك زمان الاشتغال بالصلوة، وزمان دخول الوقت، وزمان كشف الخلل والخطأ، والمفترض أنه ليس عامداً بالاشتغال قبل الوقت، ويكون الظاهر أنه يعتقد، وإنما جهله مركب.

واحتمال كونه أعم أو أنه الظن، لاستعماله فيه أحياناً، ولو كان ظناً غير معتبر، غير سديد، فقد ورد في كثير من الأخبار أنه هو الرؤية الحاصلة من الحس البصري، فإن حقيقة صحة استناده إليه، دون غيره، فلا يقال: رأى بإذنه، أو بلمسه وذوقه، بل هو رأى ببصره، كما ورد في الخبر: ولا عين رأت، ولا أذن سمعت (٢) ودخول الوقت مما يراه في الظهر بالبصر، لأجل رؤية تمايل الشمس إلى الحاجب الأيمن، أو من ناحية الشاخص والظل، وفي المغرب والصبح أوضح، ولأجله صح النقاش في صورة حصول العلم بالدخول، من جهة أخرى غير الباصرة، فما في الجواهر (٣) في محله من جهة دون أخرى، فلا تخلط.

ففي نفس هذه المسألة مصحح زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت، أعدت الصلاة، ومضى صومك (٤) فإنه لا يريد منه الظن، ولا الرؤية بمعنى الاعتقاد، بل

١ - يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف من كتاب المنتصر لعنه الله، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، انتقل إلى بغداد وكان ثقة صدوقاً. رجال النجاشي: ٤٥٠ / ١٢١٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٤٧٨، كتاب الصوم، أبواب صوم المندوب، الباب: ٢٦، الحديث: ١٠.

٣ - جواهر الكلام: ٧: ٢٧٧.

٤ - الكافي: ٣: ٢٧٩ / ٥، تهذيب الأحكام: ٤: ٢٧١ / ٨١٨، وسائل الشيعة: ٤: ١٧٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب: ١٦، الحديث: ١٧.

هو بالمعنى الحاصل من الإحساس.

فلو كان مقتضى القاعدة هو البطلان، فربما يحتمل دخالة الكشف الخاص، لا مطلق الكشف، ولو كان معتبرا، فإن المحرر في محله، قيام الطرق مقام القطع دون الروية، وأيضا قد تحرر قيامها مقامها، في صورة عدم احتمال اعتبار طريقيته الكاملة التامة، غير المحتمل لاحتمال الخلاف تكوينا (١).

وحدث تتميم الكشف (٢) من الأباطيل التي لا محل له ثبوتا، ولا إثباتا، كما نقحناه في الأصول (٣)، فاحتمال كون الرواية مربوطة بالأيام التي يعجز فيها عن القطع، لأجل الغيم وغيره، غير صحيح. ولا تشمل أيضا صورة الغفلة، لقوله (عليه السلام) وأنت ترى فإنه ظاهر في الالتفات.

وبالجملة: لا بد وأن يكون مشتغلا بالصلاحة، لقوله (عليه السلام) وأنت في الصلاة مع أن أدأة الشرط الواردة على الماضي، تفيد الاستقبال أو الحال، كما في صدر الخبر - أي: إذا كنت تصلي وأنت ترى... - .

وأما لزوم كون الوقت الثالث - وهو وقت كشف الخلاف - بعد دخول الوقت، أو بعد الصلاة، حتى لا يكون الزمان الأول - وهو زمان الاشتغال - مقرضا بزمان كشف الخطأ، بأن صلى ركعة وهو يرى أنه دخل الوقت، ثم تبين أنه في غير الوقت، ولكنه يدخل الوقت لو أثم صلاته

١ - تحريرات في الأصول ٦: ١٣٩ - ١٤١ .

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ١٠٦ - ١٠٨ .

٣ - تحريرات في الأصول ٦: ١٣٩ - ١٤٠ .

وأدام اشتغاله، فهو غير واضح، ضرورة أنه يصدق أنه كان يصلی بالقياس إلى الركعة الأولى، وهو يرى أنه في الوقت، ولم يدخل الوقت بحسب الواقع، فدخل الوقت في الركعة الرابعة، وهو في الصلاة، فإنها أجزاء عنده، لاحتمال كفاية الاحراز الإثباتي، والدخول الثبوتي لصحة الصلاة، كما في آخر الوقت، إلا أن إدراكه في آخر الوقت كاف للركعة الأولى، ولو كانت البقية خارجة من الوقت، وفي أول الوقت إدراك مقدار منها واقعاً، مع إحراز الوقت إثباتاً، بالنسبة إلى مقدار منها، أيضاً كاف، مع أنه يرى في الفرضين خروجها عن الوقت واقعاً، ويتدارك لزوم إدراك ركعة في آخر الوقت، مع جواز علمه بخروج بقية الصلاة خارجه، بلزوم إحرازه إثباتاً دخول الوقت في أول الوقت، مع كفاية أقل من الركعة في الوقت، فتوسيعة وتضييق في الفرضين، كما لا يخفى.

تبنيه: احتمال اعتبار إحراز خطأه بالنسبة إلى الوقت في الصلاة يحتمل اعتبار إحراز خطأه، بالنسبة إلى الوقت في الصلاة، كي يأتي بها بقصد القرابة المعتبرة في جميع القيود، ومنها الوقت، ولا تصح لو توجه إلى الخطأ، بعد الصلاة والفراغ عنها، وذلك لأن المفروض في الرواية إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت وهذا يكفي لاستفادة الاحراز، وروية دخول الوقت، وهو في الصلاة، لكتفافية ذلك القيد المذكور في المصدر عن الذيل، فقوله (عليه السلام) فدخل الوقت ناظر إلى أنه رأى دخول الوقت واقعاً، لا تخيلاً وجهلاً مركباً، وبالجملة: معنى الرواية: فترى دخول

الوقت وأنت في الصلاة.

في اتحاد زمان كشف الخلاف وزمان دخول الوقت وزمان الاشتغال
ومعنى الاتحاد هنا

ولو أبىت عن ذلك، ولا سيما لقوله (عليه السلام): ولم يدخل الوقت فلا أقل من صالحية الصدر لعدم انعقاد إطلاق الذيل، فيكون القدر المتيقن: هو اتحاد زمان كشف الخلاف، وزمان دخول الوقت، وزمان الاشتغال، والمراد من الاتحاد ليس الوحدة الحدوذية، بل المراد أنه مشغول بالصلاحة، وتوجه إلى الخطأ، وكان قد دخل الوقت ولو قبل كشف الخطأ. ويستظهر عن بعض الأعلام - عفي عنه - أولوية صحة الصلاة لو كان الكشف بعد الصلاة، كما ترى بالنسبة إلى القبلة بعد انقضاء الوقت.

وفيه: إنه غفلة عن احتمال اعتبار قصد القرابة المتمكن منه حال الصلاة، وفي الأثناء، لا بعدها.

وبالجملة: حجية الخبر المذكور غير بعيدة جداً، لاشتهار المسألة من قديم الأيام، وإنما الكلام حول دلالة الرواية، فلا يبعد اختصاصها بصورة دخول الوقت واقعاً، وهو في الصلاة، وقد التفت إليه في الأثناء، فإنها قد أجزأت عنه، كما أن قوله (عليه السلام): وأنت في الصلاة يختص بصورة مقدار يعتد به من الصلاة، كالركعة الأخيرة، أو التشهد والسجدتين، وأما لو كان الدخول حين السلام، ولا سيما بين كلمة السلام وكلمة عليك

وبالأخص إذا كان في أثناء ورحمة الله وبركاته التي تعد من الأجزاء المستحبة، فقد عرفت موافقة ذلك مع القاعدة حسب ما حررناه.

بقي فرع: في من دخل في الصلاة والتفت أنه لا يدرك إلا ركعة وهو أنه كما بحثنا عن مسألة الأداء والقضاء آخر الوقت، بناء على اعتبارهما وكونهما من العناوين القصدية الازمة، وكان من المحتمل أن يدخل في الصلاة بقصد الأداء، ثم التفت أنه لا يدرك من الصلاة إلا ركعة، فتكون بقية الركعات أدائية، لأنهما من أوصاف الطبيعة، لا الأجزاء. إذا اعتقد ورأي دخول الوقت، ثم التفت بدخوله في الأناء أو التفت بعد ذلك، فالأشبه كفاية الجهة المركبة بالنسبة إلى دخول الوقت في حصول قصد الأداء.

وإذا دخل الوقت والتفت إليه فيقصد الأدائية، لترشح قصدها بالنسبة إلى مقدار من الصلاة، لأجل الجهل المركب، وترشحه بالنسبة إلى المقدار الباقي، لتوجهه إلى الصحة التي أدرك مقدارا منها وهي في وقتها، فالبحث عن أن هذه الصلاة بين الأداء واللاماءة، أو أنها ليست أداء مطلقا - فتكون الرواية دليلا على عدم اعتبارهما - أو تكون القسمة الخارجة لا أداء ولا قضاء والباقي أداء، في غير محله، بل هي حجة، على أنهما صفتا الطبيعة دون الأجزاء، فيكتفي اتصاف بعضها بأحد العناوين.

فمن الناحية الأولى - أي: أول الوقت - أداء، لوقوع مقدار منها فيه،

ومن الناحية الثانية أيضاً أداء، لسبق صفة الأداء على الطبيعة على صفة القضاء، والصلة الواحدة إما أداء أو قضاء، وتقسيمها إلى الركعات والأجزاء ليس من تقسيم المأمور به بما هو مأمور به.

مسألة في بعض صور خلل الوقت وفيها فروع: لو أحرز الوقت فدخل في الصلاة، ثم انكشف أنه كان على جهالة، ولكنه بعد، إما شاك في دخوله، أو عالم بدخوله الآن، ولكنه شاك في أن صلاته كانت في الوقت أو في خارجه.

وعلى الأخير تارة هو في الصلاة، وتبدل إحرازه إلى إحراز الدخول، ولكنه شاك في أن صلاته كانت في الركعة الأولى في الوقت أم في خارجه، وأخرى هو بعد الفراغ.

وعلى الأخير إما أن يكون شاكاً في وقوع الركعة الأخيرة في الوقت، أو يكون عالماً بوقوعها فيه، ولكنه بالنسبة إلى الركعات الأول شاك.

وغير خفي: أنه تارة يتبدل جهله المركب إلى الشك، وهو حين التبدل في الوقت، وأخرى يتبدل جهله المركب إلى الشك، وهو بعد شاك، ولكنه يعلم بدخول الوقت، وهو في الركعة الأخيرة مثلاً.

كما أنه تارة يعلم تاريخ تبدل جهالته بالوقت إلى الشك، وأخرى لا يعلم ذلك، فلا تغفل ولا تخلط، وقد تعرض في العروة الوثقى (١)

١ - العروة الوثقى ١ : ٥٣٢ ، فصل في أحكام الأوقات، المسألة ٥ - ٧ .

وصلة شيخ مشايخنا (١) جد أولادي (قدس سرهما) لبعض ما أشير إليه.
وغير خفي: أن مقتضى الاستصحاب عدم دخول الوقت، سواء كان
الالتفات والتبدل في الأثناء أو بعده، علم تأريخ التبدل أو لم يعلم، لأنه لا
ينقض اليقين بالشك ولو تخلل اليقين الآخر الرائل الذي هو جهل مركب،
بل في عده يقيناً عندي إشكال أو منع، ولذلك تعبيرهم بالشك الساري أولى
من قاعدة اليقين.

فما هو السبب لصحة الصلاة التي أدرك بعض وقتها بدخوله في
أثنائها، إما منتف وغير محتاج إلى الاستصحاب، أو بالاستصحاب يثبت عدم
الدخول، حتى لو كان ذلك الالتفات بعد الفراغ، وقلنا بالوجوب المعلق لا
المشروط بالنسبة إلى الصلاة والوقت، لأن قاعدة التجاوز والفراغ
تجري بالنسبة إلى الصلاة الواجبة بالوجوب المنجز، مما ترى في
الفروع التي ذكر السيد والشيخ المذكورين، لا يخلو عن نوع تعسف.
ودعوى: أنه مثبت غير مسموعة، لأنه مضافاً إلى أنه عندنا
كالأمارة في الاعتبار، ليس إلا نفي الحكم بنفي شرطه أو ظرفه، فلا
حكم كي تتحقق القضية الحسينية، بل على ما ذكرنا - من صحة
الصلاوة إذا أدرك مقداراً منها في الوقت - لا تصح الصلاة، لالحقها
بصورة الدخول فيها، وهو على يقين بعدم دخول الوقت، ولو كان ذلك بعد
الدخول فيها والفراغ عنها، ولذلك لا تقاس صورة الشك في الوقت بصورة
الجهالة والعلم التخييلي، بدعوى أنها صحيحة حسب الرواية في

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٦ - ٢٧ .

الفرض الثاني، إذا علم بعدم دخول الوقت بعد الدخول، فكيف لا تصح في صورة الشك؟!

ومن الغريب: أنه حين الشك يعلم إجمالا بوجوب الاتمام أو وجوب الإعادة، وحيث إن إيجاب الإعادة في غير محله، لأنه ليس حكما شرعا، بل يجب عليه أن لا يكتفي بما في يده، فيشك في حرمة قطعه، فتجري البراءة، مع أن قضية الاستصحاب انحلال الحكمي.

اللهم إلا أن يعارض بالبراءة عن وجوب الإعادة، فحينئذ فالأمر كما عرفت.

القول: بجواز إتمام ما بيده بر جاء كونه مأمورا به وأما دعوى جواز إتمام ما بيده بر جاء كونه مأمورا به، فلو التفت، دخول الوقت بعد ذلك فلا تجحب الإعادة (١)، فهو كدعوى الاتيان بها بعد قيام الحجة على عدم دخول الوقت بر جاء انكشف الخلاف، ووقوع صلاته مجموعا في الوقت، فإنه غير تمام حسب الارتكاز الشرعي، وإنما فيسري ذلك إلى كافة الأمور كما تحرر.

بقي فرع: وهو ما إذا دخل الوقت، وزالت رؤيته وجهله المركب، إلا أنه لا يدرى تاريخ زواله.

فإنه بمقتضى خبر ابن أبي عمير (٢) صحت صلاته، إذا انكشف الخلاف

١ - مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٦٠ ، الهاشم ٤ .

٢ - تقدم في الصفحة ١٥٠ .

في الوقت مثلاً، على تفصيل قد مضى.

ولو لم يعلم التاريخ فلا يعلم اندراجه في الخبر، لاشترط اتصال زمان زوال الجهل المركب بزمان دخول الوقت، أو بإحراز دخول الوقت واقعاً، وقضية استصحاب عدم الاتصال هو البطلان.

وفيه: إن مقتضى استصحاب بقاء الاحراز والجهل المركب إلى زمان الدخول، صحة الصلاة، والاستصحاب الأول ليس له الحالة السابقة، بخلاف الثانية.

هذا، مع أنه لو انكشف دخول الوقت بعد الصلاة، يكون الاستصحاب من القسم العدم الأزلي، وهو أنه لم يكن إحرازه للوقت والجهل المركب متصلة بدخول الوقت في الأثناء، مع أنه ليس له الحالة السابقة إلا بعد الموضع، ولا يقول بجريانه السيد الوالد المحقق - مد ظله - (١) من جهة، ولا سيدنا الأستاذ الفقيه البروجردي (٢)، من جهة انصراف دليله.

تدنيب: في الاخلال بالوقت من جهة الصلاة جهلاً أو نسياناً خارج الوقت قد مر حكم الاخلال بالوقت من جهة الابتداء وقبل مجئه، وأما لو أخل بالوقت، بأن صلى جهلاً أو نسياناً أو غير ذلك، فالمشهور هو البطلان،

١ - تهذيب الأصول ١ : ٤٨٠ .

٢ - نهاية الأصول: ٣٣٥ - ٣٣٨ .

بل هو المجمع عليه تحصيلاً ونقلًا (١)، ولو لم يعتبر بذلك فيكتيك ما ورد من الأخبار ك صحيح زرارة (٢) بالنسبة إلى أول الوقت، وأيضاً صحيحة الآخر بالنسبة إلى وقت المغرب إذا غاب القرص قال (عليه السلام): فإن رأيت القرص بعد ذلك، وقد صليت، أعدت الصلاة، ومضى صومك (٣) وهنا يظهر التفكير بينهما، إلا أن الكلام في مقتضى الآية أولاً، ثم الأخبار.

والذي ظهر لي وتحرر: أن قوله تعالى (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر...) (٤) إلى آخره، لا يفيد إلا تحديد أوقات الصلوات الخمس، وإن جميع الصلوات واجبة في هذه الأوقات، وأما بطلان الصلاة النهارية في الليل، مع قطع النظر عن أخبار القضاء، فهو غير معلوم، بل وصلاة الليل في النهار.

كما أن مذهبنا على أن يأتي بالعصر، بعد أربع ركعات من الدلك، مع أنه ليس بعصر لغة، وهكذا العشاء، فالمسألة في التوسعة حسب الكتاب، إلا أن الجمع بين الأخبار المحددة والآية الشريفة، يقتضي تعدد

١ - الحدائق الناظرة ٦: ٢٨٥ و ٢٨٧، جواهر الكلام ٧: ٢٨٠، مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٥٥.

٢ - عن زرارة عن أبي حضر (عليه السلام)، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته. الكافي ٣: ٢٨٥ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٩، الحديث ١.

٣ - الكافي ٣: ٢٧٩ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩، وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ١٧.

٤ - الإسراء (١٧): ٧٨.

المطلوب، إلا ما يدل على البطلان، وإنما قوله (عليه السلام): أعدت الصلاة قابل للحمل على الاستحباب.

وعندئذ لا تنافي ذلك مع قاعدة لا تعاد فإن الإخلال بالوقت الموجب للإعادة، هو أن يصلّي الغداة بعد طلوع الشمس، أو الصلوات الأخرى قبل الدلوك، ونتيجة ذلك وجوب المبادرة إلى الظهررين بعد الغروب.

اللهم إلا أن يقال: إن الآية نزلت في موقع كان المسلمين واقفون على أوقات الصلوات اليومية، ويفهمون منها ما كان عليه سيرتهم المعلومة عندهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتفصيل المسألة في الأوقات. وعلى كل تقدير، بعد ورود الأخبار في القضاء، وبعد عدم كون الأدائية والقضائية من العناوين المنوعة الالزمة رعايتها، لا يبقى فرض الإخلال بالوقت من ناحية آخره، سواء قلنا بحكومة حديث الرفع على القاعدة أو العكس، وسواء قلنا بجريان الاستصحاب في متعلقات الأحكام أو لم نقل، ضرورة أنه على جميع التقادير تصح صلاة الظهررين في وقت المغرب والعشاء، وهكذا العشائين في وقت الصبح، والصبح بعد طلوع الشمس.

نعم، بالنسبة إلى إتيان المغرب والعشاء قبل الغروب، يمكن دعوى صحتهما حتى عمداً حسب الآية، إلا أن الضرورة على خلافه، والآية ناظرة إلى ما كان معروفاً عند المسلمين، فتكون الآية ناظرة إلى أوقات الفرائض المتعاقبة المتدرجة المعلومة عند المسلمين، ولذلك ترى انطبقها عليها، فلا يلزم أن تكون بعض الأخبار خلاف الكتاب، ولا يبقى

وجه لاحتمال صحة الصلاة الليلية الفرضية قبل الغروب، لا عمدا ولا جهلا ونسينا وغفلة على جميع التقادير، لتقديم لا تعاد على حديث الرفع، حسب ما تحرر منا أخيرا.

تذنيب آخر: في مدرك قاعدة من أدرك سندا ودلالة قد مر الكلام حول قاعدة من أدرك ومحصل البحث: أن هذه القاعدة لا مدرك لها إلا مرسلة في المدارك ومفتاح الكرامة: من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت (١).

ومرسلة الذكرى: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومرسلتها الأخرى: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢).

ومرسلة كتاب الاستغاثة لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة، قبل أن تغيب الشمس، أدرك العصر في وقتها (٣).

وخبر الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أدرك من الغدأة ركعة، قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغدأة تامة (٤).

١ - مدارك الأحكام ٣: ٩٢، مفتاح الكرامة ٢: ٤٤ / السطر ٢٩.

٢ - ذكرى الشيعة: ١٢٢ / السطر ٨، مستند أحمد ٢: ٢٦٥، صحيح مسلم ١: ١٦١ و ٤٢٣.

٣ - مستدرك الوسائل ٣: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١١٩، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٢.

وهذه الأخبار غير حجة ظاهراً، لعدم انحصار أسنادها بالشهرة العملية، بل ومجرد التوافق لو كان يكفي للجبران، كما عليه الأستاذ الفقيه البروجردي (رحمه الله) (١)، لكن كفايته هنا غير واضحة، لوجود معتبر الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا غلبته عيناه [أو عاقه أمر أن يصلى الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة، ثم طلت الشمس فليتم، فقد جازت صلاته، وإن طلت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلى حتى تطلع الشمس، ويدهب شعاعها] (٢).

فإن الشهرة ربما تكون مستندة إليه بإلغاء الخصوصية أو وجود شيء آخر عندهم غير واصل إلينا، فالإخلال بالوقت من ناحية آخره لا يضر في خصوص صلاة الغداة، مع مساعدة الاعتبار له، لابتلاء عموم الشباب بالنوم في الوقت المذكور، بإلغاء الخصوصية مشكل.

نعم، قد احتملنا حجية كل ما كان مشهوراً بين الأصحاب، وأن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): خذ بما اشتهر بين أصحابك (٣) ليس مخصوصاً بالمرجعية

أو المرجحية عند التعارض، بل هو قاعدة كليلة، وأن المجمع عليه قانون إسلامي، للتمييز بين الحجة واللا حجة، إلا أنه يتمسك بهما في مقام

١ - نهاية التقرير ١ : ٤٢

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٢ / ٨١، جامع أحاديث الشيعة ٤ : ٢٨٩ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٣ - روی عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر. عوالی اللالی ٣ : ١٢٩ / ١٢، المهدب البارع ١ : ٥٦١.

الترجح والتمييز، وتفصيله في الأصول.

عدم ثبوت إطلاق يكون مرجعاً عند الشك في بعض الخصوصيات فقاعدة من أدرك لو كان لها سند، فهذا طريقه، مع موافقة فتوى الأصحاب لمضمونه، إلا أنه لا يثبت بالأخير إطلاق يكون مرجعاً عند الشك في بعض الخصوصيات، مثل احتمال كونه مشغلاً في الصلاة، وقد أدرك ركعة، كما هو ظاهر الموثقة (١)، حيث أمر بالقطع في ذيلها، فمن آخر الصلاة ولو لعذر، قد فاتته الصلاة ولو كان يتمكن من إدراك الركعة.

فالاحتمالات كثيرة سعة وضيقاً، من جواز التأخير عمداً من غير عقوبة، ومن كفاية إدراك الركوع عند الاشتغال بالصلاحة، فطلعت الشمس فإن الركع مصدر، وواحدته الركعة، فلو طلعت الشمس بعدها، قبل الهوي إلى السجود صحت، إلا أنه على وفق القاعدة، لأن الأصحاب فهموا منه وجوب المبادرة عند التمكن من الادراك، ولو آخر عمداً أو غفلة وعن عذر، في مقابل احتمال كون النظر إلى وجوب الاتمام، بعد مضي إدراك ركعة وانقضاء الوقت، من غير التفات وعن عذر.

اللهم إلا أن يقال: إن لفظة من تتضمن الشرط، فتكون فيه فائدة الاستقبال، فلو قال: من جاءك من العلماء فأكرمهم فإنه صحيح، كما إذا أتي بأداء الشرط، فاحتمال اختصاص القاعدة بصورة دخوله في الوقت، مع

١ - تقدم في الصفحة ١٦٥.

اعتقاده سعة الوقت للصلوة (١)، قابل للرفع وإن يساعده الاعتبار، للخبر السابق المخصوص بأول الوقت، وأنه يرى الوقت، فمما مضى يظهر مواضع ضعف ترى في كلماتهم (رحمهم الله).

بقي شيء: في تأخير صلاة الغداة أو العصر أو العشاء آخر الوقت لو آخر صلاة الغداة أو العشاء إلى آخر الوقت، أو العصر إلى أن بقي مقدار ركعة، فلا يلزم إشكال إلا أن اختصاص الصلاة بالنص (٢) دونهما، ودون الظهر والمغرب، ربما كان لأجل عدم لزوم إشكال، وهو إشغال وقت الصلاة الأخرى، وهذا يؤيد الخصوصية، ويبعد إلغائها، ولا سيما لو قلنا بالوقت الاختصاصي على الاطلاق بالنسبة إلى الشريكة وغيرها.

ولو أغمضنا بالنسبة إلى العصر والعشاء، بناء على الوقت الاضطراري، وكان المفروض عدم إتيانه العشائين، كما هو الأظهر الأشبه، ولكن يشكل الأمر بالنسبة إلى من آخر الظهرين إلى خمس ركعات، أو العشائين إلى أربع ركعات، فيمكن دعوى انتراف الأخبار عن هذه الصورة، ولو قلنا بالوقت الاختصاصي، وإلا فلا منع عن جريانها على جميع المبني في الوقت، بعد صراحتهم بشمولها للمتأخر المتعمد (٣)، وأنه تحجب عليه

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٧، انظر مستمسك العروة الوثقى :٥ :١٠١ .

٢ - وسائل الشيعة :٤ :٢١٧ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب :٣٠ ، الحديث ١ و ٢ و ٣ .

٣ - الصلاة، (تقارير المحقق الداماد) المؤمن ١ :٦٣ ، الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ٩١ ، مهذب الأحكام ٥ :١٠٩ .

المبادرة، ضرورة أنه بإدراك ركعة من الصلاة السابقة لا يتعدى عن إدراك الركعة من اللاحقة، وليس في ذلك تزاحم أولاً.

مع أنه لا منع مع كون التراحم بسوء الاختيار، أو مع الاعتذار عن
شمولها له، من غير حاجة إلى ما في صلاة جد أولادي (قدس سره)، من فرض
مجموع الصالاتين واحداً (١)، مع أنه غير جائز عقلاً، ولا اعتباراً.
أما الأول فواضح، لتعدد الأمر بخلاف النافلة.

وأما الثاني فللزوم كفاية إدراك ركعة لصحتهما مجموعاً.

ولا إلى ما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - من حكمة من
ادرك على أنبار تفيد الشأنية والاقتصادية، بالنسبة إلى الوقت

المضيق (٢)، ضرورة أن في رواية ابن فرقد: إن الشريكة في آخر الوقت توجب بطلانهما وفوتهم (٣) ورواية من أدرك (٤): يتدارك الفوت، وتكون الصلاة تامة فإنه لو كان يتدارك ولا يفوت وتكون تامة، فيلزم جواز التأخير العمدي، وأن لا يتدارك بعض المصلحة، ويفوت شيء منها، وتكون تامة بالنسبة إلى غير المتعلم، فلا حكومة فيشكل بالنسبة إلى الثانية، لفوت بعض المصلحة عمداً، وقد فات بعض المصلحة من الأولى من غير إمكان التدارك، في صورة التأخير عمداً.

وغير خفي: أنه مع قطع النظر عن الانصراف المذكور إن قلنا

١ - الصلاة، المحقق الحائزى: ١٨.

٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١١٠.

٣ - تقدم في الصفحة ١٢٨ .

^٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٤.

بالاشتراك فلا حاجة إلى من أدرك إلا بالنسبة إلى الثانية، وإن قلنا بالاختصاص فنحتاج في صحة كل منهما إليه، وإن قلنا بالاقتضاء والشأنية، فلا حاجة إليه في الأولى دون الثانية.

اللهم إلا أن يقال: أن من أدرك منصرف إلى مطلق الوقت، فإذا كان الثاني مزاحما للأول، فيبدون من أدرك لا يمكن تصحيح الأولى، نعم لو كان التأخير بمثيل هذه الأعذار جائز، فلا حاجة إليه إلا في الثانية. ولو قلنا: بأن من أدرك ظاهر في وقت الأجزاء، بحيث يكون لولاه عمله باطل، كما هو الأقرب الأشبه، فالشأنية تحتاج إلى من أدرك وربما تقع الأولى صحيحة، لكونها في وقتها، ولكنه يعاقب على التأخير العمدي بالنسبة إلى الثانية، أو باطلة لصيروفتها مبغوضة، على تأمل تحرر في محله.

بقي شيء ثان: في حالات المصلي وإدراك الركعة آخر الوقت تختلف حالات المصلي بالنسبة إلى إدراك الركعة حسب الأعذار البدنية والأمراض والاتفاقات الأحيانية كصلاة الغرقى وهكذا، فعلى القول باعتبار سند القاعدة، فশمولها لمثلهم أولى وإن كان الانصراف إلى غيرهم أقرب، والأمر سهل.

وعلى هذا لو كان التأخير لاحراز الشرائط الآخر مخلا بإدراك الركعة، فهل تسقط الشرطية، نظرا إلى أهمية الوقت؟ أو أن موضوعها الركعة الجامعة للشرائط فهو خارج عن القاعدة؟

أو هناك تفصيل بين ما له البدل كالظهور الترابي، بالنسبة إلى المائي فيتيمم، ويدرك الركعة فإن الصلاة لا تترك بحال والظهور الأعم لا يخل بالصلاه، لقوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور (١) ومن هنا يلزم حسب الصناعة التفصيل بين ما اعتبر في الصلاة على وجه لا تعد الصلاة صلاة، ولا الركعة ركعة منها بدونه، كفاتحة الكتاب، على إشكال في صدور لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لخلو الكتب المعتبرة منه، إلا كتاب المستدرك (٢).

والقيام عن صلب، وهكذا بعض الشرائط مثل ما في معتبر زرارة لا صلاة إلا إلى القبلة (٣)، وبين ما لا يكون كذلك، لأن المستفاد من أدلة الوقت أهمية الصلاة بالنسبة إليه، والذي تجر الصلاة الناقصة القاصرة حتى الإشارة حسب الصناعة، عن التامة القضائية، بل نفس هذه القاعدة تكشف عن أهميته، وأنها ترشت عن ذلك الاهتمام الكبير. بقى شئ ثالث: في استفادة الشرطية والجزئية من عبارات الأعلام قد اشتهر عدم دلالة هذه التعبير على أكثر من الشرطية والجزئية، وإنما هو تفنن في التعبير، فالوقت بعد انكشف الاهتمام به في الشريعة بمثل ما مر، يقدم على كافة المزاحمات الأخرى بأجمعها، وعندئذ لو كان

١ - تقدم في الصفحة ٧٣.

٢ - مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - تقدم في الصفحة ٩٢.

تعلمـه فاتحة الكتاب والتـكـبـيرـة وغـيرـهـما موجـبا لـلـاخـلـالـ بالـوقـتـ، بـمـقـدـارـ إـدـارـكـ رـكـعـةـ منـ الصـلـاـةـ عـرـفـاـ، يـقـدـمـ الـوقـتـ الـاضـطـارـيـ والـادـرـاكـيـ عـلـيـهـ، إـذـ تـصـدـقـ الرـكـعـةـ عـلـىـ المـأـتـيـ بـهـ لـغـةـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـورـ، فـضـلاـ عـنـ غـيرـهـ، وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ الـعـالـمـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـعـبـيرـ الـوارـدـ فـيـ الذـكـرـيـ وـغـيرـهـاـ (١)، وـبـيـنـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـمـارـكـ: مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـوقـتـ رـكـعـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـوقـتـ (٢) وـبـيـنـ القـوـلـ: بـأـنـ مـنـ أـدـرـكـ الـوقـتـ بـمـقـدـارـ رـكـعـةـ فـكـمـاـ أـدـرـكـ الـوقـتـ كـلـهـ فـإـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ يـقـدـمـ الـوقـتـ عـلـىـ مـطـلـقـ الشـرـائـطـ.

وـعـلـىـ تـعـبـيرـ وـتـحـرـيرـ: لـاـ بـدـ وـأـنـ تـكـونـ رـكـعـةـ جـامـعـةـ لـسـائـرـ الشـرـائـطـ، كـيـ يـدـرـكـ الصـلـاـةـ تـامـةـ مـنـ جـهـةـ الـاخـلـالـ بالـوقـتـ، لـاـ الـاخـلـالـ بـسـائـرـ الشـرـوطـ.

فـمـاـ فـيـ صـلـاـةـ جـدـ أـوـلـادـيـ (٣) غـيرـ تـامـ، مـعـ أـنـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ قـبـيلـ الـأـخـبـارـ مـعـ الـوـاسـطـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـاشـتـغـالـ الـفـعـلـيـ، وـكـفـاـيـةـ التـقـدـيرـيـ، وـلـزـومـ الـمـبـادـرـةـ، فـإـنـهـ إـذـ توـسـعـ الـوقـتـ، وـاعـتـبـرـ خـارـجـ الـوقـتـ وـقـتـاـ، يـجـوـزـ أـنـ يـصـيـرـ هـذـاـ الـخـارـجـ الـمـعـدـودـ وـقـتـاـ أـيـضـاـ مـوـسـعاـ، وـتـكـوـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـئـدـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـضـايـقـةـ، خـالـفاـ لـمـاـ حـرـرـنـاهـ مـنـ الـتوـسـعـةـ، مـعـ أـنـهـ أـداءـ لـاـ قـضـاءـ وـهـكـذاـ، فـاغـتـنـمـ.

١ - تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ١٤٨ـ.

٢ - مـارـكـ الـأـحـكـامـ ٣: ٩٣ـ.

٣ - الصـلـاـةـ، الـمـحـقـقـ الـحـائـرـيـ: ١٨ - ١٩ـ.

وإليك شئ رابع: في اختصاص روایات المسألة بمدرك الرکعة للأنجاري أو بعض الأصوليين اختصاص مصب روایات المسألة بخصوص مدرك الرکعة، دون الرکعتين، أو الأكثر من رکعة، والأصولي لا يفهم ذلك، ولا تكون هذه الروایات من قبيل قوله تعالى (ولا تقل لهما أَفْ) (١) ولا تعفل عن قصة أبان ولأن السنة إذا قيست محق الدين (٢) ولا يكون مورد الروایات من قبيل تلك القصة.

فرع: في شرطية الوقت

وفيه فروع:

لو لم يكن عالماً بشرطية الوقت فصلى، ثم تبين أن صلاته في الوقت، أو كان عارفاً بالشرطية والوقت، وغفل فصلى، ثم التفت وتبيّن أنها في الوقت، أو سها ونسي الشرطية فصلى وكانت هي في الوقت المحدود لها تماماً، أو المضروب لها إدراكاً، لقاعدة الادراك لو كان جاهلاً بالشرطية أو نسي الشرطية، أو لم يكن يعلم قاعدة الادراك أو نسي، أو صللى غافلاً عن الوقت ابتداءً أو انتهاءً، فصلى ولم يتبيّن له أن صلاته وقعت في الوقت أو لم تقع، أو أدرك من الوقت مقدار رکعة أم لم يدرك.

١ - الإسراء (١٧): ٢٣ .

٢ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٦ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٤ / ٧١٩ ، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢ ، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤، الحديث ١ .

فتارة يقال: بجريان قاعدة الفراغ، وقاعدة الادراك، لاطلاقهما أو استصحاب بقاء الوقت بعد ما يعلم بعدم دركه تمام الوقت، وهو فعلا خارج الوقت، وذلك إما لأجل الاستصحاب، أو قاعدة الفراغ فتصح صلاته. أو يقال: باختصاص القاعدة بالشك في التطبيق، ولا يعم الشك في الانطباق، فهي لا تحرى، والاستصحاب في الفرض الأخير مثبت. وأما إذا علم بعد الفراغ بالشرطية وإدراك ركعة أو ارتفع نسيانه، فجريان قاعدة من أدرك غير ممنوع.

اللهم إلا أن يستفاد من الموثقة مفروغية المصب الخاص لها، بعد عدم تمامية سند سائر الأخبار، كما هو الأشبه إلا أن مقتضى القاعدة صحة الصلاة إذا وقعت الطبيعة في الجملة في الوقت.

وهذا هو عندي المستند، كما أن الاستصحاب عندي كالأماراة، وتكون مثبتاته حجة على الأظهر، بخلاف قاعدة الفراغ، فإن الأشبه مصبه الشك في التطبيق، فلا يعم الجاهل، ولا الغافل أو الناسي للحكم.

نعم، يبقى شيء وهو لزوم قصد القرابة بالنسبة إلى جميع القيود والشراطط، كما يلزم بالنسبة إلى جميع الأجزاء والأركان، إلا أن يقال بكفاية القرابة المجملة في هذه الصور، أو يقال: إن الوقت وإن كان قد ادراكه إلا أن الصلاة بالنسبة إليه من قبيل القضية الحينية، فلا يعتبر قصد القرابة بالنسبة إلى الوقت.

نعم، في صورة العمد والاخلال بالقرابة بالرياء، بالنسبة إلى الوقت فإذا سرى إلى الصلاة تبطل.

ونتيجة بعض ما مر: إن مقتضى استصحاب عدم دخول الوقت، أو بقاء

الضحى إلى أن صلى قبل الوقت، بطلانها لحجية المثبت، حسب ما حررناه في الأصول، فليتأمل.

فذلكة: في استصحاب بقاء الوقت عند الشك بمقدار الوقت الادراكي كثيراً ما لا يتمكن المكلف من الاطلاع على المقدار الباقي من الوقت، مع احتمال بقائه بمقدار إدراكه تمام الوقت، أو يعلم مضي الوقت، ولكن يكون على شك بمقدار الوقت الادراكي، لعدم وجود الحجة عنده، فربما يستصحب بالاستصحاب الاستقبالي نفس الوقت، وربما يستصحب إدراكه الوقت، لكونه على اليقين بذلك، وربما يستصحب أنه كان مدركاً وقت الصلاة، أو الوقت الادراكي، أو الوقت الاضطراري الجاري فيه الوقت الادراكي، كما بالنسبة إلى وقت العشائين، وشك في طلوع الفجر. ولا منع عندي من جريانه من ناحية المثبتية، ولكن حجية الاستصحاب الاستقبالي مورد المناقشة.

نعم بالنسبة إلى الاستصحاب الحالي يكون الشك فعلياً، ولا انصراف بالنسبة إليه في أدلة الاستصحاب بالضرورة، فلو شك في آخر الوقت أنه يدرك ركعة مثلاً، فلا بأس بالاستصحابات المذكورة.

اللهم إلا أن يقال: بأن ما هو الحال السابقة، هو العلم بإدراك الصلاة، ولا أثر في هذا الحال لإدراك الركعة، وإذا كان مشتغلاً بالصلاحة، وشك في أنه يدرك ركعة لا بأس باستصحاب الوقت وجزءه، إلا أنه من الاستقبالي، والشك ولو كان فعلياً والقضية المشكوك فيها منطبقаً على

الزمان المستقبل، إلا أن إطلاق أدلة الاستصحاب غير واضح، فليتذرر جيداً.
ويجوز الاستصحاب الحكمي الجزئي، ضرورة أن الصلاة واجبة
بين الحدين، والتأخير حرام مثلاً إلى حد لا يدرك الركعة، فاغتنم وتدبر.
مسألة: لو بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات وهو مسافر
فبالنسبة إلى الظهرين يأتي الأولى ثم الثانية، والتأخير معذور
فيه، لأجل إطلاق دليل الترتيب.

وأما بالنسبة إلى العشائين فالترتيب قيد لصحة المتأخر دون
المتقدم، فإن أتي بال المغرب يفوت العشاء الآخرة، وصحت الأولى للاشتراك،
ولو عكس أدرك الصالحين تامتين مثلاً، إلا أنه أخل بالترتيب، وقد كان يتمكن
من إحرازه بالقضاء، فلا مرجح لاختيار الأولى على الصورة الثانية من هذه
الجهة، بعد فوت أصل الصلاة، إلا أن المستفاد من الآية (١) أن آخر الوقت
حتى على الاشتراك اعتبر وقت العشاء الآخرة، وهذا أمر بعيد عن الأذهان،
وإلا فيأتيان العشاء قبل المغرب يدرك ركعة من غير عصيان، لأنه معذور.
وهنا احتمال ثالث وهو: الاتيان بالعشاء الآخرة دون المغرب، فيجوز
له التأخير إلى إدراك الركعتين، كما لو نسي وأتي بالعشاء، ثم بعد مضي
الوقت التفت إلى بطان المغرب، أو عدم الاتيان به، فليس عليه إلا
قضاء المغرب، وذلك لما أشير إليه من ارتکاز أذهان المتشرعة على
إتيان العشاء في آخر الوقت، ولذلك سميت بالآخرة، وأما الترتيب فهو

١ - (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). الإسراء (١٧): ٧٨.

معدور فيه، كما لو توجه أنه ما بقي من الوقت إلا مقدار ركعتين مثلا في هذه المسألة.

وإليك وجه رابع وهو: الاقتحام، كما ورد في اقتحام صلاة الفريضة في الآية (١)، ولو كان موافقا للقاعدة، فيجوز، ويجب في صورةبقاء مقدار الركعتين أن يأتي بركعة من الأولى ثم بركعة من الثانية في مطلق المسائل، مسافرا كان أو حاضرا، إلا أن قضية أخبار العدول حسب الظاهر، اشتراط تقدم الأولى على الثانية في مطلق الأجزاء.

وقضية قوله (عليه السلام): إلا أن هذه قبل هذه (٢) لزوم تقدم الطبيعة على الطبيعة، بمعنى عدم تقدم الثانية على الأولى.

وحيث إن الاقتحام ممنوع، حتى حكى: أن الشهيد (رحمه الله) استشكل (٣) في مورد النصوص، فضلا عن غيره وإن قيل بجوازه (٤)، حسب القاعدة، وتفصيله في محله، يكون الوجه الثاني أقرب إلى القواعد، ولو شك فالاحتياط غير ممكن، لاحتمال بطلان المغرب كما يحتمل بطلان العشاء المتقدمة، بل لبطلانها مع ترك المغرب في هذه الصورة حتى لو أخر إلى درك الركعتين، فضلا عن الركعة الواحدة، فليتأمل.

١ - وسائل الشيعة: ٧: ٤٩٠ كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ - تقدم في الصفحة ١٢٨.

٣ - جواهر الكلام: ١١: ٤٦٣، ذكرى الشيعة: ٢٤٧ / السطر ٦، مصباح الفقيه، الصلاة: ٤٩١ / السطر ٣.

٤ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ١٧٦ و ١٧٧.

المسألة الرابعة

حول خلل الصلاة من جهة الطهارة الحديثية
والكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: في بيان صور الاخلال بالطهارة الحديثية
في قضية القواعد في صورة العلم بعدم الطهور أو الحجة على
عدمه وضوء أو غسلاً أو تيمماً، بعد الفراغ عن وجوب وجوده حين الصلاة،
فلا بحث في فاقد الطهورين، فصور العلم بفقدانه كثيرة، لأنها تارة يكون في
الأثناء، وأخرى بعد الصلاة وفي الوقت، والثالثة بعد الوقت.

وعلى كل تقدير تارة يكون دخوله لأجل الاتكال على العلم، وأخرى
لأجل الاتكال على الحجة والأمارة، وثالثة على الأصل كالاستصحاب،
ورابعة على التقية، وخامسة تبدل الاجتهاد.

وعلى كل تقدير تارة يلتفت إلى أنه لم يأت بالوضوء أو الغسل

وغيرهما، وأخرى إلى أنه كان باطلا إلا أنه محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ وغيرها.

وعلى بعض التقادير تارة يشك في الظهور، وهو في الأثناء، وأخرى يشك بعد الفراغ أو غير ذلك.

وأيضاً تارة يتوجه إلى الخلل بأن يتذكر، وقد نسي، وأخرى يتعلم بأن كان جاهلاً بالشرطية وبالنسبة إلى أصل الظهور، أو خصوصية من خصوصياته جهلاً قصوراً أو تقصيرًا، حكماً أو موضوعاً، بأن يتوجه إلى أنه توضأ بالمضارف أو المتنجس أو غير ذلك، وهو كثير، ولا سيما حسب الحكم.

وثلاثة يترك الظهور إكراماً إلى أن يضيق الوقت فيكره على الصلاة، أو يقول بوجوبها عندئذ.

ورابعة يضطر مثلاً إلى ترك الظهور، ويكون هو باقياً في جميع الوقت على الصورتين الانفتتين.

وخامسة يغفل عنه فيأتي بها بلا ظهور.

وعلى الصور الأخيرة ربما يرتفع الاضطرار والاكراه والغفلة، في الوقت أو في الأثناء، بناء على إمكان الاضطرار إلى الترك، أو يضطر إلى أمر وجودي مزاحم ينتهي إلى تركه، وربما يتخيل التقى فيلتفت إلى سوء عقيدته واشتباهه، وثالثة يشك في ذلك على أساس التقى المهاباتية والمراداتية وغيرهما.

وبالنتيجة: تبيّنت كثرة الصور، وإن منها ما لو التفت في أثناء الصلاة وكان قد أخل به، أو التفت أنه أحدث في الأثناء إلا أنه فاقد الظهورين

إلى آخر الوقت، أو فاقد الماء دون التراب وهكذا، هذه هي الجهة الأولى في المسألة.

الجهة الثانية: في ذكر ما تقتضيه القواعد في المقام ربما يقدم حديث الرفع على مستثنى لا تعاد في مطلق الفقرات، لحکومته عليه، كما عرفت وجهه، ويشمل رفع ما لا يعلمون صور تبدل الاجتهاد، وصور الجهل المركب بحسب الواقع، ففي جميع الفروض تنتهي الشرطية، وتقييد دليلها كسائر الموارد.

هذا مع أن حديث الرفع يتقوى بقاعدة كلما غلب الله (١) في بعض الموارد، مع أن في موارد التقى وتبدل الاجتهاد يكون الأمر أوضح، حسب أدلته وشهراته مع سعة الوقت.

ولا سيما في موارد الاتكال على الأصول، ومثل الاستصحاب، بل وقاعدة التجاوز، والفراغ، وأصالة الصحة، فإنه في جميع تلك الموارد إما نفس القواعد تقتضي الأجزاء أو حديث الرفع، حسب مختلف فقراته، في مختلف الفروض، فربما يتمسك بـ "رفع ما لا يعلمون، وربما بـ "رفع ما لا يطيقون وما اضطروا إليه كما لو قلنا بوجوب الاتمام في الأثناء، فإن الفقيه يحتال،

١ - عن علي بن مهزيار، أنه سأله - يعني أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - عن هذه المسألة؟ فقال: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة، وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. الفقيه ١: ٢٣٧ / ٤٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٣.

كما عرفت في بعض البحوث السابقة.
ولكن قد عرفت أخيراً تقدم عقد المستثنى على حديث الرفع أولاً، مع أن رفع ما لا يعلمون ظاهر في الجهة الالتفاتية فلا يشمل الجهل المركب، وموارد تبدل الاجتهاد، ومسألة كلما غلب الله بمناسبة كلمة العذر مخصوصة بموارد خارج الوقت لولا الدليل الآخر، الحاكم عليه أو المقيد له خاصاً، وقد تحرر وجه بطalan التمسك برفع الاضطرار في أمثال المقام في محله صناعة (١)، مع أن السيد الوالد المحقق - مد ظله - قد صرّح بعدم عملهم به في أمثال المقام (٢).
ومن الممكن دعوى أن قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور (٣) مقدم صناعة على جميع الأدلة، لأن الفاقد ليس بصلاوة، فيبقى قوله تعالى (أقم الصلاة) (٤) والأمر بها باق ادعاء.
ويؤيده بعض الأخبار الخاصة في خصوص العقوبة على الصلاة بلا ظهور (٥)، أو أن الصلاة إذا تم ركنه وسجوده وظهوره فالباقي لا يعنى به.

-
- ١ - تحريرات في الأصول ٧: ١١٥ وما بعدها.
 - ٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٣٠ .
 - ٣ - تقدم في الصفحة ٧٣ .
 - ٤ - العنكبوت (٢٩): ٤٥ .
 - ٥ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أقعد رجل من الأخبار في قبره فقيل له: إنا جالدونك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال: لا أطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدو نيه؟ قالوا: نجلدك أنك صليت يوماً غير وضوء. الفقيه ١: ٣٥ / ١٣٠، وسائل الشيعة ١: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٢، الحديث ٢.

نعم في موارد التقيية لا يبعد، وأما في موارد الاتكال على القواعد والاجزاء بالنظر إليها فلا يتم، على ما أنسناه في وجه نفي الاجزاء في مسألة الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية (١)، فليراجع. والذي هو مقتضى التحقيق: أن في كل مورد كان الاتكال على الأمارات وما بحكمها، ومنها الاستصحاب والقواعد فالاجزاء والصحة الواقعية ممنوعة، وفي كل مورد كان إطلاق دليل الواقع مقيدا ولو بحديث رفع النسيان، والعجز، وما لا يطيقون وغير ذلك، كانت الصحة الواقعية متبعة.

وأما مسألة لا صلاة إلا بظهور فهو يرد الدور في الأشباء والنظائر، ومن التفنن في التعبير، مع إمكان التقييد والتزامهم به في الخبئي، فإن الظهور عن الخبر هو القدر المتيقن لوروده هناك في صحيحة زرارة وغيره، وقد ورد في الخلاف وغيره (٢) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب دون غيره من الكتب المعتبر، مع أنه ورد أن القراءة سنة، ولا تنقض السنة الفريضة فلا تكن من الشاعرين.

نعم، في خصوص مستثنى لا تعاد تكون المزية للخمسة حسب القواعد، والمتابع هي الأدلة الخاصة، والمسألة عند الأصحاب والمترسخة كأنهما واضحة، وهو أن الصلاة بلا ظهور، ولو كان ماء الظهور

١ - تحريرات في الأصول ٢:٣٠٣ و ٣٠٧ - ٣٠٨ .

٢ - الخلاف ١:٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٤٢ ، المبسوط ١:١٠٦ ، تذكرة الفقهاء ٣:١٣٠ ، التتفيج الرابع ١:١٩٧ ، سنن ابن ماجة ١:٢٧٣ / ٨٣٧ ، سنن الترمذى ١:١٥٦ / ٢٤٧ .

أو ترابه غير ظاهر واقعاً، باطلة، وتعد هذه الصورة المذكورة من الصلاة بلا ظهور أيضاً، ففي خصوص الظهور اتفقت القواعد والاعتراض على بطلان الصلاة، في صورة الاختلال بالظهور الحدثي.

الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروع خلل الظهور والتي ربما يهم الكلام حولها، أو يبتلي بها المكلف أمور: منها: لو صلى والتفت في الأثناء إلى فقد الظهور. منها: لو صلى مع ظهور، وأحدث في الأثناء، والوقت واسع. منها: لو صلى مع الظهور المائي وأحدث في الأثناء، وهو فاقد الماء، والوقت واسع.

منها: لو صلى مع الظهور المائي، وأحدث في الأثناء والوقت مضيق، والماء موجود.

منها: لو صلى مع المائي، والوقت لا يدرك إلا بقاعدة الادراك، والماء موجود.

منها: لو صلى مع الترابي وأحدث، والوقت واسع أو مضيق، فكان فاقد الظهورين، وهكذا أشباه هذه المسائل والفروع.

فلنا أن نقول: إن ما هو مفاد عقد المستثنى بالنسبة إلى الظهور ليس إلا ما هو مفاده بالنسبة إلى القبلة والوقت، وإن طبيعة الصلاة لا بد وأن تكون تدرك الوقت من الابتداء أو الآخر طبيعياً الوقت، وهكذا بالنسبة إلى القبلة، فلو التفت في الأثناء إلى خطائه فعاد نحو القبلة،

فحسبه اجتهاده مثلا، ولا تزيد هذه الأخبار على مفad عقد المستثنى، وعندئذ لو كانت طبيعة صلاة الظهر أو العشاء واحدة للظهور فربما هي داخلة في عقد المستثنى، ولا تكون باطلة لكونها مع الظهور.

كما ترى ذلك في أخبار العدول (١)، فإنه يعلم منها كفاية كون الركعات بطبعها متلونة بلون الظهرية، بل يكفي عندهم جزء يسير منها، ولو صح ما ذكر حسب العقل والشواهد النقلية، صحت الصلاة في جميع الفروض المذكورة، لعدم الاخلال بالطهارة الحديثة بالنسبة إلى الطبيعة الفانية فيها الأجزاء.

وهذا التقرير يناسب قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور أيضا، وهكذا يناسب ما لو كان في بعض صلاته متظها بالمائي، وبعضه بالترابي، أو كان بعضه ترايا فقط.

ذكر ما تقتضيه الأخبار في المقام هذا أيضا بالنظر إلى القواعد، ولكن مقتضى الأخبار - وإن كانت مخصوصة بالناسي - اعتبار الظهور في مطلق الأجزاء، لأن الطائفة الآمرة بالإعادة على الاطلاق واردة في موارد الاختلال مطلقا، والطائفة الإمرة بالاستئناف، فهي في مورد نسيان جزء من الوضوء، أو نسيان مسح الرأس، وهو الأكثر إلا أن الأمر بالإعادة يوجب الوثوق بعدم كفاية الوضوء بالنسبة إلى بقية الطبيعة.

١ - وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣ .

اللهم إلا أن يقال: أولاً: باختصاصه بالنسيان، فلا يشمل مورد الجهل، أو الاضطرار المرتفع في الأثناء، وغير ذلك.

وثانياً: في رواية التهذيب بإسناده عن أبي بصير في رجل شك، ما يومئ إلى كفاية كون الصلاة بطبيعتها مقطوعة الظهور في الجملة (١).

إلا أن الانصاف لا يساعدنا، والاغتراس والارتکاز على خلافنا.

وأما لو أحدث في الأثناء، فإن كان من الأحداث القاطعة للهيئة الاتصالية، كما في بعض الأخبار من نسبة القطع إلى مثل الريح والصوت وغيرها (٢)، وقلنا أنه يرجع في الاعتبار إلى الفصل، وحل الغزل والحبالة وإفسادها وكسرها الاعتباري لوجود الطبيعة الخارجية.

وإن كان من نواقض الوضوء والظهور، فالصلاحة باطلة من ناحيتين، ومنعدمة طبعاً في الاعتبار، فمع سعة الوقت يعيد الوضوء والصلاحة، وأما مع ضيق الوقت الحقيقى، بأن لو تيمم يدرك الوقت الحقيقى، وإنلا فيدرك الوقت الادراكي، فالأشبه هو التوضؤ وإدراك الوقت لما عرفت.

١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال: إن كان قد استيقن بذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١ / ٧٨٧، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٨، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ١٣. ٢ - وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ و ٢.

وأما لو لم يكن يدرك من الوقت حتى الوقت الادراكي، فتفوته الصلاة لو توْضأَ فهل يتيم، ويدرك بقية الصلاة في الوقت الحقيقي أو يستأنف الصلاة بالتييم؟ وجهان.

وبعد القول بأن ضيق الوقت من المسوغات، فلا يبعد صحة التييم.
اللهم إلا أن يقال: إطلاق دليل القطع يوجب اعتبار مدعومية ما بيده،
فعليه الاستئناف بالتييم ولو أدرك ركعة.

والانصاف: إن القواطع الطبيعية العرفية كالكلام الطويل، والقهقهة غير مثل الحدث، فإنه لا يعد قاطعاً، وربما كان ذلك لأجل كون الحدث مبطلاً، وناقضاً للظهور، ومبطلاً للصلاحة ببطلان الظهور، فعند ذلك لو دل دليل على جواز التوضؤ في الأثناء بعد الحدث، وتتميم، ولا سيما في ضيق الوقت، فإن الوقت مما يهم عند الشرع، والصلاحة بالنسبة إليه تفوت، وتنقلب من الفرد الكامل قضاء إلى الفرد الناقص جداً أداء في موارد كثيرة محررة في الفقه (١)، ولا سيما مع احتمال كون التوضؤ والاشتغال به من الصلاة مما يقع في الأثناء، وهي عبادة.

فما في بعض الأخبار الصريحة التي كالصحيح، مثل ما رواه محمد بن مسلم، وزرارة في الفقيه والتهذيبين قال زرار: فقلت له: دخلها وهو متيم فصلى ركعة وأحدث، فأصاب ماء، قال: يخرج ويتوضاً

١ - العروة الوثقى ١: ٢٣٣، فصل في شرائط الوضوء، الثامن، و ٤٨٠، فصل في أحكام التييم، السابع، و ٥٣٦ و ٥٣٨، فصل في أحكام الأوقات، المسألة ١٥ و ١٨ و ١٩.

ويني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (١). وهكذا الرواية الأخرى (٢)، بل وثالثة (٣)، بل ورابعة في أبواب قواطع الصلاة من الوسائل حيث اعتبر نقض الصلاة بالتكلّم فقط (٤). ولو لا مخافة الاغتراس كان الافتاء على طبقها متعدناً، لصحة السند، وأهمية الوقت بحملها على صورة ضيق الوقت مثلاً إلا أنه مشكل، ويظهر أن المسألة ليست قطعية العدم، من حمل الشيخ بعض الأخبار على بعض فروع المتن (٥).

بقيت فروع أخرى في مسألة حلل الطهور وهي أن يحدث في التشهد قبل السلام، أو قبل التشهد، أو قبل

١ - الفقيه ١ : ٥٨ / ٢١٤ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٦ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١ ، الحديث ١٠.

٢ - سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة. فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضاً ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقص الصلاة بالكلام. تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٥ / ١٤٦٨ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٧ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١ ، الحديث ١١.

٣ - جامع أحاديث الشيعة ٣ : ١٢٠ ، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١٢ ، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٦ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١ ، الحديث ٩.

٥ - الإستبصار ١ : ٤٠١ ذيل حديث ٤ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١ ، ذيل حديث ٩ و ١١.

السلام وبعد التشهاد، فإن مقتضى القاعدة عندنا إن حديث لا تعاد ناظر إلى مقام الامتثال حسب الظاهر، فلو كان الحدث من القواطع، فهو من السنة والسنة لا تنقض الفريضة.

وأما التمسك بـ لا تعاد فهو أيضاً في محله، لأن الإعادة من قبل الخامسة لازمة دون غيرها، سواء كان من الأجزاء والشروط الراجعة إلى مرحلة تقرر الماهية، أو إلى الفروع الراجعة إلى مرحلة الوجود.

فلو أحدث بعد السجدين فإما يكون البطلان مستنداً إلى القاطع، فهو داخل في عقد المستثنى منه، وفي قوله (عليه السلام): إن السنة لا تنقض الفريضة والحدث قاطع من السنة بالمعنى الأعم.

وإما يكون البطلان مستنداً إلى الاخلال بشرط الصلاة على الاطلاق، فهو في غير محله، لأنها واحدة للشرط المذكور، إلى ما بعد السجدة، أو إلى شرط التشهاد، لاشتراط دوام الطهور إلى السلام، فهو من جهة الشرط من عقد المستثنى، ومن جهة المشروط من عقد المستثنى منه، وحيث يكون ترك التشهاد رأساً غير مصر، لأنه من السنة، فكيف يمكن أن يكون من ناحية شرطه كالموالة مثلاً مصر، فهذا يؤيد ما ذكرناه من كفاية كون الطبيعة لها الطهور، فالحدث يخرج عن الصلاة، إن قلنا بقاطعيته، إلا أنه لا يوجب الإعادة لما أشير إليه.

وما في جملة من الأخبار المختلفة لساناً، ربما يكون ناظراً إلى

هذه المقالة، وقد ذكرها الوسائل في أبواب قواطع الصلاة (١)، ويظهر من حمل الشيخ (رحمه الله) على حصول الحدث نسياناً، وخصه بالتميم (٢) أن ما مضى غير بعيد، كما يظهر من نفس هذه الأخبار الإشارة إلى التقيية وفتواهم الشاهر الفجيع، وإن كان يمكن التقييد إلا أنه واضح الكذب عند صغار أبناء الإمامية.

وهناك تقريب ينتهي إلى البطلان حسب القاعدة، لامكان التفكيك في الاعتبار، ضرورة أن الحدث في الأثناء من الحدث في الصلاة، وعندئذ ينقض الطهور وهو داخل في عقد المستثنى، فيلزم الاخلال بالركن الذي هو موجود في جميع الأحوال الصالحة الركينة وغير الركينة، وليس وضع الطهور مختلفاً باختلاف أوضاع الأحوال، والأجزاء، والأفعال الركينة، وغير الركينة.

ومقتضى عكس نقىض ذيل القاعدة: إن كل ما ينقض الفريضة ليس من السنة، والطهور لا ينقض الفريضة، لأنه مما فرضه الله في الكتاب، فالصلاحة تبطل من جهة شرط ركني قائم بالمصلحي، أو بالصلاحة من الابتداء إلى الانتهاء، بناء على ما هو المعروف عندهم، والمرکوز في أذهانهم، نعم يمكن التقييد بالقيد المعتبر، وهو غير موجود.

-
- ١ - وسائل الشيعة : ٧ - ٢٣٧ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٩ و ١٠ و ١١ .
 - ٢ - الإستبصار : ٤٠١ .

المسألة الخامسة

في بحوث خلل الصلاة من ناحية الطهارة الخببية
وتمام القول فيها في مباحث:

المبحث الأول: في مقتضى القواعد

وقبل الخوض فيها نشير إلى أن صور المسألة بين من أخل عالما
عاماً، أو جاهلاً بقسيمه، بالحكمين التكليفي والوضع على سبيل منع
الخلو والموضوع، أو لنسيان الحكم والموضوع هكذا، أو الاضطرار إلى
الموضوع مثلًا، أو ما يشبهه.

وعلى كل تقدير، إما يعلم ويتذكر في الأثناء، أو بعد الصلاة، أو بعد
الوقت، بعد الفراغ عن وحدة الحكم في النجاسات، وإنما فلا منع من
التفصيل من هذه الناحية، وغير ذلك مما يظهر حكمه خلال المباحث إن
شاء الله تعالى.

ثم الأصحاب المحققون بين من يقول بالتفصيل حسب القواعد، وعليه الجل لولا الكل، إلا أن هنا نظرين إلى القواعد، فالنظر إلى القواعد الأولية، بعد الفراغ عن إطلاق أدلة الشرطية، يحوز تقريب ينتهي إلى اشتراك الصور فيه، نعم بالنسبة إلى القواعد الثانوية فلا. وأما بالنسبة إلى القواعد الأولية فيمكن أن يقال بالبطلان نظرا إلى أن الالتفاقات اشتراك فيها جميع الناس.

وأما في الشبهة الموضوعية ونسيان الموضوع أو الجهل، فلأن العمل العام المشترك لا يشهد إلا باقتضاء البطلان، وبفقد المشرط بالاحتلال بشرطه وإلا فهو لغو، أو بأن الأمر بالصلة في الظاهر، أو بأن النهي عن الصلة في النجس، ليس إلا في صورة العلم بهما، ولا تجري البراءة العقلية في مطلق الشبهات الموضوعية، لأن وظيفة الشرع بيان الحكم لا الموضوع وغيره ذلك.

وأما البراءة النقلية، وقواعد الحل والطهارة لا تفيد أكثر من الصحة الظاهرة، وجواز الاكتفاء، وإن فالصلة باطلة لو كانت في النجس واقعا.

ولكن المحرر في محله: أن أمثال هذه البيانات غير تامة ولو ضم بعضها إلى بعض، فإن القوانين الكلية العامة بعد وجود العالم بها بين الناس في الجملة، يكفي لتصحيح ضربها القانوني الجدي، ولو كان وجود العالم من باب الاتفاق كما هو كذلك، وفي صورة فرض الجهل العام لا

يعقل ضربه كي يكون له الامثال (١)، وحديث عدم جريان البراءة العقلية ولو كانت حينية كما نحن فيه، غير تام يطلب من الأصول (٢).

فعلى هذا لا تقريب صحيح عام لمطلق الصور إلا ما ينتهي إلى اختلاف الصور، حسب القواعد الأولية أو الثانوية، وأجل ذلك نتعرض له على حدة.

المبحث الثاني: الخلل العدمي في الطهارة الخببية يوجب البطلان الاخلال العدمي بلا عذر يوجب عندنا البطلان، وقضية تعدد المطلوب أو تعدد الأمر الترببي، أو وجود الأمرين بالفعل، خروج عن الجهة المبحوث عنها، وهي كون متعلق الأمر من الأقل والأكثر الارتباطي، وإلا فالامر بالصلة ينحل إلى مراتبها المختلفة فيتعدد الأمر، وبالتالي من ناحية المسبب - للعلم بكفاية الواحدة كما في الأغسال - يتم المطلوب، كما حررناه في الأصول (٣).

الخلل مع العذر في الطهارة الخببية لا يوجب البطلان وأما مع العذر كالاضطرار والاكراه والتقية وغير ذلك، فالصححة قوية لو كان ليس الشوب النحس مورد الاضطرار، ويكون مانعا، وإنما

١ - تحريرات في الأصول ٣: ٤٥١ - ٤٥٥.

٢ - تحريرات في الأصول ٧: ١٣٥ - ١٣٧.

٣ - تحريرات في الأصول ٥: ٧٤ وما بعدها.

كان الشرط معنى عدانياً أو يكون معنى المانع هو الشرط العدامي، فشمول دليل الاضطرار مشكل، لأن ترك الشرط ليس مورد الأمر والأثر الشرعي، بخلاف إيجاد المانع.

وقد تحرر: أن ما هو مصب العناوين التسعة لا بد وأن يكون مورد الأمر أو النهي (١)، مع أن الاضطرار إلى العدم يرجع إلى الالبادية بالنسبة إلى الطبيعة الفاقدة، أو تركها بالمرة، والميسور لا يسقط بالمعسور، ولو لم يبق من الوقت إلا دركها ناقصة فعليه ذلك، لما عرفت أن الفقيه يشرف على تقدمه على سائر الأمور الدخيلة في المأمور به، فمقتضى الحق أن اعتبار المانعية في الاعتباريات غير ممكن، إلا في فرض بعيد عن الأذهان، فعده إلى شرطية العدم في مرحلة الاعتبار، والجعل التشريعي أولى، فجريان رفع الاضطرار والأكراب غير ممكن، فالبطلان في سعة الوقت قوية، لعدم صدق الاضطرار أيضاً.

نعم، في ضيق الوقت لا تبعد الصحة على جميع المبني، ولا سيما لو قلنا أنه اضطر إلى أن يصل إلى الثوب الكذائي، أو اضطر إلى أن يصل إلى بلا سورة أو بدون الطهارة الخببية.

إن قلت: مقتضى قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور (٢) أو إطلاق عقد المستثنى بعد كون الطهور أعم، ولا سيما في الأولى، لوروده في مورد الطهارة الخببية، هو البطلان على الإطلاق، وأنه ليست الطبيعة

١ - تحريرات في الأصول ٧: ١١٥ - ١١٨ .

٢ - تقدم في الصفحة ٧٣ .

القادة صلاة، كي يكون مجزيا عن الأمر بالصلاحة، فعليه القضاء. قلت: أهمية الظهور غير بعيدة، بل هو القدر المتيقن في الأولى، وأما في الثانية فهو غير واضح للسياق، وسيمر عليك بعض البحث حوله، ولأنكار الاطلاق عن بعضهم (١)، وليس هنا القدر المتيقن إلا المفروض في الكتاب، وهو الغسل والوضوء والتيمم.

هذا مع أن هذه الأساليب والتراكيب كثير الدور في الروايات، وليس إما لإفاده الجزئية والشرطية أو ادعاء نفي الإثم بدونه، وحيث قد ترى تحصيص هذه الادعاءات تجد أنه لا معنى لكونه الادعاء بالضرورة، كي يقدم على جميع الأدلة العامة، ويعارض الأدلة الخاصة، لعدم كونه من المطلق والمقييد، كما عرفت فيما مر في القبلة أنه لا صلاة إلا إلى القبلة (٢) فافهموا واغتنم.

ولو فرضنا جواز المعارضة أو التقييد، فللفقهي دعوى أهمية الوقت إلى حد يترك المضطر ركوعه وسجوده، فيومئ إليها، فضلا عن لبس النجس، فعليه تصح الصلاة، ولا قضاء عليه إلا احتياطا.

وأما التمسك بالأخبار الخاصة، فمضافا إلى بعده، غير تام، لأن الروايات المتمسك بها أجنبية عن الأخلال العمدي العلمي.

١ - الصلاة (تقارير المحقق النائني) الآمني ٢ : ٤١٢ .

٢ - تقدم في الصفحة ٩٢ .

المبحث الثالث: الخلل الجهلي في الطهارة الخببية
الاخلال الجهلي بالنسبة إلى الطهارة الخببية، سواء كان عن جهالة حكم النجاسة أو عن جهالة نجاسة عرق الجنب من الحرام مثلاً، وسواء كان عن قصور أو تقدير، أو كان مركباً غير ملتفت، أو بسيطاً أو غافلاً، للتساهل واللا مبالاة في الدين، وبعض الشطحيات والطرهات السودائية، لا يوجب البطلان من جهة امتناع اختصاص الحكم بالعالم، لما تحرر إمكانه (١)، بل هو واقع، ولا من الاجماعات والشهرات المحكية والمنقولة، لاحتمال تخلل الاجتهادات، لوجود بعض الروايات، أو اقتضاء بعض القواعد كقاعدة الاشتراك العام.

بيان ما يقتضيه إطلاق حديث لا صلاة إلا بظهور

نعم مقتضى إطلاق لا صلاة إلا بظهور وعقد المستنى، هو البطلان، ولا حكمة لحديث الرفع عليه، لما عرفت أخيراً من امتياز الخمسة، ولو أنكر الاطلاق أو أنكرنا إطلاقه في خصوص الظهور، لا وجه للإنكارين بالنسبة إلى معتبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور ويجزئك عن الاستنحاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأما البول، فإنه لا بد من غسله (٢).

١ - تحريرات في الأصول ٦: ١١٨ وما بعدها.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

مع أن حكمة حديث الرفع عليه أبعد.

نعم في خصوص المجتهد المجري حديث الرفع، الموجب للتقييد يلزم عدم الإعادة، وأما المجتهد الجاهل المركب أو غيره، وهكذا المقصر فمقتضى دأب ضرب القوانين الكلية لشمولها لهم، وبطلان أعمالهم إلا بالتقييد، ودليل الرفع لا يقتضي الرفع عن الذي يحد نفسه عالما وهو جاهل، كما لا يشمل المقصر، لامتناع العقاب إلا على ترك الواجب النفسي أو المطلوب الذاتي.

والأخلال بالأمور الوضعية إن لم يستلزم البطلان لا يعقل العقاب عليها، وحديث تفويت المصلحة لا أساس له، إلا برجوع المأمور به إلى الأقل والأكثر الاستقلاليين.

فتحصل: أن مقتضى الاطلاق الأولى هي أصلالة الركنية، بالنسبة إلى مطلق الشرائط والأجزاء، ومقتضى لا تعداد اختصاص الخمسة، ومنها الطهور.

وهكذا قضية لا صلاة إلا بظهور بالركنية، ولازم ذلك هو البطلان بإخلاله بالظهور الخبئي، سواء كان ذلك بالنسبة إلى البدن أو الشوب. تقريب آخر للقول بالبطلان

وهنا تقريب أشرنا إليه، وهو ينتهي أيضا إلى البطلان، وهو: أن السنة لا تنقض الفريضة (١) له عكس نقيض، وهو: أن ما ينقض الفريضة

١ - تقدم في الصفحة ٧.

ليس بسنة والمراد هي الثابتة في الأخبار لا الكتاب. ويكتفى لاثبات الطهور الخبئي من الكتاب، قوله تعالى (وربك فكبير وثيابك فطهر والرجز فاهجر) (١) كما هو كذلك بالنسبة إلى الركوع والسجود، لما لا دليل عليه إلا بعض الآيات المناسبة بضميمة بعض الأخبار. وفيه: إن ماهية الصلاة التي هي مورد الأمر، يعلم أنها هو الركوع والسجود، وهذا الفعلان تمام حقيقة الصلاة في قوله (أقيموا الصلاة) وهما ثابتان بالكتاب بهذه الآيات دون تلك الآيات مثل قوله تعالى (فاركعوا مع الراكعين) (٢) أو قوله تعالى (واسجد...) (٣)، فإن ذلك يشبه استدلال العامة، فإذا قال تعالى (وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٤) وقال (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٥).

فلا بد من تحرير الماهية وتقريرها، فكان الركوع والسجود معظم الأجزاء الذي ذهب إليه المشهور في الأعم والأخص عند تصوير الجامع، فلا يتم ما أفيده وجهاً لبطلان الصلاة للاخلال بالطهور الخبئي، من ناحية أن هذا الطهور أيضاً من الكتاب والفرضية، مع أن في الذيل صدوراً

-
- ١ - المدثر (٧٤): ٣ - ٥
 - ٢ - البقرة (٢): ٤٣
 - ٣ - العلق (٩٦): ١٩
 - ٤ - المائدة (٥): ٦
 - ٥ - الإسراء (١٧): ٧٨

وظهورا، إشكالا محررا في السابق.
في الأدلة المقتضية لصحة الصلاة إذا أخل بالطهارة الخبيثة
وأما الأدلة المقتضية لصحتها إذا أخل بالظهور الخبئي، وتكون
حاكمة أو مقيدة لما سلف، فهي إن كانت حديث الرفع، فهو مضافا إلى
محكميته لعقد المستثنى، بمعنى أنه يتبع منها المزية للخمسة دون
غيرها، أنها على الإطلاق ذات المزية مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة،
وإلا يلزم تقوية المزية والاستثناء، لأن البحث حول مقتضى القواعد، مع
قطع النظر عن الأدلة الخاصة والروايات فلا تخلط.

ضرورة أنه يتقدم عليه كل شيء نظيف (١) وكل شيء حلال (٢) بناء
على أن المراد أعم من الحلية الوضعية والحكمية، بعد انصراف
لا تعاد عن العمد، أو عدم شمولها له ذاتا وعقولا، فإنه بحسب فقرات
حديث الرفع يكون محکوم كل فقرة منها.
إذا كان الأمر كذلك يلزم المعارضة بالذات بين العقد المستثنى

-
- ١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قدر
وما لم تعلم فليس عليك. تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧ ،
كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ٣٧، الحديث ٤ .
 - ٢ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام
بعينه فتدفعه. الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩ و ٤٠ ، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩ - ٨٨

والمجموع، وبالعرض بين الفقرات، وحل المعارضية تقدم العقد المذكور عليها، لأن القاعدة حسب النظر البدوي بصدق إثبات المزية، حسب الحالات الطارئة لخصوص الخمسة بإطلاق لا صلاة إلا بظهور محفوظ، وهكذا لو كان ثابتاً لعقد المستنى.

هذا مع أن ظاهر رفع ما لا يعلمون هو الرفع عن الجاهل المتلفت، لا الرفع عن الجاهل المركب غير المتلفت، فإنه امتنان بالنسبة إلى هذه الطائفة، وحيث إنه يمكن الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية على أحسن ما يمكن كما تحرر (١)، لا وجه للتصرف في الاطلاقات والقوانين العامة، كي يلزم التصرف بالنسبة إلى المقصري أيضاً كما عرفت، مع أن السبيل واحدة وهو باطل حسب الاجماع المدعى وحسب دأب المقنين العرفيين في هذه المواقف، فإن في موارد النسيان والجهل يكون الحكم الأولى محفوظاً، بل الأولى في موارد سائر الفقرات أيضاً محفوظ كما حررناه.

بيان وجه ضعف التمسك بأدلة الحل والطهارة والجزاء ومن هنا يظهر: وجه ضعف تمسكهم بأدلة الحل، والطهارة (٢)، والجزاء في موارد الاستصحاب، والقواعد وغير ذلك، فإن الحكم الفعلي

-
- ١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢: ٣٠٧ - ٣٠٩ و ٣٢٨ - ٣٢٩ و ٦: ٢٥٠ - ٢٥٢ .
 - ٢ - كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر. المقنع: ١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٤.

موجود مع هذه الترخيصات والوضعيات الثانوية الثابتة بقواعد الحل والطهارة ولو قلنا بشمولها للشبهة الحكمية، فإن انحفاظ الحكم الواقعي في مرتبة الحكم الظاهري يقتضي الإعادة، والقضاء طبعاً، ولو كانت الصلاة المتأتي بها بقاعدة الحل والطهارة جامعة للنظافة وحلال.

وإن شئت قلت: ما يأتي به صحيح، والإعادة واجبة كما لو نذر الصلاة المعاادة، فإنه يجب أن يأتي بصلة الظهر فرادى ثم يأتي بها معاادة، والأمر هنا كذلك، ولا بأس بالالتزام بتعدد الظهر الصحيح عليه ووجوبه كراراً، كما هو المستحب عندنا، وما يقتضي الضرورة هو في غير هذه الصورة.

وقد أفتى جمع من الأصحاب في مورد إراقة الماء، وتضييق الوقت عمداً بالإعادة والقضاء، وفي غيرهما استحباباً أو وجوباً، فإنه غير ما هو الثابت حسب الجعل الأولي، فلا تخلط ولا تكن من الغافلين.

فلا يلزم الأجزاء المادامي، كي يقال بعدم صحته، ولا بالتعذير والمعذرية، كي يقال أنه خلاف الظاهر من أدلة الأصول.

بالجملة: لو سلمنا أن حديث الرفع، وقاعدة الطهارة، والحل يشمل حتى الجاهل المركب، لأن كل شيء نظيف وحلال، حتى تعرف الحرام والقدر من غير تقييد في ناحية الصدر، لا يلزم منه الأجزاء المطلق، لأن الأمر الواقعي محفوظ، وينحل إلى الأوامر في غير حال العمد، فيكون ما أتى به متجررياً بالنسبة إلى المقدار المنحل إليه ظاهراً، وإذا تبين الخلاف فعليه الإعادة بالنسبة إلى المقدار المنحل إليه.

وتوهم: اندراج مسألتنا في عقد المستثنى منه، بعد عدم ورودها في

عقد المستثنى فلا يعید، فی غیر محله، لأن الطھور فی معتبر زرارة هو الخبی، وهو القدر المتيقن، فقوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور لا يحتمل التخصیص والتقيید مطلقاً أو یلزم لغويته إذا قدم عليه.

وحدث کفایة وجوب الإعادة بالأدلة الخاصة فی مورد النسیان لأن حفاظ قوله (عليه السلام) لا صلاة إلا بظهور غير تام للزوم أن تكون صالحة للاعتماد، فتأمل جداً.

ثانياً وهكذا، والانحلال يستتبع الالتفات إلى الاختلال بالواقع، وإلا فلا انحلال واقعي، فليغتنم جيداً.

المبحث الرابع: حول الأدلة الخاصة، من إطلاق معاعد الأجماعات، والشهرات المنقولة والمحکية ولعل نظرهم إلى الجھالة، وبعد العالم العاقد عن المسألة طبعاً، نعم، يحتمل تخلل الاجتھاد جداً، ومن بعض الروایات المذکورة في الكتب الاستدلالية غلطاً، وفي كتب الأخبار ما لا يدل على المسألة.

فعلى ما تحرر في خصوص الجاهل بالنجاسة أو بالشرطية والمانعية أو بالكل على أصنافه إذا اطلع على الحكم بعد الصلاة والفراغ تجب الصلاة الأخرى جامعاً، وهو الأحوط.

وأما القضاء فإن ثبت أنه مقتضى الأصل - كما هو القريب من التحقيق - فهو، وإنما ثبت إطلاق الدليله وإنما فلا، بعد صدق الفوت قطعاً.

المبحث الخامس: في الجهل بالموضوع
وقد كثرت فيه الأقوال من البطلان، والصحة، ومن التفصيات الأخرى، وأما إيجاب الإعادة في الوقت دون خارجه (١)، فهو يرجع إلى البطلان، وإنكار دليل القضاء إلا إذا دل دليل بالخصوص، كما قد يتوفهم. والذي هو الحق: هو البطلان حسب إنكارنا لجزاء أخيراً، أو وجوب الصلاة الأخرى في الوقت وخارجه، حسب ما هو الأشبه عندي عجالة، وقد ذهبنا إلى الأجزاء حتى في القطع والأمرات سالفاً، ولو لم يأت بالمؤمور به رأساً في ظرفه، فإنه هو الأجزاء بالمعنى الأعم.
وربما يدل عليه ما في الجامع عن التهذيبين عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صلي وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: علم به أو لم يعلم، فعليه إعادة الصلاة إذا علم (٢).

وفي الوسائل (٣) عن الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الجنابة تصيب الثوب، ولا يعلم به

١ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٠ - ٥٣١، الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٣٩ .١٤٠

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ / ٧٩٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب ٤٠، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب ٤٠، الحديث ٨.

صاحبها، فيصلني فيه، ثم يعلم بعد ذلك، قال: لا يعید إذا لم يكن علم (١) وغيرهما، مع ما فيهما من المناقشة في الدلالة، مع قوّة إعراض المشهور، لوجود الأخبار الكثيرة المذكورة في الأبواب المتفرقة المجتمعة في الجامع (٢) وهي متظافرة صريحة في عدم وجوب الإعادة، بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية.

فلا يصح ما يقال بوجود الروايات الكثيرة على البطلان، أو ما في بعض شروح العروة الوثقى من عدم دليل عليه، والأمر بعد ذلك سهل لا يهمنا التعرض له، لأن الأخبار الأولية إن كان لها الاطلاق، فهذه الأخبار تقييدها، وإن لم يكن إطلاق فالأصل يقتضي الصحة رأساً، لعدم لزوم تخلف العلم كما هو واضح.

بقي شيء: فيما إذا اعتقد الطهارة وبيان الخلاف إذا اعتقد طهارة شيء فصلى ثم تبين خلافها، فيما أنه عالم خارج عن الأخبار المقيدة، كما هو خارج عن قاعدة الحل والطهارة حسب الظاهر، وإن كان جاهلاً واقعاً.

وتوهم: أنه يتخيّل العلم في محله، إلا أن منصرف هذه الأخبار من لا يكون عارفاً بالنجاسة، حسب المتعارف في حصول العلم وعدمه، فإن كان يعتقد الطهارة فلا تشمله هذه الأخبار.

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٠ / ٣٦٠ .

٢ - جامع أحاديث الشيعة ٢ : ١٧١ ، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب ٢٤ .

ودعوى: أن ترك الاستفصال دليل الاطلاق غير واضحة، لأن المتعارف جداً عدم العلم بالنجاسة.

نعم، ربما يظهر من بعض الأخبار ك الصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلني فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته (١) عدم وجوب الإعادة، مع أنه يعلم الطهارة، فتأمل.

وبالجملة: لي إنكار إطلاق الأخبار الدالة على الصحة، إلا في صورة يصدق أنه لم يعلم عرفاً، فمن دخل في الصلاة حسب القاعدة، ثم تبين أنه كان نجساً واقعاً ليس ممن لا يعلم، كما لو كان معتقد الطهارة.

بيان حال الغافل

نعم، الغافل إذا صلى ثم توجه إلى الصلاة في النجس، يصدق عليه أنه لم يعلم، أما في الفرض الأول، فإما لأجل أنه عالم بالطهارة حسب الحكومة أو الورود، المحرر للأدلة الظاهرة على الواقعية (٢)، فكيف يصدق عليه أنه لم يعلم، وإما لأجل انصراف الأخبار عنه.

١ - الكافي ٣: ٤٠٤ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧١.
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ١.
٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢: ٣٢٦ - ٣٢٨.

وأما في الفرض الثاني، فالأجل أن الجاهل المركب عالم لغة، أو يشك في ذلك، فيكفي لعدم جواز التمسك أو الانصراف، فنرجع إلى القواعد المقتضية لوجوب الصلاة الثانية المعاادة بطريق أكمل (اليوم أكملت لكم دينكم) (١).

فما في كلمات أصحابنا من أن البطلان، حسب القاعدة (٢) أو الصحة (٣) أو التفصيل في الأدلة الظاهرية (٤)، غير تام، بل هناك صحة وإيجاب للصلاحة الثانية المعاادة، كما في موارد استحباب المعاادة، وربما يقال هناك بوجوب قصد الوجوب، لأنه يعيد الظاهر الواجب، لأنها معاادة تلك الصلاة.

كما أن مقتضى الأخبار الناطقة على خلاف القاعدة ليس أكثر مما مر.

وأما معتبر الفقيه والتهذيبين عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما أبالي، أبول أصحابي أم ماء إذا لم أعلم (٥) فهو أيضا كالأخبار السابقة، إلا أنه أعم من حيث الثواب

١ - المائدة (٥): ٣.

٢ - لاحظ جواهر الكلام ٦: ٢١١.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٤٠.

٤ - لاحظ التبيغ في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٧٨ - ٣٧٩.

٥ - الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥ و ٤٧٥، الباب ٤٠، الحديث ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ١.

والبدن، وحيث إن البول أنجس من المنى، وقد شدد أمر المنى، فسائل النجاسات بحكمه، كما لم يفصل أحد من هذه الجهة، وسيمر عليك بعض الكلام حوله.

بقي تذنيب: في تفاصيل متوهمة

قد يتوهم التفصيل في صورة الجهالة الموضوعية بين الوقت وخارجه (١)، وهو غير تمام، وأما ما قد يقال بتمامية التفصيل بين الفاحص وغير الفاحص (٢)، فإن من لم يتفحص فصلٍ وانكشف نجاسة ثوبه يعيد، وإذا تفحص فلا، وذلك لأجل اقتضاء القاعدة خاصاً في مورده، لعدم وجہ تام له إلا ما يقتضيه مطلقاً بمعنى لزوم الصلاة الأخرى في موارد الخلل، بالنسبة إلى النجاسة والطهارة الخبيثة، تفحص أم لم يتفحص، وإنما بلا مرجع آخر غير ما تحرر منا، إذ نقول:

قد وردت طائفة على التقيد كخبر الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المروي في الكافي والتهذيبين وأيضاً عن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهما واحد حسب الظاهر القوي، مع ضعف السندي، قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى، فلما أصبح نظر فإذاً في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، إن كان

١ - المبسوط ١: ٣٨، قواعد الأحكام: ٨ / السطر ١١، مدارك الأحكام ٢: ٣٤٨.

٢ - ذكرى الشيعة: ١٧ / السطر ١٧، الحدائق الناضرة ٥: ٤١٤ - ٤١٧، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٢.

حيث قام لم ينظر، فعليه الإعادة (١).
وفي جواز التمسك بمفهوم الشرط إشكال.

نعم له مفهوم القيد وحججته ممنوعة، ولا سيما في روايته الأخرى
قال: إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً، فلا إعادة عليه... (٢).
وقد ذكروا في الاستصحاب: أن قوله (عليه السلام) فلم ير شيئاً يساوي
حصول العلم عادة، وعلى هذا يتأكد ما ذكرناه سابقاً، لأن النظر والفحص
والرؤية والعلم، كل ذلك لأجل الاطلاع وعدمه، فرواية ميمون كأنها ناظرة
إلى أن الطائفة الأولى لا تشمل صورة العلم الخطابي، فأفادت عدم
وجوب الإعادة حتى في صورة العلم التعبدية أو التكويني بالطهارة ولو
تبين خلافه.

فعلى هذا تكون الجملة المقيدة لايحاب الإعادة عند الجهل، وعدم
النظر بمفهومها موجباً للتوسيعة، وعدم الإعادة حتى في صورة الجهل
المركب، وبمتوافقها غير معمول بها، لأن الطائفة الناطقة بعدم الإعادة
عندما لا يعلم، لا إطلاق لها كي يقيد، لأن من تفحص يعلم، فيكون خارجاً عن

١ - جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤،
الحديث ٦.

٢ - عن ميمون الصيقيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل
فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذاً في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله
حد، وإن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه
الإعادة. الكافي ٣: ٤٠٦ / ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ / ٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨،
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٢،
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ٥.

تلك الطائفة، وحيث لا يمكن طرح المنطوق والأخذ بالمفهوم يسقط الخبر دلالة.

نعم، بناء على أنهما روايتان تسقط الجملة الثانية، ويؤخذ بالأولى، وتصير النتيجة توسيعة الجاهل، كما هو ظاهر فتوى المشهور، إلا أن التفكيك عندنا مشكل، لعدم الدليل اللغوي على حجية الخبر الواحد على إطلاقه، مع ما عرفت من الأشكال في سنته، فعلى ما تحرر لا دليل على التفصيل المذكور.

نعم قضية معتبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر المنى فشده، وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد، فلا إعادة عليك، وكذلك البول (١).

وغير خفي: إن الشرطية الأولى مربوطة بحال النسيان أو التذكر - أي: الاطلاع والعلم بعد الدخول وفي الثناء - والشرطية الثانية مربوطة بالفراغ من الصلاة، وحيث قد عرفت قصور الأدلة الأولية عن شمول صورة العلم بالطهارة، ثم تبين له خلافه يكون عمله صحيحًا. ولكن مقتضى مفهوم القضية الثانية وجوب الإعادة بدون الفحص، ولكن لا يقييد إطلاق تلك الأخبار، لأنها ظاهرة بصورة الغفلة، وعدم الالتفات، وهذه الرواية ناظرة إلى صورة الالتفات إلى الإصابة، ولكن لم ينظر

١ - الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨،
كتاب الطهارة، أبواب التحساسات، الباب ٤١، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٨.

فصلٍ، ثم بعد الفراغ توجه إلى الإصابة، فلا معارضٌ بين الأخبار، فضلاً عن التباهٰن أو التقييد، كما ترى في كلماتهم (١).

وتصير النتيجة - على الشرطية - وجوب الإعادة إذا ترك النظر والفحص، ولا سيما في مثل هذه الأمور التي يكون الاطلاع عليها ميسوراً جداً، ويعد العلم بها في ميسور المصلي، فيساعد الاعتبار إيجاب الإعادة.

ولكن الرواية لأجل ظهورها في اختصاص المسألة بمثل المني والبول، ولذلك شدد أمر المني، وقال: وكذلك البول ولم يذكر سائر النجاسات، يكون مقتضايا لتفصيل جديد في المسألة بين النجاسات، فعندئذ مع ظهورها في ذلك تعد مما أعرض عنها الأصحاب (رحمهم الله)، مع مخالفتها

لمضمرة زرارة الطويلة (٢)، الصريحة في عدم وجوب النظر، المشتملة على دم رعاف أو شيء من المني، فالتفصيل المذكور عندئذ غير جائز لصراحتها اللغوية، وهي مقدمة على مفهوم الشرط، مع الاشكال في تحقق

١ - لاحظ الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٤٤ و ١٢٦.

٢ - عن حريز عن زرارة قال: قلت له: أصحاب ثوابي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني (إلى أن قال) فإن ظنت أنه قد أصابه ولم أتيقن بذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صللت فرأيت فيه، قال: تغسل ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.

تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١، و ٤٧٧، الباب ٤١، الحديث ١، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ٦.

المفهوم، وبعد احتمال التفصيل بين الشرطية الأولى والثانية بحسب الفحص، وأنه ترك (عليه السلام) قيد الفحص في الشرطية الأولى للزوم الإعادة، مع أنه ربما لو تفحص لا يصلني، كي يبتلى بالإعادة، فليتذر.

ولولا حديث الأجماعات المحكمة مع ظهور استنادهم إلى أخبار المسألة، كان لنا أن نقول: إن هناك رواية عن الفقيه (١)، وهي غير رواية التهذيبين (٢) وهي، قال: قال محمد بن مسلم لأبي جعفر (عليه السلام): الدم يكون في التوب ثم ذكر مثله، وزاد: وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر (عليه السلام) المنى فشدد فيه، وجعله أشد من البول، ثم قال (عليه السلام): إن رأيت

المني قبل أو بعد فعليك الإعادة - إعادة الصلاة - وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه، فلا إعادة عليك، وكذلك البول.

ومعناه: أنه إن رأيت المنى قبل فنسنت فصليت أو بعد الصلاة، ولا

١ - قال محمد بن مسلم لأبي جعفر (عليه السلام) الدم يكون في التوب على وأنا في الصلاة فقال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ما لم يزيد على مقدار درهم فإن كان أقل من درهم فيليس بشئ رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضييعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول، ثم ذكر (عليه السلام) المنى فشدد فيه وجعله أشد من البول، ثم قال (عليه السلام) إن رأيت المنى قبل أو بعد فعليك الإعادة إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١.

مفهوم للقضية الأولى، لأنه إن لم ير مطلقا فلا معنى لايحاب الإعادة. وأما القضية الثانية، فالشرط مقيد بالفحص، والمقصود أنه إذا تفحص ولم يصب، ثم رأى ذلك، فلا إعادة عليه.

ولا يتقدم عليه معتبر زرارة أي مضمونه المسندة في العلل (١) لأنه في موقف آخر، وهو في الأثناء، ولا منع من اختصاص المنى والبول من هذه الجهة بحكم، وهو وجوب الإعادة عند ترك الفحص، ويساعدنا الاعتبار في موردهما، مع غلطة شديدة فيهما، ولعل تشديده (عليه السلام) لأجل ذلك، وإلا فالبول أنجس من المنى، والمنى أرجس من البول.

هذا إذا كان المعتبر في مقام بيان حكم الدم، وبعد إصابة المنى من الخارج جدا، ويفيد ذلك صدر الرواية حيث قال فنظرت فلم أر شيئا... فإنه يؤكد أن الفحص متعارف، أو كان مثل زرارة يعتقد ذلك.

في احتمال عدم لزوم الفحص

نعم، ربما ينفي بالصراحة لزوم الفحص عند سؤال زرارة، فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك... إلى آخره، إلا أن الذي ذكرناه في تحريراتنا الأصولية (٢) اشتمال الرواية على المناقضة الظاهرية بعد الاضمamar، وعدم كفاية سند

١ - علل الشرائع: ٣٦١ / ١.

٢ - تحريرات في الأصول: ٨ : ٣٣٩ - ٣٤٤.

العلل مع أن المشهور على ما قيل أعرضوا عنها (١).
وتوهم التفكيك بين الجمل في غير محله.
فيبيقى معتبر محمد بن مسلم (٢) سليمان عن المعارض، وظاهرا في أن
المني والبول يختصان بحكم، وهو الفحص، والبطلان عند ترکه.
وأما توهم: كون النظر قيدا غالبيا (٣)، أو أن مضمرة زراراة قوية، وتقابل
معتبر ابن مسلم من ناحية أن الحصر يفيد الصحة، أو أن السؤال عن
الفحص لا موضوعية له، بل هو للصحة والبطلان، فكلها غير تامة، لما
تحرر أن كلمة إنما لا تفيد أكثر من التأكيد (٤)، وحمل القيد على الغلبة
خلاف الأصل.

واحتمال الموضوعية لمثل زراراة جائز كما ترى في الصلاة بلا
ظهور، فإنها حسب طائفة من الأخبار محمرة ذاتا (٥).
المبحث السادس: فيما لو التفت إلى النجاسة في الآئمة
فمقتضى إطلاق الأدلة هو البطلان بالنسبة إلى الالتفات إلى
الحكم، لبطلان ما مضى حسب ما تحرر (٦)، وهو أيضا قضية الأدلة

-
- ١ - تحريرات في الأصول ٨: ٣٧٠ .
 - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٠٧ .
 - ٣ - التنقیح في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٥٥ ، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٠ .
 - ٤ - تحريرات في الأصول ٥: ١٨٢ - ١٨٣ .
 - ٥ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٧ ، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢ .
 - ٦ - تقدم في الصفحة ٦٦ .

الثانوية، بعد قصور ما يتواهم معارضها لها.
وأما بالنسبة إلى الالتفات إلى الموضوع، فربما يقال بإمكان تصحيح هذه الصلاة في مطلق الصور، ولا سيما في ضيق الوقت حسب القواعد، ضرورة أنها إلى حين العلم صحيحة حتى إذا التفت إلى وقوعها فيها من الأول، أو في الأثناء، فضلاً عن صورة تقارن العلم بوقوعها وتنجس الشوب، أو الشك في القضية، وذلك إما لأجل اقتضاء إطلاق عقد المستثنى منه بتواهم كونه مندرجًا في عقد المستثنى منه.

وفيه: ما لا يخفى، من عدم ثبوت الاندراج، وعدم اقتضاء الإطلاق، وإلا فهو لازم إطلاق قاعدة الطهارة عرفاً، بناءً على شمولها للجاهل المركب، فتأمل.

وقد مر فساد شمول لا تعاد للعالم العاًمد، كي يقال بانصرافها عنه بالنسبة إلى غير ما نحن فيه، كما هو مقتضى مبني التقى الشيرازي (رحمه الله)، في رسالته، والسيد المحقق الوالد مد ظله في بحثه (١).

وإما لأجل إطلاق الأدلة في المسألة السابقة أو الأولوية، وفساد الثاني عندنا واضح، والأول غير ثابت، بل هي ظاهرة في الفراغ.
أو لأجل أن مقتضى القواعد صحتها إلى حال الالتفات، فإذا تمكّن من تتميمها بلا فعل مناف يتعين عليه.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من عدم الأجزاء حسب القواعد المحررة عندنا، أنه يبتلي نوعاً بما ينافي الصورة عرفاً، ويعد من الفعل

١ - تقدم في الصفحة ٨.

الكثير أو الماحي عادة، مع أنه أخص من المدعى، فلا بد من النظر إلى الجهتين في المسألة.

الجهة الأولى: الطهارة شرط في الصلاة إجمالاً إن لنا إنكار اشتراط الطهارة في جميع الأجزاء، وكفاية أن لا تكون الصلاة بلا ظهور في الجملة، كما عرفت في القبلة والوقت والعدول، ولا يقتضي قوله (عليه السلام) لا صلاة إلا بظهور أزيد من ذلك حسب الصناعة. وعلى هذا، فإن كان متظهراً حسب الأدلة الخاصة أو العامة إلى حال الالتفات، فلا شيء عليه بالنسبة إلى ما بقي عليه، وإن كانت هي بلا ظهور إلى حال الالتفات، فإن تمكن من التلبس به بالنسبة لبقية الأجزاء، بشرط كونها مما يعني بها كركعة أو ركعتين، ويعد صلاة عرفاً، فيتعين عليه إما مطلقاً، أو في ضيق الوقت، إلا في موارد الأدلة الخاصة الآتية إن شاء الله تعالى.

اللهم إلا أن يقال: إن عكس نقيض لا صلاة إلا بظهور هو ما لا ظهور له ليس بصلاحة، أو يقال: متقضى ذلك هي الصحة، لأنها يكون له الظهور وليس مما لا ظهور له، فليتأمل جيداً.

الجهة الثانية: حول مقتضى الأدلة الخاصة فعن جماعة من المتأخرین: بطلان الصلاة في صورة التوجه إلى

الصلاحة في النجس (١).

وعن المشهور: أنه إن أمكنه التطهير، أو التبديل والنزع، مع عدم لزوم المنافيات والقواعد فهو، وإلا فيستأنف (٢).

وأما في صورة التقارن والجهالة بالواقعة، فالحكم وجوب الاتمام مع التمكّن من الإزالة، بل والنزع من غير خلاف يعرف (٣)، بل في التذكرة ادعى الأجماع، وهكذا في المنهى (٤). والمهم في المسألة أخبارها قبل الأجماع.

ويحتمل صحة الصلاة لو كانت الشياب غير المستتر بها بخسنة مطلقاً.

كما يحتمل التفصيل بين النجاسات، كما تمايل إليه هنا الوالد المحقق - مد ظله - بين الدم وغيره (٥).

ونسب إلى المعتر بطلان صلاة من التفت إليها بعد الإزالة اتفاقاً (٦).

١ - جواهر الكلام ٦: ٢٢٣، العروة الوثقى ١: ٩٤، في أحكام النجاسات، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٣٢، تحرير الوسيلة ١: ١٢٠، المسألة ٦، التنقیح في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٦٦.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٢٢٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٣، التنقیح في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٥٧.

٣ - لاحظ جواهر الكلام ٦: ٢٢٤، التنقیح في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٥٩.

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ١٣٣ / السطر ٤١، منتهی المطلب ١: ٣١٥ / السطر ٢٥، جواهر الكلام ٦: ٢٢٨.

٥ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٤٨ - ١٤٩.

٦ - لاحظ مدارك الأحكام ٢: ٣٥٤.

كما نسب إلى المشهور صحة الصلاة في صورة ضيق الوقت وإن لم يتمكن (١)، وظاهر بعضهم مطلقاً (٢)، ولا يصلح عارياً. وذهب بعضهم إلى أن يتم عارياً (٣)، وكان شأن الوقت ما لا يزاحمه شيء، ولا يكون الرجل في المسألة فاقد الطهور كي يتوهם أن ما لا طهور له الأعم ليس عليه صلاة رأساً، فيكون عكس النقيض حاكماً على الأدلة، فإذا ما تجب عليه الصلاة عارياً أو لا تجب أصلاً، وحيث إن المسألة روائية فإليك نبذة منها في طي طوائف:

ذكر طوائف الروايات الواردة في المسألة الأولى: ما يدل على البطلان في الجملة

كمعتبر زرارة - على إشكال فيه - ومعتبر محمد بن مسلم السابق (٤)، ومعتبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى في ثوب فيه حنابة، ركعتين، ثم علم به، قال: عليه أن يتبدأ بالصلاوة قال: وسألته عن رجل صلى... (٥).

١ - لاحظ جواهر الكلام ٦: ٢٢٨ - ٢٢٩.

٢ - العروة الوثقى ١: ٩٥، في أحكام النجاسات.

٣ - تحرير الوسيلة ١: ١٢١، المسألة ٦.

٤ - تقدم في الصفحة ٢٠٧.

٥ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ١١.

الثانية: ما ورد في خصوص الدم الملتفت إليه في الأثناء المذكورة في الجامع كمعتبر محمد بن مسلم، قال: قلت له: الدم يكون في التوب على وأنا في الصلاة، قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك (و - يب) ما لم تزد على مقدار الدرهم (وما كان أقل - كا) من ذلك، فليس بشيءرأيته (قبل - كا) أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته، وهو أكثر من مقدار الدرهم فضييعت غسله... (١).

وحيث إن النسخ مختلفة يشكل، ولو صح ما قيل لا يتم في مثل الكلمة وحرف، مثل الواو هنا، والحكم يناسب إيجاب الإعادة لمتعارف سعة الوقت.

ولعمري إن بذيل الرواية تنحل المشكلة، حيث قال (عليه السلام): وإذا كنت... إلى آخره، فإنه من تقيد الحكم بجملة وهو أكثر من مقدار الدرهم تبين فساد نسخة التهذيب.

هذا مع أن الجملة الثانية معرض عنها، والتفسير في الحجية غير مساعد لبناء العقلاء الذي هو سند حجية خبر الواحد.

ومنها: ما مر عن محمد بن مسلم معتبرا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المني وتشديده، وكذلك البول (٢)، فإنه صريح في خصوص الأثناء، وإيجاب الإعادة

١ - تقدم في الصفحة ٢٠٩.

٢ - نفس المصدر.

موافقاً للأولى.

ومنها: معتبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلி، فأبصر في ثوبه دماً، قال: يتم (١).

ومنها: معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال (عليه السلام): لا تعاد

الصلاحة من دم لم تبصره إلا دم الحيض ... (٢).

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة في الرعاف في الأنثاء، الآمرة بالغسل والاتمام، بشرط عدم التكلم والالتفات، وهي مذكورة في قواطع الصلاة (٣) ولا أنها لا تدل على وجوب الاتمام، حسب الأخبار الواردة في الاستخلاف، فتأمل.

مع أن الالتزام بإطلاقها المنتهي إلى الخروج عن الهيئة الاتصالية عرفاً، مشكل، كما أن احتمال اختصاص نجاسة البدن بالدم، لما في الدم من بعض الخصوصيات كالعفو فيها، يمنع عن التجاوز، مع أن الطائفة الأولى مخصوصة بالجنابة والبول المشتبد فيهما الأمر في الشريعة.

نعم، هناك طائفة ثلاثة ظاهرة في الالتفات في الأنثاء، كمعتبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلி،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٣، و ٤٨٣، الباب ٤٤، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٨، الحديث ٩.

٢ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٧ / ٧٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١، الحديث ١.

٣ - جامع أحاديث الشيعة ٦: ١٩٩، كتاب الصلاة، أبواب ما يقطع الصلاة، الباب ٣.

وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (١).

حيث إنه من الأذكياء وأهل العلم، وافتراض المسألة طرحت على وجهه يشمل حين الصلاة وبعدها، ولا ينافي ما ورد من الغسل أحياناً أو التبديل والطرح، لأن المفروض في الجواب: أنه لا إعادة، سواء فيه سعة الوقت أو ضيقه.

وأما تلك الأمور فهي موكولة إلى الأدلة الأخرى، وحملها على ما بعد الفراغ لكلمة الإعادة واضح الفساد، فلا بأس بالتقيد لو ثبت المقيد، بل هو أظهر فيما نحن فيه.

وأما معتبر ما أبالي البول أصابني... (٢) إلى آخره، فهو أيضاً أعم، فيمكن التقيد.

وبالجملة: مقتضى هذه الطائفة كفاية كون الصلاة في الظاهر الظاهري في الجملة، إلا أنه مع ذلك يبقى أن مسألة المنى والبول كانت معروفة، وإلا ففرض وجود البول أو المنى أقرب من عذرة كلب أو سنور.

١ - الكافي ٣: ٤٠٤ / ٤٠٦ و ١١ / ٤٠٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٢ - عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم. الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥، و ٤٧٥، الباب ٤٠، الحديث ٤.

القول بالتفصيل بين المنى والبول وبين غيرهما
فبالجملة: بعد سقوط معتبر زرارة من جهات شتى ذكرناها في
الأصول (١)، يكون التفصيل قوياً بين المنى والبول وغيرهما.
ولا سيما أنه بعد تشديد المنى، وتنزيل البول منزلته من هذه
الجهة، ذكر وجوب الإعادة في هذه المسألة، وحيث لا إجماع ولا شهرة
خاصة في المسألة يكون باب الاجتهاد مفتوحاً على المتأخرین.
ويؤيدنا في ما مر أيضاً من تأسيس الأصل، رواية السرائر، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي،
ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله قال (عليه السلام): وإن
كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله، ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك، فانصرف
واغسله وأعد صلاتك (٢).
ويؤيد ما مر موثق ابن سرحان (٣).
فيلزم لولا اختصاص الحكم بالدم التفصيل بين صورة تلبسه حال
الصلاوة بالنجاسة ناسياً، وبين صورة الجهالة.
وربما يناقش في إطلاق يقتضي اشتراط طهارة التوب، لاختصاص

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٣٣٩ - ٣٤٤ .
٢ - مستطرفات السرائر: ٨١ / ١٣ ، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ ، كتاب الطهارة، أبواب
النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ٣ .
٣ - تقدم في الصفحة ٢١٧ .

لا صلاة إلا بظهور (١) بالبدن، وعدم كون الطهور الخبئي في عقد مستثنى لا تعاد فيقتضي إطلاق لا تعاد صحة الصلاة إلا في مثل المنى والبول، وأما في غيرهما فيحتمل قويا جواز الصلاة، مع الدم إذا كان ثوبه متنجسا به دون بدنه.

وبذلك يرتفع اختلاف الأخبار الموجودة، من غير لزوم اشتراك النجاسات في الحكم، كما ليس كذلك في كثير، كما لا يخفى، ومع ذلك كله، العمل بروايات الدم والإعادة حسن جدا.

بقي شيء: حكم ما لو التفت إلى النجاسة في الصلاة وهو عالم عامد إن الفترة التي يتوجه إلى النجاسة في الصلاة وهو عالم عامد بوجه، فإن لوحظت بالقياس إلى الأدلة العامة، تكون الصلاة باطلة، إلا على وجه عرفته في تأسيس الأصل، وإن لوحظت بالأدلة الخاصة، فهي مغتفرة للابتلاء بها عادة، من غير حاجة إلى التثبت بكونها ليست من الصلاة، وهكذا إلى أن الصلاة إلى حال الالتفات صحيحة، للجهل بالموضوع.

وفي تلك الفترة إما نقول بمانعية النجاسة، فهي قابلة للرفع لاحتمال عدمها بعد عدم إطلاق في البين أو الشرطية، فيشكل لإطلاق أداته، إلا أن يقال بعدم دليل على اعتبار الشرطية بهذه المثابة، ويتم مع الطهارة بالغسل أو التبديل أو النزع وغير ذلك، كرفع الاضطرار بعد وجوب

١ - تقدم في الصفحة ٧٣

الاتمام، مع أنه ربما يلزم الدور، فتدبر.

وبالجملة: تحصل إلى الآن: أن التفصيل بين صورة العلم بالنجاسة في الأنثاء، مع كونها سابقاً عليه، سواء كان من الأول أو في الأنثاء أو التفصيل بينهما أيضاً، لمساعدة الاعتبار، كما في الطهارة الحدبية، وبين صورة تقارن العلم وحدوث النجاسة، وهكذا صورة الشك أو صورة العلم بها بعد زوالها، فكله ناشئ عن رواية زرار، وهي عندنا غير حجة

فيكون الأظهر بطلان الصلاة إذا توجه إلى إصابة المنى أو البول في الأنثاء، ويبعد أن يكون البطلان مخصوصاً بصورة خاصة متعارفة أو الصورتان الأوليتان، لمعتبر محمد بن مسلم (١).

وأما الصور الآخر فلا تبعد الصحة إذا كان الطرح لا يشغل زماناً يعتد به، وإلا فمقتضى الشرطية بطلانها إلا في مثل الدم، فإنه مخصوص في تلوث البدن والثوب بالصحة، ولا تسري إلى غيره، بشرط عدم الخروج عن الصلاة عرفاً.

وأما معتبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢)، فظاهره جواز الاتمام مع الثوب المتنجس، إلا أنه من روایات الدم يتبيّن حكم سائر النجاسات، فيقييد الإطلاق، أو يكون معرضاً عنه.

١ - تقدم في الصفحة ٢٠٩.

٢ - تقدم في الصفحة ٢١٨.

جواز إتمام الصلاة في صورة ضيق الوقت
ويحتمل هنا جواز الاتمام في صورة ضيق الوقت أو السعة مع العذر
المستوعب، أن يتم صلاته عارياً، فإنه يمكن من ذلك، وحيث إن الصلاة
عارياً قد رخصت في الجملة على إشكال، فلا يبعد جوازها هنا، في صورة
تنجس الستر، وهو مقتضى جملة من الأخبار في غير هذه الصورة، إلا أن
في تحرير الوسيلة قال: فإن أمكن طرح الثوب والصلاحة عريانا يصلبي
كذلك على الأقوى (١) انتهى.

إلا أن الالتزام بذلك مشكل حتى في محله، لكونه بعيداً عن مذاق
الشرع، مع عدم معارضته أخبارها لما ورد في مقابلتها، مع أنها في فرض
خاص، وهو ابتلاء بالجنابة والتيمم، فتكون من مختصات المني المشدد
فيه الأمر، فيؤيد ما ذكرناه.

مع أن الصلاة عارياً على الكيفية الخاصة، فيستلزم الاخلال بعدة
أمور أخرى مع أن بدنه نجس طبعاً، والتقليل بطرح الثوب والصلاحة جالساً،
بترك الركوع الذي ليس إلا عن صلب، بعيد غايتها، فما هو المحرر في
محله لو صح، مخصوصاً بغير هذه المسألة على الأشبه جداً.
وإلا فهناك صور أخرى من إمكان الاتمام عارياً في السعة وعدمه، وفي
الضيق وعدمه، والله الهادي إلى الصواب.

١ - تحرير الوسيلة ١ : ١٢٠ ، المسألة ٦ .

المبحث السابع: فيما لو صلى في النجس، أو كان بدنـه نجساً نسياناً ثم التفت في الأناء، أو بعد الفراغ وعلى الأول كان الوقت في السعة أو ضيقاً، فهل تجب الإعادة أو لا، أو يفصل في الصور، أو حسب النحاسات، أو بين الثوب والبدن، بين الحكم والموضع، وعلى الأول يفصل بين نسيان الشرطية أو النجاسة، أو يفصل بين خصوص نسيان الاستنجاء وغيره، فلا يعيد في الأول، ويعيد في الثاني، أو العكس؟ وجوه وأقوال.

فعن القدماء، وهو المشهور عنهم (١)، بل وعن الغنية: عليه الأجماع هو البطلان (٢)، فتوجب الإعادة والقضاء، بل في شرح الجمل للقاضي أيضاً: هو المجمع عليه (٣) ويكتفي لاشتهر المسألة، نسبة الخلاف إلى مثل الاستبصار (٤)، بل والمحقق في المعتبر (٥) وهو كتاب فيه الفتاوی الشاذة. والأشبه أنه ليس له أمر ما هو بين أيدينا، وكذلك

١ - مفتاح الكرامة ١: ١٨٠ / السطر ١٥، جواهر الكلام ٦: ٢١٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٧، التنقية في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٦٧.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٢١٦، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٧، لاحظ الغنية، ضمن جوامع الفقهية: ٤٩٣ / السطر ٢٦.

٣ - جواهر الكلام ٦: ٢١٦، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٧.

٤ - الإستبصار ١: ١٨٤ / ١٤، السرائر ١: ١٨٣، مدارك الأحكام ٢: ٣٤٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٧.

٥ - المعتبر: ١٢٢ / السطر ٢٠.

ذهب المدارك (قدس سرهم) إلى الصحة جازماً بها (١). كما أن المتأخرین فصلوا بين الوقت وخارجه (٢)، وبين أصحابنا المعاصرين، ومن عاصرناهم من وافق القدماء (٣)، ويظهر من خلال البحث وجوه المحتملات، وبعض الأقوال الآخر. القول بالبطلان هو مقتضى القاعدة

وبالجملة: في المسألة روایات كثيرة يظهر منها البطلان، إلا أنه ما وجدنا بعد، ما يدل على عموم المدعى، نعم هو مقتضى القاعدة، بعد ثبوت اعتبار الظهور على الاطلاق، وذلك لأن مقتضى إطلاق عقد المستثنى منه، وحديث الرفع، وخصوص رفع ما نسوا في بعض الأخبار المذكورة في البراءة (٤)، وإن كان الصحة إلا أن قوة اشتعمال عقد المستثنى للأعم من

١ - مدارك الأحكام : ٢ : ٣٤٨ .

٢ - مجمع الفائدة والبرهان، ١: ٣٤٥، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٦، الحدائق الناظرة ٥: ٤١٨ .

٣ - جواهر الكلام ٦: ٢١٥، العروة الوثقى ١: ٩٥، في أحكام النجاسات، وسيلة النجاة ١: ٦٠، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٣٧، التبيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٦٧ .

٤ - عن عمرو بن مروان الخراز قال سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليه، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيفوا تفسير العياشي ١: ١٦٠ / ٥٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١٠ .

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلو حتى يعلموا. دعائم الإسلام ٢: ٩٩ / ٩٥ مستدرك الوسائل ١٦: ٥١، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢ .

الظهور الحدثي، مع أن الخبرتي هو القدر المتيقن من معتبر زرارة في الاستئناء، وهو قوله (عليه السلام) لا صلاة إلا بظهور (١) تمنع عن كون الصحة مقتضى القاعدة، بل لو قلنا بإجمال عقد المستثنى، وإطلاق عقد المستثنى منه، لا يمكن الأخذ بإطلاقه هنا للاجمال المتصل، مع أن معتبر زرارة حاكم على قاعدة لا تعاد.

ولو سلمنا عدم حكمته كما أشير إليه، لأن أمثال هذه التراكيب سيقت لإفادة الشرطية، يكفيها سقوط عقد المستثنى منه لأجل ما مر وتحرر، وثبتوت الشرطية.

اللهم إلا أن يقال: بحكومة حديث الرفع العام والخاص (٢). وفيه: إنه لو سلمنا ذلك يلزم ما مر، فإن أدلة الشرطية تقتضي الاطلاق، وحديث الرفع يهدمها، حسب فقراته الشاملة للحكم والموضوع.

اللهم إلا أن يقال: بعدم صحته في نسيان الحكم والجهل به، إما ثبواتا أو إثباتا، للاجماع والضرورة، ففي موارد نسيان الموضوع يلزم الصحة. سقوط مرجعية حديث الرفع في المقام ولكن المحرر عندنا: عدم جريان حديث الرفع، إلا في نسيان الجزئية

١ - تقدم في الصفحة ٧٣.

٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٦٠.

والشرطية (١)، لأنهما قابلتان للجعل فقابلتان للرفع دون الموضوع، فمرجعية حديث الرفع هنا ساقطة بالمرة.

نعم، لو قلنا بأن المجعل أن لا تكون الصلاة في كل نجس، على العام الأصولي يمكن التمسك، ولكنه غير تمام، كما حررناه في الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر (٢).

في عدم صلاحية قاعدة لا تعاد للمرجعية في المقام وغير خفي: أنه لا تصلح قاعدة لا تعاد للمرجعية هنا، كي يقال بأن مقتضى عقد المستثنى منه هي الصحة حتى في ضيق الوقت، لأن الإعادة وعدمها كنایة عن البطلان وعدمه، وذلك لأن تقيد لا تعاد بالنسبة إلى عقد المستثنى منه، غير جائز لإبائتها عنه، فإن العرف في موارد الحصر لا يساعدهم، ويكتفى الشك، ولأجل ذلك ترى أن في سائر الأمور الأخرى التي مثل الخمسة في الحكم وردت ألسنة الروايات على نعت الحكومة مثل لا صلاة بغير افتتاح (٣) أو لا صلاة لمن لم يقم صلبه (٤) أو لا صلاة إلا بظهور بناء على الحكومة.

١ - تحريرات في الأصول ٨: ١٤٨ - ١٥٠ .

٢ - تحريرات في الأصول ٨: ٧٨ وما بعدها.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦ وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرية الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

٤ - الكافي ٣: ٣٢٠ / ٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٥، الحديث ١.

وهكذا، وإن لم تكن بصدق نفي الاسم ادعاء، إلا أنها بصدق إفادة الشرطية حكمة.

وأما في موارد ترك القربة والنية الممنوعة، فلا تشمل القاعدة لها، لأنها ناظرة إلى أنه لا تعاد صلاة ظهر أو عصر وهكذا إلا من الخامسة فاغتنم، ويلحق به الرياء، فليتأمل جيدا.

فتتحقق أن مقتضى هذه المجموعة المذكورة هو البطلان، نعم لأحد دعوى أنه كما لو نسي وشرب، وهو صائم، يعد أنه رزق رزقه الله، ولا ينسب إلى الشيطان، كذلك لو نسي فصلٍ في ثوب نجس يكون هو أولى بالعذر.

وكما أنه ورد في روایات الصلاة فيما لا تحله الحياة أنها في كل شيء منه حلال فيجوز التمسك بقاعدة الحل، إلا أنه يتوجه إلى الأول، بعدم دلالة في الرواية على كونها قاعدة كليلة، وإلى الثاني، بعدم شموله لحال النسيان، كما مر عدم شمول الأدلة الظاهرية لحال عدم الالتفات، على وجه لا يكون في نفسه الشك، وإن كان كافيا وجوده في خزانة النفس، كما حررناه في الاستصحاب (١).

مع أنه لم يرو روایة مستقلة تدل على قاعدة الحل، إلا ما في صدر خبر مساعدة (٢)، وفيه ما فيه المحرر في محله (٣).

١ - تحريرات في الأصول ٨: ٤٣٩ - ٤٤٥ .

٢ - مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك. الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠ ، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٩ . وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤ .

٣ - تحريرات في الأصول ٧: ٢٦ - ٣٠ .

في ذكر ما أفاده الوالد المحقق

وما أفاده الوالد المحقق في بعض بحوثه: بأن كل شيء نظيف حتى
تعلم... (١) لم يؤخذ الشك في الصدر. (٢)، ولعله لأجل إفادة ذلك خالف ما
ذهب إليه في الأصول، من امتناع استفادة القواعد الثلاث من أمثاله (٣)، مع
أنه يكفي الذيل للصالحة على القرينة لتقييد الصدر، أو عدم انعقاد
إطلاقه، فتبصر.

إذا تبيّنت هذه الوجيزة فإنّك نبذة من الأخبار الخاصة، وهي
طوائف.

ذكر طوائف الأخبار الخاصة

الطاقة الأولى: الأخبار الخاصة الواردة في الدم
كمعتبر محمد بن مسلم السابق، على اختلاف نسخ التهذيب

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ١١٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٣٦.

٣ - أنوار الهدى ٢: ٧٤ - ٧٢، تهذيب الأصول ٢: ١٧٥ - ١٨٨.

والكافى المخصوص بالأنباء، وفي ذيله: وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيئت غسله، وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه (١).

وفي كونه مرتبطاً بنسیان الغسل إشكال، لقوة تضييعه الغسل، وعدم غسله صحيحًا بالعصر أو غيره، فيكون راجعاً إلى الجهة، هذا مع أن الرواية مشتملة على ما أعرض عنه المشهور، مع اختلاف النسخ.

وكمعتبر إسماعيل الجعفي على الأشبه، لاحتمال كونه ابن عبد الرحمن، لا ابن جار، مع احتمال كونه الخثعمي، لا الجعفي الثقة الكثير الرواية، الذي يروي عنه أصحاب الاجماع والأجلاء جداً، فإنه يمكن أن يكون عبد الرحمن جده، أو جابر، مع قوة احتمال تصحيف الجعفي والخثعمي، أو كونه هما معاً.

وبالجملة: هذه الرواية عن الجعفي الذي يروي عنه جعفر بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم، فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وقد كان رآه، فلم يغسله حتى صلّى، فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى، فلا يعيد الصلاة (٢).

١ - تقدم في الصفحة ٢١٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥ / ٧٣٩، وسائل الشيعة ٣ : ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢ : ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٨، الحديث ٤.

وهكذا خبر جمیل عن بعض أصحابنا (١).
وكمعتبر سماحة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى ثوبه
الدم، فینسى أن يغسله حتى يصلی، قال: يعيد صلاتة، كي يهتم بالشئ إذا
كان في ثوبه عقوبة لنسیانه... (٢).

وخبر قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن
رجل احتجم فأصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟
قال: إذا كان قد رأه فلم يغسله، فليقض جميع ما فاته، على قدر ما كان يصلی
ولا ينقص منها شئ، وإن كان قد رأه وقد صلی، فليعتد بتلك الصلاة، ثم
يغسله (٣).

وغير ذلك المذكور في الباب المزبور (٤) وغيره (٥).

١ - جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما
قالا:

لا بأس بأن يصلی الرجل في التوب وفيه الدم متفرقًا شبه النضح، وإن كان قد رأه
صاحب قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠،
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب
النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب
النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٣ - قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،
الباب ٤٠، الحديث ١٠.

٤ - أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلی فيه وهو لا
يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلی فنسى وصلی فيه فعليه الإعادة. وسائل
الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢.

وهذه الأخبار يؤيدها الصناعة والقواعد حسب ما تحرر (١)، وتكون صالحة ليعتد بطائفة أخرى كمعتبر العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينحسه، فينسى أن يغسله، فيصلني فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة، وقد مضت الصلاة، وكتبت له (٢).

وتصير النتيجة: عدم وجوب الإعادة، إلا من باب نسيان الدم، فإنه ربما كان لأجل كثرة الابتلاء به، ولأجله وردت رواية سماعة (٣)، على أن الإعادة عقوبة، فما هو الأصل هو خبر العلاء.

وتوهم إعراضهم (٤) ممنوع، لجمعهم وحملهم، ولتوهمهم اتحاد أحكام النجاسات، مع اختلافها في كثير منها في الفقه كما لا يخفى.

فبالجملة: مقتضى الصناعة هي الإعادة حتى لو تذكر في الأناء، وعلى خلافها معتبرة العلاء بإطلاقها، وهو المتبوع إلا في مثل الدم. نعم، خبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) (٥) يعارض رواية العلاء، إلا أنه

١ - تقدم في الصفحة ٢٢٤ وما بعدها.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٥، ٢: ٣٦٠ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٣٠.

٤ - جواهر الكلام ٦: ٢١٨.

٥ - حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس، فلم يذكره إلا بعد فراغه ليعيد الصلاة. الجعفريات: ٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٣، الحديث ١.

غير ثابت اعتباره.

الطائفة الثانية: في الأخبار الواردة في الاستنجاء فهي مع كثرتها المتعارضة واختلافها، تكون أيضاً مقيدة لمعتبر العلاء، ولنعم ما أفاد الحدائق (١) من التمایل إلى اختلاف الأنحاس في الأحكام، وهذا منه متربّع لاتباعه الأخبار.

بالجملة: في كثير منها ما يدل على وجوب الإعادة، ولا سيما في البول الذي عرفت اشتداد الحكم في حقه حتى في الاستنجاء، فإنه لا يظهر موضعه إلا بالماء، وهذا أيضاً من موارد اختلاف أحكامها.

ومن الغريب: أنهم اتبعوا القدماء، في وحدة الحكم واختلافه، دون الأخبار والروايات، مع اختلافها في غير موارد ذهابهم إلى الاختلاف، كما عرفت في باب الجهالة، وتعرف في هذه المسألة.

ومن هنا يظهر حل الطائفة الأخرى كمعتبر علي بن جعفر، قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله، فذكر ذلك وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضّح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

قال: وسائلته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع

١ - لاحظ الحدائق الناظرة ٢ : ٢٢ - ٤٢٦ و ٥ : ٤١٨ - ٤٢٦ .

مرات (١).

فإن قلنا: إن الامضاء على النجاسة خلاف الأجماعات والشهرات القطعية، فلا بد من تفسيره على وجهه، بأن تكون الإصابة بقرنية الذيل بلا رطوبة، ولا ينافي قوله: ولم يغسله لأن من الممكן صدق الغسل على النضح، أو فرض الغسل عند عدم وجود الأثر، وأنت ترى كيف فرق بين أحكام النجاسات.

وبالجملة: يظهر أن في موارد كثرة الابتلاء الموجبة للاهتمام كتاب الاستنجاء والابتلاء بالدم، تكون الصلاة باطلة، في صورة النسيان، وهو مقتضى القاعدة، وأما مقتضى معتبر العلاء (٢)، عدم وجوب الإعادة، ولا يبعد إطلاقه للشمول إلا بعد الفراغ، أو في الأثناء جدا.

وأما القول بالتفصيل بين الإعادة في الوقت واللا إعادة خارجه، فهو ضعيف، بعد ما عرفت من عدم المعارضة في هذه المسألة. نعم، في أخبار الاستنجاء معارضة، إلا أن الواجب هو اتباع ما يدل على وجوب الإعادة، وتقيد معتبر العلاء به، ولا حاجة إلى الجمع بين الأخبار، لعدم التنافي بعد ذلك بينها، والله العالم.

١ - مسائل علي بن جعفر: ٣٤٨ / ٨٥٨، الكافي ٣: ٦١ / ٦١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.
٢ - تقدم في الصفحة ٢٣١.

الطائفة الثالثة: في الأخبار الآمرة بالإعادة في نجاسة البدن بالبول
 ثم إن هناك طائفة أخرى آمرة بالإعادة في نجاسة البدن بالبول،
 كمعتبر ابن مسakan (١)، ورواية الحسن بن زياد (٢)، وهو موافق للقاعدة،
 ولا ربط له بمعتبر العلاء، لأن مورده الثوب، فإن الثوب خلاف الجسد،
 كما في معتبر علي بن مهزيار، إلا أنه مضمر، قال: كتب إليه سليمان بن
 رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول،
 لم يشك أنه أصابه، ولم يره وأنه مسحه بخرقة، ثم نسي أن يغسله،
 وتمسح بدهن، فمسح به كفيه وجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة
 فصلى، فأجابه الجواب، قرأته بخطه: أما ما توهمته، مما أصاب يدك
 ليس بشئ إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي
 كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها - أي: ما كنت أتيت

١ - ابن مسakan قال: بعثت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون، قلت: تسأله عن الرجل بيول فيصيّب فخذنه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال:

يغسلها ويعيد صلاته. الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩، ١٤٨٦ / ٤٨٠،
 وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٤، جامع
 أحاديث الشيعة ٢: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٢ - الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بيول فيصيّب فخذنه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته. الكافي ٣: ١٨ / ٢٦٨،
 ٧٨٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب
 النجاسات، الباب ١٩، الحديث ٤٨١ و ٤٢، الباب ٢، الحديث ٦، جامع أحاديث الشيعة
 ٢: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ٣.

بها في وقتها، وهي صلوات النوافل والفرائض – وما فات وقتها، فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً، لم يعد الصلاة ما كان في وقت، فضلاً عما فات وقتها، وإذا كان جنباً أو صلبي على غير وضوء، فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن التوب خلاف الحسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله (١).

وكانه (عليه السلام) يريد التفكير بين التوب والحسد، بحسب الحكم الذاتي، ولكن في مثل المقام لمكان الملازمة العادية بين نجاسة البدن والتوب، أراد إفاده أنه تجب لتنجس البدن الملازم لبطلان الوضوء، إعادة الصلوات على الاطلاق.

وأما في صورة كون التوب نجساً، دون البدن على الاطلاق لمكان التعليل، فلا بد من إعادة ما في الوقت، دون ما فات وقتها، فعلى هذا مقتضى هذه الرواية، وجوب الإعادة بالنسبة إلى الاختلال من ناحية طهارة البدن، كما تجب لو صلبي جنباً، أو على غير وضوء، ولو كان من جهة نجاسة موضع الغسل والوضوء، إلا أن الانصاف اضطرابه جداً.

وقد كانت الأخبار السابقة راجعة إلى الصلاة في التوب النجس، وأخبار الاستنجاء ظاهرة في البدن، فلا تعارض، ففي غير هذه الصورة يشكل صحة الصلاة إذا أخل بطهارة البدن، بعد ما عرفت أن مقتضى القاعدة، وجوب الصلاة الثانية، ولعلها لكونها عقوبة وتعذيباً وكفارة.

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٥ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٩ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢ ، الحديث ١.

وأما في خصوص الدم، فطائفة من الأخبار الماضية نطقت بعفوه، بالنسبة إلى الرعاف أو مطلقها، إلا في خصوص النسيان.
إمكان التفكيك بين النجاسات وبين نسيان نجاسة الثوب والبدن فتحصل لحد الآن إمكان التفكيك بين النجاسات وبين نسيان نجاسة الثوب والبدن، وعند ذلك تنحل مشكلة المعارضات الظاهرة في الأخبار، من غير الحاجة إلى الجموع التبرعية أو غير العرفية.

نعم ما سلکناه خلاف الشهرة، بل والاجماع إلا أن قوة كون المستند نفس هذه الأخبار، مع عدم إمكان تحصيل الشهرة، بعد اختلاف في الجملة، تمنع عن وجوب اتباعهم عمياناً، والمهم أنه يكون في الأخبار معتبر العلاء، مرجعاً عند الشك بالنسبة إلى الثوب.

ولا دليل في خصوص البدن، كي يكون مرجعاً إلا معتبر محمد بن مسلم السابق (١)، إلا أن إطلاقه غير واضح، بل ممنوع، لما في ذيله وإن أنت نظرت في ثوبك... إلى آخره، وفي صدره: الدم يكون في الثوب....

فعلى هذا تسوية الثوب والبدن، في غير محله، كما أن تسوية الساتر ومطلق الثوب، أيضاً في غير محله، فعلى هذا في نسيان البدن في غير موضع الاستئداء، يكون المرجع قواعدهنا الكلية الماضية، وفي صورة النسيان، وأما في الثوب، فالمرجع معتبر العلاء، وقد خرج عنه نجاسة المنى والبول.

١ - تقدم في الصفحة ٢١٦

اللهم إلا أن يقال: إن الأخبار المخصوصة بالجهل بالموضوع، تشمل صورة النسيان لصدق عدم العلم حين الصلاة، وإن كان بعد التذكرة يصدق عليه أنه ناس، وكان عالما، فتأمل.

أو يقال بعدم الخصوصية في موارد نسيان الاستئنف، ولا سيما في مثل البول، وفيه ما فيه.

أو يقال: بأن المرجع، هي الشهادة والجماعات المحكية، بعد الأدلة الناهضة على الشرطية أو المانعية، المعتمدة بالقواعد التي عرفت منا، المنتهية إلى البطلان، وقد ثبت عدم البطلان على الاطلاق في نسيان التوب، حسب معتبر العلاء، إلا في خصوص البول والمني، فإنهما شديدان في الشرع.

ويؤيد المعتبر بعض الأخبار في النجاسات الأخرى، مثل الدم وغيره كما عرفت.

عدم صحة التفصيل بين الوقت وخارجه إلا في نسيان الاستئنف
ولا وجه للتفصيل بين الوقت وخارجه، وأما نجاستي البدن، فهي
تنتهي إلى البطلان، إلا في مورد نسيان الاستئنف، فإن مقتضى أخبارها
التفصيل بين الوقت وخارجه، وبين التذكرة في الأثناء وبعد الفراج.

ففي معتبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته، أنه لم يستخرج من الخلاء. قال: ينصرف

ويستنحي من الخلاء، ويعيد الصلاة (١).

وفي خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ، وينسى أن يغسل ذكره، وقد قال، فقال: يغسل ذكره، ولا يعيد الصلاة (٢) وهو مخصوص بما بعد الصلاة، وأعم من ناحية الوقت وإن كان الأشبه ظهوره فيه.

ويكفينا معتبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، وهو ما مر إلا أن في ذيله: وإن ذكر، وقد فرغ من صلاته، فقد أجزأه ذلك وهذا يقتضي الأجزاء بعد مضي الوقت بالضرورة.

ويفيد بعض الأخبار المضطربة كمعتبر السباطي (٣)، وأما خبر سماعة (٤)، فلا يعتد به فليراجع، ولو لا مخافة الاجماع كان بين الأخبار جمع ظاهر، فليتأمل جيدا.

نعم، في سند خبر هشام، أحمد بن هلال المتوفى سنة ٢٦٧، الموثوق عندنا (٥).

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٥ / ٥٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٨ ، كتاب الطهارة، أحكام الخلوة، الباب ١٠ ، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٠ / ٤٨ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٧ ، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠ ، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١ : ٣١٧ ، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠ ، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١ : ٣١٩ ، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠ ، الحديث ٥.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن حسن بن علي عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

مع أن هناك معتبر عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي، لم يعد الصلاة (١) وقضية ذلك صحتها على الاطلاق، وعدم وجوب الانصراف في الأثناء، إلا أنه يقييد بما مر من هذه الجهة، ويوافقه الاعتبار جدا.

نعم، هذا مخصوص بالغائط، وذاك بالبول المشدد فيه الأمر، إلا أنه قابل لكونه مخصوصا، لما ورد في خصوص إيجاب الإعادة عند نسيان التنجس بالبول الوارد في الجامع (٢) وقد مر الآيماء إليه.

فالحكم في تنجس البدن والثوب بالبول، ونسيان التطهير شديد دون غيره، إلا في الدم، مع احتمال اختصاص الاستنجاء بحكم، فلا يشمل خبر ابن مسكان وغيره المذكورين المشار إليهما آنفا (٣)، مورد الاستنجاء، فيلزم التفكيك في البدن، كما اختاره المشهور طهارة غسالة البول، في موضع من البدن، وهو رأس الحشفة ونجاستها في غيره، وقد تبين حكم التذكر في الأثناء، مع سعة الوقت وضيقه على الفرضين.

فرع: في الرد على ما ذكره السيد اليزدي (قدس سره) في ناسي الحكم والموضوع قال في العروة بتسوية ناسي الحكم والوضع، والجاهل في

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠١ / ٧٨٩ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٨ ، كتاب الطهارة، أحكام الخلوة، الباب ١٠ ، الحديث ٣.

٢ - جامع أحاديث الشيعة ٢ : ١٦٤ - ١٦٥ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣ ، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٣٤ وما بعدها.

وجوب الإعادة والقضاء (١)، وقد ذكروا وجهه، أنه يصير في الحقيقة جاهلا، فيندرج في إطلاق تلك الأدلة، ومعاقد الاجتماعات. وليس الأمر عندنا كذلك، لأنه مضارفا إلى عدم مساعدة العرف، كما يشهد به حديث الرفع، وعدم مساعدة اللغة بعد التذكرة، فإنه في موارد النسيان جاهل، إلا أنه يكفي للاختلاف صدق الذكر في مورد النسيان دون الجهل، أن ما يتبيّن للمتفحص في أخبار التعلم، والمتدبر في قوانين كل شريعة، أنه يشتراك العالم والجاهل في الحكم.

ولو كان الجاهل مقصرًا كان أو قاصرًا - كما هو الأكثر - خارجا عن الأدلة على تقدير إمكانه، كما هو كذلك، أو كان الشرع مخرجا للجاهل على الاطلاق، كان يلزم لغوية أساس التشريعات والإسلام، فالأوامر الكثيرة، والأدلة الناهضة في مختلف موارد الفقه، عبادة كان أو معاملة، ليست إلا طرقا إلى توجيه الأمم إلى فساد أعمالهم المقرونة بالجهالة.

ولأجل ذلك أنكرنا الأجزاء في موارد حديث الرفع وقاعدته لا تعاد وغير ذلك دونها، مثل المحتجهد المخطئ أو المقلد المخطئ في تقليده، أو المقلد المخطئ مقلده في وصوله إلى الواقع، لأنه تعلم وإن لم يصب، وتفصيله في بحوث الاجتهاد والتقليد، وقد مر: أن مقتضى الصناعة عدم الأجزاء على الاطلاق، ولو كان ما أتى به صحيحًا بالنظر الشاعي، فليلاحظ. فعلى هذا ناسي الحكم والوضع، لمكان بذل جهده في التعلم،

١ - العروة الوثقى ٩٦ : فصل إذا صلى في النجس، المسألة ١.

مشمول الأدلة الثانوية كقاعدة لا تعاد وحديث الرفع، ولو تذكر بعد ذلك فالإعادة وإن كانت واجبة، بحسب النظر الأولي إلى الواقعيات الأولية المحفوظة، ولكنها بالقياس إلى الأدلة الثانوية غير صالحة لاقتضاء الإعادة، حسب هذا النظر المشار إليه، وكانت المسألة من قبيل من تعمد في الاضطرار، والاكراه، والسوء، والنسيان، والجهل بالموضع وهكذا، وإلا فمقتضى الصناعة البسيطة، لزوم الإعادة ولو قلنا بصحة ما أتى به، حسب حکومة الأدلة الظاهرة، فافهموا واغتنم. وأما توهם امتناع تعلق الخطاب بالناسي كالجاهل، فهو فاسد في التكليفيات، فضلاً عما نحن فيه، وهي الاعتبارات الوضعية، وتفصيل البهبهاني فاسد، قد تحرر في الأصول (١).

تنبيه: في أن البحث في الخلل أعم من خلل الشرط أو الجزء جهلاً أو نسياناً الكلام في بحوث الخلل أعم من الاختلال بالشرط أو الجزء، جهلاً أو نسياناً، وغفلة أو اضطراراً وإكراهاً، فعلى هذا لو انحصر الشوب في النجس، والوقت واسع، ولكنه يعلم بعدم تمكنه، فلا يضطر فعلًا إلى الصلاة، ولكنه لا بد من الاخلال بأحد الأمرين، إما الستر أو الطهارة. ومن هنا يعلم ما لو ضاق الوقت، واضطر إلى الصلاة لأهمية الوقت عن سائر الأمور، لانتهائه إلى ترك المأمور به، كما لا يخفى، ولو

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨ : ١٣٦ - ١٣٧ .

قلنا بجريان الاستصحاب بعد الوقت، كما حررناه في الأصول (١).
ولا يخفى: أن مباحث الخلل، بعد الفراغ عن إطلاق أدلة الشرط
والجزء، وإلا فالمرجع هي البراءة، من غير حاجة إلى قاعدة لا تعاد
ومن زاد وأمثالهما، فالبحث هنا عن الاطلاق غير جائز.
وربما يستفاد إطلاق دليل الشرط والجزء، من إطلاق لا تعاد وإن
فلا تمس الحاجة إلى ضرب قاعدة على خلاف الاطلاقات.
فما في كلام جمع من فرض ضيق الوقت، كما في صلاة جد
أولادي (قدس سره) (٢) وغيره، غير تمام.

ثم إن الجهة المفروضة في المقام، صورة عدم الاضطرار إلى
لبس الثوب، أو كون العريان حرجاً حسب شأنه، لكونه بين الناس، أو
غير ذلك كوجود الناظر المحترم فافهم، فإنه ربما ينتهي البحث إلى
الصلاحة جالساً، مخلاً بشرط الركوع والسجود أو مخلاً بهما، لأن اليماء
ليس من الركوع والسجود، بل والقيام برأسه، ولذا رخص الشرع على
الاطلاق اليماء في المندوبات، مع أن لا تعاد أعم من الفرائض، ولا
صلاة لمن لم يقم صلبه (٣) مثله.

بل هو أوضح في أن اليماء ليس من الركوع موضوعاً، وإنما الشرع -
توسعة على العباد - أمر باليماء في موارد الاضطرار، وفي مطلق الصلوات

١ - تحريرات في الأصول ٤ : ٦٨ - ٧١ .

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٣٣ .

٣ - تقدم في الصفحة ٢٢٦ .

المندوبة (١)، وإلا يلزم التقييد المستهجن، أو الادعاء المبتدل في قوله لا صلاة لمن لم يقم صلبه فليلاحظ واغتنم.

في دوران الأمر بين الاخلال بالستر أو الطهور

فعلى هذا لو دار الأمر بين الاخلال بالستر، أو الطهور بأن يصلبي في النجس الساتر لعورته، فهل يتخير، أو يتعين أحدهما، أو يكرر الصلاة حسب القواعد؟ وجوه، ولا فرق في الجهة المبحوث عنها، حسب القواعد بين ما لم يدخل في الصلاة أو التفت في أثنائها.

وغير خفي: أن محظ البحث ما لو تمكّن من النزع، على وجه لا يلزم الاخلال بأمر آخر، كالابتلاء بالمنافي والقاطع.

وبالجملة، وجوه بل وأقوال، والمهم عندنا النظر إلى المسألة حسب المختار، وأما تفصيلها بذكر وجوهها وأدلتها ونقلها ونقدها، فهو موكل إلى أهلها.

و قبل الخوض فيها فربما يقال: بأنه فيما هو محظ النزاع، لا تصل التوبة إلى الصلاة عاريا، بحسب الفرض لامكان القيام والستر باليدين، وهكذا الركوع.

نعم، حال السجدة ربما يلزم الاخلال بموضع اليدين، أو اليد الواحدة، فهو يتمكن من الصلاة ساترا، ويدور الأمر بين الاخلال بشرط السجدة، والظهور بالصلاحة في الشوب النجس، فلا يدور الأمر، حسب

١ - وسائل الشيعة : ٥ ، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١.

القواعد إلى الصلاة عارياً أو في الثوب النجس، بل يدور الأمر حسب الطبع، وفي صلاة المختار بين الإخلال بشرط السجدة وبين الإخلال بشرط الستر، وهي الطهارة.

ومما ذكرنا يظهر: أن هذه المسألة من بحوث الخلل بالظهور، ولو رخصنا جوازه فكيفية الصلاة، هي صلاة المختار، ولو لم نرخص ذلك، فيندرج في مسألة كيفية صلاة العاري المذكورة في مباحث الستر، عند عدم التمكّن من الستر الجامع للشراطط، وتفصيله يتطلب هنالك.

والذي هو المهم هنا هو الإشارة إلى أن وجوب الستر في الصلاة قابل للمنع، لتعارف الصلاة في المساجد فرادى وجماعات، وفي مواقف معرضية المكان للناظر المحترم، وعند ذلك لو ورد في الأخبار ما يدل على الستر، فربما كان ذلك ناظراً إلى هذه الجهة، ولا يرتبط بتقييد الصلاة بالستر كتقييدها بالقبلة والظهور وغير ذلك.

ومن نظر في مختلف أخبار تلك المسألة، ربما يجوز له الشك في التقييد، فيكون المرجع عندئذ هي البراءة، فإن هناك شواهد كثيرة في طي الأخبار المذكورة، ولا سيما التأكيد في ستر المرأة، وغير ذلك، فاغتنم.

دوران الأمر بين الإخلال بشرط الطهارة وبين الإخلال بالستر فلو فرضنا اعتبار الستر، ودار الأمر بين الإخلال باشتراط الظهور لوحدة الثوب النجس أو الإخلال بالستر، فالأشبه أن الظهور شرط الستر، والستر شرط الصلاة، كما في غير شرائط اللباس، من الإباحة،

وكونه مما ذكي، ولم يكن من الميّة، وغير ذلك كالذهب والإبريم. وهناك احتمالات كثيرة أخرى، إلا أنها واهية، وهكذا احتمال كونه شرط المصلي بما هو مكلف، بل هو شرط الصلاة أو المصلي بما هو مصلي، الرابع إلى الصلاة عرفا.

و الحديث مانعية النجس والنじاحة غير معقول عندنا، وما هو المعقول غير مساعد له الأدلة، وتفصيله في الأصول (١)، فالطهارة شرط الستر واللباس، وفي موارد النهي عن الصلاة في النجس، تكون الأخبار إرشاداً إلى اعتبار طهارة الثوب.

و توهم: أن قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بظهور له الاطلاق حتى بالنسبة إلى الثوب، كي يستفاد منه أهمية الظهور بالنسبة إلى الستر (٢)، في غير محله، لأن ذيله يرتبط بالاستنجاج، ويمكن أهمية طهارة البدن، فإن الثوب خلاف الجسد، كما في معتبر علي بن مهزيار الماضي، فإطلاقه بالنسبة إلى الثوب، قابل للمنع، فضلاً عن الساتر للعورة.

فيدور الأمر بين أمرين، يكون لهما الاطلاق فرضاً، وهما الأمر بالستر، والأمر بكونه طاهراً، فلو انحصر الثوب في النجس، يدور الأمر بين الالحاد بشرط الستر، فيصل إلى عرياناً أو بشرط الطهارة، فيصل إلى في النجس، بعد كون محظ البحث صورة فقد الجهات الأخرى كالضرورة والحرج وغيرهما.

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٥٦ - ٥٧ و ٨٦ - ٨٨ .

٢ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١٧٣ و ١٧٤ .

وغير خفي: أنه لو كان لقوله (عليه السلام) في معتبر زراره (١) شيء حسب الصناعة، فلازمه أنه عند فقد الطهور ليس عليه صلاة، لأن ما يأتي به ليس بصلاحة، حسب عكس النقيض، فليتأمل.

هذا، مع أن الطهور حسب الذيل، هو المطهر، وهي الأحجار، لا الطهارة المعتبرة في البدن أو الثوب والساتر، وحيث لا سبيل إلى الجمع بين الأمرين المذكورين عرفاً، وإن ذكروا وجوهاً بين ما هي صناعية غير عقلائية، وما لا يتم فيمكن الأخذ بإطلاقهما، بتكرار الصلاة وجوباً، كما في جملة من الأخبار في أشباه المسألة، وهو مورد العلم الاجمالي بنجاسة أحد التوبيخين اللذين يستر بهما، وتكونان صحيحتين. ولكنه لمكان مفروغية الأصحاب عن وجوب التعدد مثلاً، فالجمع هو اختياراً لعريان، لأن الطهارة شرطه، ولا دليل على تعدد المطلوب بعد الإطلاقين المذكورين، الراجع أحدهما إلى الارشاد إلى كون الستر ظاهراً. ويؤيدنا فهم المشهور الأقدمين، وذهباتهم إلى تعين العريان (٢)، وإنما المتأخرون غفلة عن بعض ما سلف احتملوا التخيير (٣) أو تعين الصلاة في النجس، (٤) أو يقال بوجوب الجمع شرعاً أو عقلاً (٥).

١ - تقدم في الصفحة ٧٣.

٢ - الخلاف ١ : ٤٧٤ ، المسألة ٢١٨ ، السرائر ١ : ١٨٦ ، شرائع الإسلام ١ : ٤٦ ، تذكرة الفقهاء ٩٤ : ١ .

٣ - جامع المقاصد ١ : ١٧٧ - ١٧٨ ، الحدائق الناظرة ٥ : ٣٥٣ ، مستند الشيعة ٤ : ٢٧٦ .

٤ - العروة الوثقى ١ : ٩٧ ، المسألة ٤ ، مستمسك العروة الوثقى ١ : ٥٤٦ .

٥ - وسيلة النجاة: ٦٠ .

بقي شيء: في مقتضى القواعد والأخبار في المسألة المذكورة قضية القواعد تعين الصلاة عرياناً، ولو قلنا باعتبار الستر، وهذا من غير فرق بين كونه في الأثناء، أو قبل الصلاة أو في سعة الوقت أو ضيقه. نعم في الأخبار ما يدل على تعين الصلاة في النجس، صريحاً أو ظاهراً، فمن الأول معتبر علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل عريان، وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، أيصلني فيه أو يصلني عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يوجد ماء يصلني فيه، ولا يصلني عرياناً (١).

ومن الثاني: جملة من الأخبار، الأمر بالصلاحة فيه، في مفروض المسألة، وظاهره التعين حسب ما تحرر (٢) كمعتبر الحلبي (٣) وغيره (٤)، وحيث إن في الأخبار لم يفرق بين الدم وغيره، ولا سيما المنى والبول،

١ - قرب الإسناد: ٨٩، الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٢ - تحريرات في الأصول ٢: ١٨٨ وما بعدها.

٣ - سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنبي في ثوبه وليس معه ثوب غيره. قال: يصلني فيه، فإذا وجد الماء غسله. الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ١.

٤ - سأله أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله. قال: يصلني فيه. الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٤.

لا يمكن الجمع بينها من هذه الجهة.

اللهم إلا أن يقال: إن ظهور الأخبار في التعين تعليقي، وليس بوضعي، حسب ما تقرر، فعند مقاييسها مع الأخبار الامرة بالصلاحة عرياناً كمعتبر عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل ليس معه إلا ثوب واحد، ولا تحل له الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيم ويصلّي، فإذا أصاب ماء غسله، وأعاد الصلاة (١).

ودلالته موقوفة على أن يحمل على أنه يصلّي عرياناً، كما في معتبر منصور بن حازم، عن الحلبـي، في الرجل الذي أصاب ثوبه مني، قال (عليه السلام): يتيم ويطرح ثوبه ويجلس... (٢). وهكذا معتبر سماعة في مفروض المسألة، قال (عليه السلام): يتيم ويصلّي عرياناً قاعداً (٣).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩ و ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٨.

٢ - عن منصور بن حازم عن علي الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني. قال: يتيم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي في يوم إيماء. تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٨ و ٢: ٢٢٣ / ٨٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٣ - سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيم ويصلّي عرياناً قاعداً يومئـ إيماء. الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣ / ٨٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

وفي معتبر آخر منه، عنه (عليه السلام)، في الرجل في الفلاة، وانحصر ثوبه بما أحبب فيه، ولا يجد الماء، قال (عليه السلام): يتيم ويصلي عريانا قائما يومي إيماءا (١) وهكذا غيره.

ولا معارضة بينهما إلا بالعرض، وهو معناه التعارض المحازى، لا الحقيقي، فلنعلم ما كان يصنع الشيخ الطوسي (رحمه الله) بالجمع بين الأمر والنهي، باختيار التخيير (٢)، بعد معلومية وجوب الصلاة مرة واحدة من الصلوات الخمس المفروضة، ولا بينها وبين معتبر آخر موسى بن جعفر (عليهم السلام) (٣)، لاختصاصها بالدم، فإن نجاستها ليست فيها الغلظة، والتشديد، ولا يكون مثل المنى والبول، كما في معتبر محمد بن مسلم السابق (٤)، وقد جمعت هذه الأخبار (٥).

ويمكن الجمع الآخر البديع، وهو: إن الأمر بالصلاحة في الدم والمتنجس به مخصوص به، ولا إعادة عليه، وأما في مثل البول والمنى المذكورين في مجموع هذه الأخبار، المشدد أمرهما في المعتبر المزبور آنفا، وبعد فرض عدم التمكن من الصلاة إلا في المتنجس بهما، يدور الأمر بين الأخبار المرخصة بالصلاحة فيه، الظاهرة في الصحة، ومعتبر ابن

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٢ - الإستبصار ١: ١٦٩.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٣٢.

٤ - تقدم في الصفحة ٢٠٧.

٥ - لاحظ جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧.

مسلم الصريح عرفا، في وجوب الإعادة لقوله (عليه السلام): فعليك الإعادة إعادة الصلاة، وهذا معناه البطلان، ضرورة أنه يستفاد منه شدة أمرهما، سواء كان جاهلاً أو عالماً ومضطراً شرعاً.

ويؤيد الأمر بالإعادة، بعد الترخيص في الصلاة فيه، ما في روايات الفقيه (١) الآمرة بالغسل، بعد وجдан الماء والإعادة، فإنه لا تنافي بين الترخيص في الصلاة، لقاعدة الميسور، وإيجاب الإعادة، لعدم وفائها بما فات عنه، وإن صلى، فالصلاحة لا تترك بحال، والقضاء واجب أحياناً.

ويؤيدنا أيضاً الترخيص، والأمر مثلاً مقيداً بصورة الاضطرار العرفي، في معتبر أبان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يحنب في الثوب، أو يصبه بول، وليس له ثوب غيره، قال: يصلى فيه إذا اضطر إليه (٢).

وتوهم الاضطرار الشرعي (٣) غلط، لأن المفروض وحدة الثوب، فكأنه لا يصلى إلا عرياناً، إلا في صورة الاضطرار العرفي، وهذا هو مقتضى القاعدة، فاغتنم.

بالجملة: يصلى عرياناً إلا في المتنجس بالدم، وفي مورد الاضطرار العرفي، يصلى فيه، ولا شيء عليه على الأشبه، وفي مورد التنجس بهما،

١ - الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٦، و ١٦٠ / ٧٥٥.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٤٦، مذهب الأحكام ١: ٥١٠، التنقية في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٨٨.

لا بأس بالصلاحة فيه إلا أنه لا يكتفي بها إلا إذا صلى عريانا. وبذلك يقيد إطلاق معتبر الساباطي (١) من حيث النجاسة في صورة أنه غير حلال فيه الصلاة، من جهة النجاسة حتى الدم، بناء على دلالته على الصلاة في النجس، كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام) في ذيله فإذا أصاب ماء غسله، وأعاد الصلاة ضرورة أنه في موارد الصلاة عاريا لم يأمر (عليه السلام) بالإعادة، بخلاف موارد الأمر بالصلاحة فيه، فإنه (عليه السلام) كثيرا ما أمر

بالإعادة، حسب الظاهر، فلا تغفل.

ولو قيل: أنه أيضاً مرّبوط بـنجاسة المنى، لقوله (عليه السلام): يتيم فلا حاجة إلى تقييده.

قلنا: نعم إلا أنه يحتمل إرادة إزالة النجاسة بالتراب، فإنه يتيم أيضاً.

بقي شئ ثان: في توجيه وجوب إعادة الصلاة

وهو أنه، وإن لم يكن الواجب في يوم وليلة إلا خمس فرائض، إلا أنه لا بأس بالالتزام بالتعدد استحباباً، كما في موارد المعادة، أو وجوباً، كما لو نذر الصلاة جماعة ففضل فرادي، فإنه يسقط الأمر ولكن تحب المعادة، أو كما لو نذر المعادة.

وقد مر في الأخبار إيجاب إعادة الصلاة عقوبة (٢)، وهو مقتضى

١ - وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٣٠.

الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي عندنا، مع كونهما صحيحين، ويكون الأول إما واجبا على احتمال، أو مندوبا على آخر، وتفصيله في محله (١). وبالجملة: في هذه الأخبار تأمر طائفة بالصلوة، وبالإعادة - أي القضاء - وعندئذ تحمل الأخبار الآمرة بالصلوة عاريا على الصحة والكفاية، والأمرة بالصلوة في النجس على الصحة ووجوب القضاء، إلا في الدم، لما عرفت من اختصاصه ببعض الأحكام الخاصة، فلا يصلى عاريا، ولا يكون عليه القضاء.

ويشهد لذلك ما أشير إليه آنفا، من اشتمال جملة من الأخبار الآمرة بالصلوة في النجس على الأمر بالإعادة، دون ما يأمر بالصلوة عاريا، وعلى هذا يتبيّن وجه التخيير أيضا.

بقي شئ ثالث: دلالة العقل والنقل على وجوب الصلاة عاريا العدول عما نسب واستبان للمشهور، بعد كون المسألة مضطربة المأثور، ولا سيما اشتهره حسب المحكي عن مفتاح الكرامة (٢) إلى عصر ابن إدريس التارك لشواذ الأخبار، وللواحد من الآثار، غير صحيح، فإنه لو كان هناك اجتهاد لاختلت الآراء والأقوال، كما في سائر الموضع، فتطابق العقل والنقل على الصلاة عاريا في المفروض من البحث، ويظهر سقوط مناقشة جمع باحتمال تخلل الاجتهاد.

١ - راجع تحريرات في الأصول ٢: ٢١١ - ٢١٤ .

٢ - مفتاح الكرامة ١: ١٨٢ / ٢٥ .

بقي شيء رابع: اختيار المشهور لوجوب الصلاة عاريا مع الأمان من الناظر المحترم وهو أن في مفروض المسألة اختيار المشهور تعين الصلاة عاريا، عند الأمان من الناظر المحترم، وذلك لأن أصل الستر ربما لم يكن عندهم في الصلاة أمر يهتم به، وإنما كان ذلك لأجل ذاك.

أو أن المستفاد من أخبار كيفية الصلاة عاريا لزوم التحفظ حد المقدور، بعد ما كان في منطقة الأخبار غير مأمون عن الناظر، لعدم وجود الموانع والحواجز عن ورود الناظر، وعلى كل، هذه المسألة خارجة عن الجهة المبحوث عنها هنا، كما أن البحث عن كيفية صلاة العراة خارج، كما لا يخفى.

بقي شيء خامس: في بيان بعض مواضع الضعف في كلمات الأعلام (قدس سرهم) في كلماتهم - رضوان الله تعالى عليهم - مواضع للضعف والانتقادات كثيرة، والعثور عليها لا يحتاج إلى التأمل والتعمق، مثلاً حمل أخبار الفلاة على فقد الناظر، غير جائز، لقلة اتفاق السفر وحيداً إلى فلاة ليس فيها ماء، أو حمل أخبار الصلاة في النجس (١) على الاضطرار بشهادة روایة واحدة، بعد ما عرفت أنه اضطرار عRFي وثانوي، وطرح الأخبار الآمرة

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥ .

بالصلاحة في النجس، أو عريانا بعد ما فيهما من المعتبرات بلا دليل، غير وجيء.

ولو وصلت التوبة إلى المعارضه فالمرجع تمييز الحجة عن اللا حجة بالشهرة القديمة مع أن لنا بيانا في مسألة الترجيح بالحجية، بل وحجية الخبر الواحد المشهور ولو بشهرة حديثه، وهكذا حمل الأخبار الآمرة بالصلاحة في النجس على صورة عدم التمكّن من النزع فيما لو توجّه في الأنثاء أو قبله.

وبالجملة: ظهر حكم المسألة فيما لو التفت في الأنثاء إلى نجاسة ثوبه الوحيد، وأما حكم سائر الفروع، فيطلب من محله، لأن الجهة المبحوث عنها هنا، صورة ورود الخلل في الصلاة.

المسألة السادسة

حول الاخلال بشرطط الساتر

بعد الفراغ عن شرطيتها الاجمالية، مثلاً: إذا كان جاهلاً أو ناسياً للحكم أو الموضوع أو غافلاً أو مضطراً، مقتضى الأدلة الأولية هو البطلان، سواء التفت بعد الفراغ في الوقت الموسع أو المضيق، أو بعد مضي الوقت، أو في الأثناء، تمكّن من التبديل بغير فعل المنافي أو لم يتمكّن رأساً أو يتمكّن مع المنافي، وكل ذلك حسب مقتضى الشرطية حسب ما تحرر.

ولا فرق بين الشروط كالإباحة والتذكية، وكونه غير حرير، ولا ذهب بالنسبة إلى الرجال.

ومن الفعل المنافي كشف العورة في الأثناء، رجلاً أو امرأة، فهناك وجوه من الكلام، وإليك تفصيلها:

فمنها: صحة الصلاة على الاطلاق
نظراً إلى قاعدة لا تعاد الحاكمة على الاطلاقات حتى في صورة
الالتفات في الأثناء، لأنها لا تجري في صورة العمد، دون ما نحن فيه، الذي
يتثبت المصلي بتصحيح صلاته، بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، ضرورة
أنه ليس من ذاك العمد المنصرف عنه القاعدة، ونظراً إلى حديث الرفع
الحاكم، بالنسبة إلى مطلق الأحوال، ومنها حال الاضطرار، فإنه بعد وقوع
الأجزاء السابقة صحيحة، فلا يجوز إبطا لها، فيضطر إلى التبديل، كما في
ضيق الوقت.

فالصلاوة أحياناً تصح بالنسبة إلى الأجزاء المأتي بها، لرفع
الجهالة والنسيان، وبالنسبة إلى طائفة من حال الصلاة، بناء على كون
الأكوان غير الشاغلة بالذكر منها، لرفع الاضطرار، وبالنسبة إلى الباقي
لواحدية الشرائط.

ولو لم يتمكن من التبديل، لعدم وجود البديل أو غيره، يدور الأمر
بين الصلاة عارياً أو فاقدة لبعض الشروط، وفيه وجهان، وقد مر قوة
الاتيان بها فاقدة لبعض الشروط كشروط الستر (١).

١ - تقدم في الصفحة ٢٤٤.

ظاهر بعض الأخبار الحكم بالصحة

هذا مع أن في بعض الروايات، كمعتبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل صلى وفوجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال (عليه السلام): لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته (١). فإنه إما بطلاقه أو بالأولوية، يقتضي الصحة ولو التفت في الأثناء.

وحملها على خصوص مضي الوقت، أو الفراغ، أو حال الجهالة، أو النسيان والغفلة، بلا وجه، ولا سيما بعد ملاحظة قوله: وما حاله؟.

هذا مع أن الظاهر من كلام ابن إدريس: وكذلك - أي صحت صلاة - الأمة إذا أعتقدت في أثناء الصلاة (٢) مع أن الملازمنة العرفية، تقتضي فقد الشرط أحياناً، فلا بد من الالتزام بالصحة ولو كان الوقت واسعاً.

ومقتضى هذا الوجه جواز الاتيان بأجزاء الصلاة حال التبديل، لعدم الفرق بين الأكوان والأجزاء.

بقي شيء: فيما ذكره صاحب المدارك من صحة الصلاة حتى مع الالتحام بستر العورة حكى عن المدارك صحة الصلاة ولو أخل بستر العورة وغيره،

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢١٦ / ٨٥١، وسائل الشيعة ٤ : ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٧، الحديث ١.
٢ - السرائر ١ : ٢٦١.

بالنسبة إلى بقية الأجزاء، وذلك لقوله: وإنما ثبت وجوب التستر إذا توجه التكليف، قبل الشروع في الصلاة (١). انتهى.
ومقتضى تعليله، أنه لا يضر الالخلال العمدي، بالنسبة إلى شروط الستر أيضا، فليراجع.

وفيه ما لا يخفى، إلا إذا كان نظره إلى قصور أدلة الستر في الصلاة، ويستتبعه قصور أدلة شروط الستر طبعا، كما لا يخفى.
ومنها: البطلان على الإطلاق

وهذا بلا وجه، إلا بدعوى عدم الإطلاق لعقد المستثنى منه من القاعدة، مع أنه غير كاف لاطلاق قوله (عليه السلام): السنة لا تنقض الفريضة (٢).
اللهم إلا أن يناقش، من جهة صدوره، وهي ممنوعة، مع أن معتبر ابن حعفر السابق (٣) يكفي لعدم إمكان الالتزام بإطلاق البطلان.
ومنها: التفصيل بالنسبة إلى الحالات
وهكذا بالنسبة إلى الصور الراجعة إلى الصلاة، أو الراجعة إلى الوقت، وهذا هو الأشبه الموافق لجبل الأصحاب، وهكذا بالنسبة إلى الشرط.

١ - مدارك الأحكام ٣ : ٢٠٠ ، مستمسك العروة الوثقى ٥ : ٢٦٥ .

٢ - تقدم في الصفحة ٨ .

٣ - تقدم في الصفحة ٢٣٢ .

القسم الأول: في الجاهل بالحكم تقصيرًا
بالنسبة إلى الجهل بالحكم عن تقصير، فالأشبه وجوب الإعادة
حسب القاعدة، لما مر تفصيله (١).

وغير خفي: أنه عنه ربما يفصل بين أوائل التكليف وبين الأوساط
والآخر، لأن الاطلاع على الأحكام كلها، في أوائل التكليف، غير لازم، ولا
يعد من التقصير جهالته، وأما بالنسبة إلى نسيان الجزئية والشرطية،
أو نسيان الحال والغفلة عنها، فلا قصور فيها.

وتوهم: أن نسيان الجزئية يرجع إلى الجهالة، في غير محله عرفا.
نعم، في شمول القاعدة للنسيان التقصيرى إشكال، ولكنه مندفع
بالطلاق، ولا بأس بجريان حديث الرفع في الجهل القصوري لا
التقصيرى، وأما نسيان ذات الجزء، فالأشبه عدم جريان الرفع كما
حررناه (٢)، بخلاف القاعدة.

وما قد يتواهم من إمكان تصحيح الصلاة بالنسبة إلى حال العمد،
فقد مر فساده (٣).

١ - راجع الصفحة ١٩٤.

٢ - تحريرات في الأصول ٨: ١٤٨ - ١٥٠.

٣ - تقدم في الصفحة ٨.

والقسم الثاني: صور الالتفات إلى فقد الشروط كما لو كان في الأثناء وتمكن من التبديل بغير مناف، أو بعض المنافيات العرفية كصيروفته عاريا، أو كان بحيث لو قطع صلاته لمضي الوقت الاختياري أو الاضطراري أيضا، فلا يتمكن من إدراك ركعة، فإنه لا يبعد جريان القاعدة بالنسبة إلى ما مضى، حتى في صورة لو بدله يتمكن من التدارك بلا زيادة ركن، كما لو التفت قبل الركوع إلى فقد الشرط حال القراءة.

مع أن اهتمام الشرع بالوقت حتى الاختياري، يقتضي الاتمام، مع أن إبطال العمل الناقص مورد النهي، وإنما بعد الفراغ فلا معنى للابطال المصطلح عليه في هذه المسائل.

ولو كان الوقت واسعا، فقد مر (١) أنه لا وجه للتمسك بقاعدة لا تعاد مع أن معتبر ابن جعفر السابق (٢)، ظاهر في ما بعد الفراغ. نعم، لا يبعد الاضطرار، فيكون حديث الرفع مرجعا، وحال كما على أدلة الشروط هنا، وفي الصور السابقة، ولكن فيه إشكال بالنسبة إلى ترك الشروط مما ليس له الأثر الشرعي - كما تحرر (٣) - ومر وجہ إمكان

١ - تقدم في الصفحة ٢١٢ - ٢١١ .

٢ - تقدم في الصفحة ٢٣٢ .

٣ - تحريرات في الأصول ٧: ١١٥ - ١١٨ .

التمسك، ودفعه في البحوث السابقة (١)، مع أن حرمة الابطال في مثل المقام غير واضحة.

وتوهم: تعين الطبيعة بإتيان بعضها لكونها تدريجية الوجود، ممنوع لكونها من الأقل والأكثر ارتباطين، هذا ولو التفت بعد الفراغ فالصحة واضحة.

وما قد يتوهم من منع إطلاق عقد المستثنى منه، مندفع بأن الاستثناء دليل على العموم والاطلاق، على وجه يمنع عن التقيد، لكونه مستهجن، ولا سيما في موارد الحصر المؤيد ما نحن فيه بإطلاق أن السنة لا تنقض الفريضة (٢).

ولو قلنا: بأن الاستهجان مخصوص بباب العام والخاص، لأن المقيد لا يتعرض لخروج الأفراد، بل قرينة على حدود الجد، فلو ورد (أحل الله البيع) (٣) ثم ورد نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر (٤) فلا منع من الالتزام

بالتقيد لا التعارض، ولو كان البيع غير الغري قليلاً جداً بالنسبة إلى الغري، فافهم، لكفى للمقام كون حديث لا تعاد من قبيل الحصر، فإنه ظاهر في إطلاق الصدر.

ولو أمكن منع الاطلاق، فهو بالنسبة إلى الذيل فلا تخلط.

١ - تقدم في الصفحة ٢٢٥ - ٢٢٦ .

٢ - تقدم في الصفحة ٨ .

٣ - البقرة (٢): ٢٧٥ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٤٥ / ١٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣ .

هذا مع أن أصل القاعدة صدورا دليلا على إطلاق أدلة الشروط، وشاهد على أنه لولاها لكان اللازم هي الإعادة عند الالخلال، فكيف لا يكون له الاطلاق، فليتأمل.

فالالخلال بشروط الستر، بأن لا يكون نجسا - كما مر (١) - ولا يكون من الميئنة وغصبا على تقدير شرطية الإباحة، ولا يكون مما لا يؤكّل، ولا الحرير، ولا من الذهب وهكذا، غير مضر بالصحة في الصور المذكورة، إلا أن الاحتياط مطلوب في بعض الصور جدا، هذا هو الثابت فيها في الجملة، ويأتي تمام البحث في القسم الثالث.

القسم الثالث: صور الشروط والموانع والأجزاء الغير الركينة فإنه ربما يمكن دعوى انصراف القاعدة عن موانع الوجود، وقاطع الهيئة الاتصالية، كما يمكن التفصيل بين الشروط الوجودية والعدمية، بدعوى انصرافها عن الثانية، لمناسبة المستثنى مع ذلك. كما يمكن دعوى أن مطلق الشروط خارج عنها (٢)، لعدم دخالتها في عنوان الصلاة، ولذلك عد في بحوث الصحيح والأعم خارجا عن محظ النزاع، وأن الكل أعمي بالنسبة إليها، لعدم دخالتها في الاسم وجودا وعدما، بخلاف الأجزاء العينية، فيكون مثل الجهر والاختفات أيضا خارجا.

-
- ١ - تقدم في الصفحة .٢٤٤
 - ٢ - لاحظ مطارح الأنظار: ٦ / ٧

ولا يخفى فساد الدعوى الأخيرة، بقرينة المستثنى أولاً، وبما تحرر من أن الأجزاء التحليلية والعينية، قابلة للبحث في الصحيح والأعم (١).

وظاهر جمع (٢) : أن الصلاة موضوعة لما يسقط به الأمر، وتكون موضوعة للكاملة الجامعة، وفيهم الشيخ الأنصاري (رحمه الله) (٣) على ما بيالي، وربما توجب التفصيل كيفية التعابير في الأخبار.

مثلا: في مثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٤) يلزم بطلانها بدونها، لحکومته عليها، كما ذهب إليه في بحوث الجماعة جد أولادي، وشيخ مشايخي (رحمه الله) العالمة الحائرى (قدس سره) (٥).

وأنت خبير بأنه مما لا أصل له، لعدم وجوده في كتب الأخبار، إلا في الخلاف وبعض الكتب الأخرى، فلا حجية له، مع إمكان الكلام حول مفاده.

فيما لو نسي المكلف وصلى في جلد غير مأكول اللحم وفي مثل خصوص الناسي المصلي في غير المأكول، ذهب

-
- ١ - تحريرات في الأصول ١: ٢٠٢ - ٢٠٣ .
 - ٢ - كفاية الأصول: ٣٩، نهاية الدراسة ١: ٩٥ .
 - ٣ - لاحظ مطارات الأنوار: ٦ / ٢٩ .
 - ٤ - تقدم في الصفحة ١١ .
 - ٥ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٥٢ .

المشهور إلى البطلان (١)، خلافاً للشهرة الأخيرة.
ويمكن أن يستدل لهم بما في موثق ابن بکير (٢)، المذكور في لباس المصلي، والمشتمل على بعض الموهنات، والمترعرع لحال الصلاة الخارجية، مثل القاعدة، والحاكم بالفساد، وعدم قبول الصلاة، وقضية إطلاقه هو البطلان في جميع الأحوال.

ومقتضى القاعدة هي الصحة إلا حال العمد والجهل التقصيرى، ولكنها أعم بالنسبة إلى سائر الشروط، فتكون النسبة عموماً من وجهه. وتصير النتيجة عندنا - بعد خروج العامين من وجه عن الأخبار العلاجية - هو الرجوع إلى الأصل، وهو الاشتغال حسب إطلاق دليل الشرط المتمسك به، غير الموثقة.

مع أن الترجيح مع الموثقة للشهرة، فحكومة القاعدة على مثل الموثقة إما ممنوع أو محل تردد، ولظهور الأخبار الآخر الدالة على الشرطية، في كونها ذيل الموثقة التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ما فيها، فعند المعارضة بالعموم من وجه، لا نرجع إلى البراءة، ولو لم تكن

١ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٣٤٩ : ٥.

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن بکير قال: سأله زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الشعالب والسنحاب وغيره من الوبير فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروئه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله. الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث ١.

الشهرة في مثل المقام مميزة ولا مرجة. ولا وجه أيضاً للقول بالتخدير، فيبقى توهם أن الموثقة ليست بصدق حكم الطبيعة الموجودة، بل هي بصدق الحكم الأولى التأسيسي (١)، وعندئذ نقول بمقتضى الموثقة تبطل الصلاة على الاطلاق، وبمقتضى القاعدة تصح، وحيث إن صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المذكور في خلل النجاسات (٢)، ناطق بالصحة حال الجهل، فيلزم الجمع بين الثلاثة، بتقديم الصحيبة على الموثقة أولاً، ثم تقديم الموثقة على القاعدة ثانياً، كي لا يلزم سقوط الموثقة بالمرة، وهذا هو المعروف عندهم، بانقلاب النسبة، الباطل عندنا.

نعم الجمع العقلائي، هو أنه مهما أمكن أولى من الطرح، وتصير النتيجة نتيجة الانقلاب.

هذا، وفيه: إن خروج الجاهل المقصر عن الموثقة بالصحيبة، ممنوع، فتبقى الموثقة مع تقديم القاعدة عليها قابلة للعمل في الجاهل والعامد، وعندئذ يقال: إن القاعدة هي المرجع لولا الشهرة المنقوله، ولا سيما مع فقد الدليل الخاص على حال النسيان، اللهم إلا أن يشتبه الأمر بين الشهرة، على نسيان الحكم والموضوع، فيكون المستند عندئذ بعض القواعد، فلا عبرة بها، وغير خفي أنه مع التردد في الحكومة يكون المرجع إطلاق أدلة الشروط.

١ - مستمسك العروة الوثقى :٥ :٣٤٩

٢ - تقدم في الصفحة ٢١٨.

تدنيب: التفصيل بين النجاسات وغيرها في مسألتنا يمكن التفصيل بين النجاسات وغيرها في ما نحن فيه، لأن تلك الأدلة الواردة في النجاسات، قابلة لشمول ممنوعية الصلاة، على خلاف القاعدة، وبتصحیح الصلاة في مورد قصور القاعدة.

مثلاً: قضية بعض الأخبار في تلك المسألة وجوب الإعادة إذا التفت بعد الفراغ (١)، ومقتضى إطلاقه، الأعم من كونه بولاً مما يؤكّل أو مما لا يؤكّل، كان له اللحم أو لم يكن، كما أن مقتضى إطلاق طائفة من الأخبار، عدم شئ عليه في حال الجهالة (٢).

نعم في طائفة ثالثة تكون الأخبار صريحة في حكم الصلاة في النجس، للحكم بالغسل فيها (٣)، وذلك لأن مسألة مانعية شئ في الصلاة، أو شرطية عدمه فيها أعم من مسألة النجاسة، فمثل السمك الذي لا يكون نجسا ولو كان ميتاً أو دمه ظاهر، لعدم النفس السائلة له، يعد ممنوعاً في الصلاة، فعلى هذا عند عدم القرينة، يجوز التمسك بتلك الأخبار لو اقتضت على خلاف قاعدة لا تعاد أو حديث الرفع شيئاً، أو كان مقتضى القاعدة قاصراً، لكون مصبها غير المحاصل المقصود، فكما أن الأخبار الخاصة في الجهر والأخفاف تقتضي الصحة ولو كان جاهلاً مقصراً.

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢ ، الحديث ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠ .

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥ ، الحديث ٣ و ٨.

يكون في المقام أيضا كذلك، وهكذا فليراجع.

ومن تلك الأخبار معتبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر المني فشده، وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة... (١).

وحيث ليس المقصود هو الدخول فيها عمداً، فيكون النظر إلى النسيان، وتصير التبيحة: إن نسيان الموضوع أو هو والحكم، يوجب الإعادة، على خلاف القاعدة.

ودعوى انصراف المني إلى ما هو النجس، وإن كانت قريبة، إلا أن ذكر السنور في صحيحة عبد الرحمن مع الكلب والانسان (٢)، يوجب جواز التمسك بإطلاقه، فليتذر.

وفي أخبار الدم (٣) الراجعة إلى التفصيل بين النسيان وعدمه، ما له الإطلاق بالنسبة إلى مطلق الدم، ولو لم يكن نجساً، ولا زمه إعادة الصلاة إذا تذكر بعدها.

وهكذا في هذا الباب بالنسبة إلى البول حال النسيان، وهكذا في صورة الجهالة، معتبر حفص بن غياث، عن علي (عليه السلام) قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء (٤) بناء على إطلاق البول، بالنسبة إلى بول غيره، وهو

١ - تقدم في الصفحة ٢٠٧.

٢ - تقدم في الصفحة ٢١٨.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤ / ٢٥٤، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ٨ و ١٢.

٤ - الفقيه ١: ٤٢ / ٤٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥، و ٤٧٥ الباب ٤٠، الحديث ٤.

الأعم من البول النجس ومن بول ما لا يؤكل، ويشمل أيضا حسب الاطلاق جهالته الت慈悲يرية، فتأمل، وبالجملة تحتاج المسألة إلى تدبر وتأمل وتفحص، كما لا يخفى.

تبنيه: في مستند طهارة الثوب الذي صلى فيه لا فرق بين كون المستند في الثوب الذي صلى فيه، أصلا، حلا كان أو استصحابا، أو أمارة، وهي بين ما كانت خبر ثقة أو سوق المسلمين أو يد أو غيرها، فإنه بعد ما فرغ أو في الأثناء إذا تبين خلافه، فلا شئ عليه حسب القاعدة، إذا تمكّن من إتمام صلاته بلا مناف.

نعم في خصوص ما لا يجوز الصلاة فيه لأجل النجاسة أخبار (١) خاصة مقدمة على القاعدة.

القول: بصحّة الصلاة حتى لو لم تشمل القاعدة موارد الجهالة العذرية وربما يقال: بصحّة الصلاة ولو لم تشمل القاعدة موارد الجهالة العذرية، فضلا عن غيرها، وذلك لبيان بديع في مسألة الأجزاء، فإن قضية الجمع بين الحكم الواقع والظاهري، لا يعقل إلا بإمضاء الشرع بما أتى به، وبكيفيته بالفرد الناقص، فالاجزاء على القواعد حتى في الأمارات، فضلا عن الأصول.

وهو مقتضى قوله (عليه السلام) ما أبالي أبول أصابني لأنه ربما يكون بول

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢ .

ما لا يؤكّل، ولو كان طاهراً، مع قيام الأمارة على خلافه، أو مع وجود الجهل بوجوده الذي هو عذر، بل مطلق الجهل والغفلة، وكل ما يعد عذراً عرفاً، ومقتضى إلغاء الخصوصية أيضاً عدم الفرق بين البول وغيره، مع أنه شديد أمره.

ذكر رأي السيد البروجردي (قدس سره) في المقام أقول: هذا ما ذهب إليه في الأجزاء شيخنا وسیدنا الأستاذ العلامة البروجردي (١)، وربما كانت التوسيعة منا، وقد وافقناه في محله (٢)، إلا أنها عندما وصل بحثنا إلى مسألة الجمع بين الأحكام المتناقضة عدلنا عمّا أفاده، وأبدعنا إمكان الجمع بين الأحكام الفعلية المنجزة والأحكام الطريقة (٣)، فضلاً عن النفيات الغير المنجزة، وأيضاً ذكرنا أن هذه المسألة على مسلك الأستاذ (رحمه الله) من صغريات مسألة مرجعية العمومات، واستصحاب الحكم المخصص الفعلي، بعد ما تبيّن الخلاف، والقاعدة تقتضي الأولى ولو قلنا بمرجعية الاستصحاب في غير المقام، والتفصيل كله في الأصول.

نعم، قامت الشهادة على التفصيل بين الأمارات والأصول إلا أنه غير تام، لأنّ قاعدة الحل والطهارة بالنسبة إلى جواز الاكتفاء بالصلة

١ - حاشية كفاية الأصول، المحقق البروجردي ١: ٢٢٣، نهاية الأصول: ١٢٦ .

٢ - تحريرات في الأصول ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ .

٣ - تحريرات في الأصول ٦: ٢٥٠ - ٢٥٢ .

المقيدة، من الأصل المثبت، فاغتنم.

وهناك مقالة أخرى للأستاذ المحقق، المنتهي نظره إلى أن الأجزاء في الطرق غير تام إلا في باب التقليد، نظراً إلى أن في موارد الجهل المركب يجري حديث الرفع كموارد الجهل البسيط.

والتحقيق: إنه على مسلكه من تفسير العلم في الأخبار بالحجية، لا يجري حديث الرفع مع وجود المعذر، وهو حجة العبد ولو كان جاهلاً قاصراً، وعلى مسلك القوم من حكومة أو ورود، أدلة الطرق على مثل قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) وعلى مثل حديث رفع ما لا يعلمون حيث لا أساس لتلك الحكومة، ولا الورود في الأدلة كما تحرر في الأصول (٢).

فالجزاء غير تام إلا بحسب الاجماع المدعى في باب تخلف الاجتهاد، أو غير ذلك مما تقرر تفصيله في كتاب الاجتهاد والتقليد.

وعلى هذا ينحصر وجه الأجزاء في موارد النقيصة بحديث لا تعاد المتقدم على أدلة الشرائط والأجزاء، فالاخلال بشروط التوب، الذي يصلى فيه، من غير جهة النجاسة، لا يضر، وفي موارد الشك في التذكرة تصح الصلاة عندنا، لعدم أساس لما ذهب إليه القائلون بالصحة من جريان استصحاب عدم التذكرة، لأن المناط شرطية عدم كونه من الميتة، وما في الآية والأخبار تفسير لحد الميتة.

١ - الإسراء (١٧): ٣٦.

٢ - تحريرات في الأصول ٧: ٦٨.

ولا أساس لـما ذهب إليه القائلون بالفساد، نظراً إلى عدم جريان الأصول العدمية الأزلية، ضرورة أن المنظور من جريانها اخراج مورد الشك في كونه ميتة، عن عنوان المخصوص، كي يجوز التمسك بالعمومات.

مع أن التحقيق البالغ حد النصاب، ومقاييس الدقة في الباب، جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) (١) وأشباهها الأوضح في بيانها التحليل الأعم من الوضع والتکليف.

وتوهم اعتبار العلم بعدم كونه من الميتة على نعت جزء الموضوع، أو تمامه لا ينافي جريان القاعدة في موارد الجهل المركب، والغفلة والنسيان حكماً وموضوعاً، مع أنه توهم فاسد جداً.

فعلى هذا لا حاجة إلى قاعدة الحل، مع أنها بالنسبة إلى التقيد المعتبر في الصلاة تكون من الأصل المثبت، فيظهر مواضع ضعف كلمات الأعلام (رحمهم الله) صدراً وذيلاً.

تذنيب: في عدم شمول قاعدة لا تعاد للزيادة وعدم شمول قاعدة السنة لا تنقض الفريضة للنقيصة

قد عرفت وجه عدم شمول القاعدة للزيادة، بل لا يعقل ذلك في جانب المستثنى، ومقتضاه عدم ثبوت الإطلاق للمستثنى منه، ويكفي هنا

١ - المائدة (٥) :

الشك بعد وجود القرينة المتصلة، هذا ولو فرضنا إمكان الزيادة فيها، وعلى هذا زيادة الأجزاء على الاطلاق، توجب الإعادة إلا برجوعها إلى شرطية العدم، أو إلى مانعية الوجود، ومضادته للطبيعة، ولكنه خلاف الفرض، وهي الزيادة.

نعم، مقتضى أن السنة لا تنقض الفريضة (١) صحة الصلاة عند زيادة الأجزاء، لأنها من السنة بحسب الذات، لكونها معتبرة من الصلاة ولو أتى بها بعنوان الوجوب، وكل ذلك لأجل أن ترك مثل التشهد والقراءة ليس من السنة، كي لا تنقض الفريضة، بل المركب ينتفي بانتفاء جزء منه عقلا لا سنة، فزيادة القراءة والتشهد وأمثالهما مما يعدان من الصلاة، لا تنقض الفريضة، وتركها لا توجب الإعادة، وهكذا كل شيء يمكن فرض الزيادة والنقيصة بالنسبة إليه في المركب، حتى في مثل الثواب المحرم، بناء على أن المانع لا يقع مانعا إلا في صورة وقوعه في الصلاة عرفا حتى يضر بها.

وعلى هذا كل من القاعدتين يخص بجهة، فقاعدة لا تعاد لا تشمل الزيادة وقاعدة لا تنقض لا تشمل النقيصة.

١ - تقدم في الصفحة ٧.

المسألة السابعة

في الالخلال بشرائط مكان المصلي

فإن قلنا بأنه ليس من شروط الصلاة ما يرتبط بمكان المصلي، لأنه لو تمكن من إتيانها بدون المكان صحت، فالصحة واضحة لما لا إخلال بشيء من القيود التحليلية، وتفصيل المسألة في مكان المصلي، وظني أن الشروط التسعة كلها أجنبية عن حديث مكان المصلي، بل يرجع إلى أمور آخر، فليراجع واغتنم.

وعلى تقدير الشرطية كالإباحة للاجماع ونحوها مما يرجع إليها، فعلى القول بالاجماع جعلاً وامثالاً، فلا نحتاج إلى التمسك بحديث لا تعاد وغيره، وهكذا على القول بالامتناع، وتقديم جانب الأمر جعلاً وامثالاً. نعم، على ما تحرر عندنا من انصراف الأمر الصلاحي إلى الصلاة الفارغة عن المحرم (١)، ولو لم يكن متخدًا مع الصلاة في الكون، فضلاً

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٤ : ١٩١.

عنه، ضرورة أنها عبادة، وقد أمرنا بعبادة الله لقوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) (١) ولا تناسب العبادة عرفاً، مع ارتکاب الحرام حينها، ولا سيما في زمان غير يسير عند الاشتغال بها، بأن يصلى مثلاً وكان يلعب مع مرأة في ركعة، أو يشتغل بالاستمناء حينها، وإن خرج المنى بعدها، فإنه لا يجوز الاكتفاء بالمصدق المذكور.

وربما يختلف الاشتغال بالمحرم نساناً وجهاً، وغفلة وعمداً، بحسب عظم الحرام والزمان المشتغل به، يسيراً وكثيراً، وبحسب اتحادهما، وكون المصلي غاصباً لما يؤخذ بأشق الأحوال، فلا يجري حديث الرفع، ولا القاعدة، فالمسألة صحة وفساداً تابعة لهذه الأمور، وكل ذلك لما سيمر عليك.

وربما تصح الصلاة في مورد فقد المكان المباح، حسب القاعدة الأولية، لا قاعدة الميسور، كما ربما تصح في صورة الجهل التقصيرى حسب القاعدة الأولية، لعدم الانصراف في تلك الحال، ولعدم تمامية الاجماع المدعى، فضلاً عن القصور والنسيان.

وبالجملة: لا بد وأن تكون الصلاة عبادة لله، وأما حديث القرب والمقرية (٢) فمما لا يرجع إلى محصل، كما أوضحتناه في الأصول (٣)، بل ربما تكون عبادة الله وبعد العبد، فضلاً عن القرب، أو تكون طبيعة

١ - البقرة (٢): ٢١ .

٢ - نهاية الأصول ١ : ٢٦٠ .

٣ - تحريرات في الأصول ٤ : ١٨٦ - ١٨٩ .

الصلاحة قابلة للتقارب المعنوي، من غير كونها مقيدة به، في مرتبة الجعل أو الامتثال.

وربما يؤيدنا قوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (١) فليلا حظ تعبدنا.

فبالجملة: غاية ما في الباب هي صالحية العمل، لانتزاع عنوان العبادة عنه، في وجوده الخارجي، وإن لم يكن مقيدا به في مرحلة الجعل، والأمر بناء على إمكانه فتدبر.

وعلى هذا: يظهر مواضع ضعف مقالات القوم (رحمهم الله) في شتى البحوث المختلفة في هذه المسألة.

تبنيه: في حكم الاخلال بشروط مكان المصلى إذا أخل بشروط المكان بناء على القول بالشرطية، مثل الاخلال به، بأن صلى على سطح الكعبة، أو في جوفها، أو متآخرا عن النساء أو صلت النساء متقدمة عليهم وهكذا، فكل ذلك بما أنه إخلال بشرط المكان حتى الاستقرار، لا يضر بالصحة، حسب القاعدة وإطلاقها.

و الحديث سراية النجاسة إليه (٢) أجنبى عن شروط المكان، كحديث عدم تمكنه من أداء فرائض الصلاة وواجباته (٣) وغير ذلك، حتى أن

١ - الزمر (٣٩) : ٣.

٢ - العروة الوثقى ١ : ٥٨٦، في مكان المصلى، السابع.

٣ - العروة الوثقى ١ : ٥٨٥، في مكان المصلى، السادس.

الاستقرار من شروط الصلاة، ولو كان المكان مستقراً، ولكنه تعمد إلى خلاف الطمأنينة، تبطل صلاته، وهذا يشهد على أنه أجنبي عن شرط مكان المصلى.

ولا دليل على كونها بآجمعها مقوم الاسم ولو ادعاء، فضلاً عن الالحاد ببعضها، والحكومة على عقد المستثنى منه متقومة، بكون ما أحل به مقوم الاسم عرفاً أو ادعاءً ومجازاً كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا فيه (١) على إشكال في دلالته، وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢) مع ممنوعية سنته ومناقشة في دلالته (٣).

فربما يكون في مثل التراكيب الأول إفاده نفي الكمال، لإضافته إلى الفرد والمصلى دون الطبيعة، كالثاني، فالتقدم على قبر المعصوم (عليه السلام) أيضاً، إما يندرج في مسألة الصلاة المقرؤن مع المحرم والهتك، بناء على حرمة الهتك الممنوعة عندنا - إلا مع الدليل - لامتناع الاستثناء عنه، بتجويز اخراج الريح في المسجد، أو إلقاء النخاعة والبلغم فيه، فليتذرر واغتنم.

أو يندرج في القسم الأخير، ولكن لا دليل كي يكون حاكماً عليها، وهكذا الصلاة في مكان حال الخلوة مع الأجنبية أو ما بحكمه.

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٩٢ / ٢٤٤ ، وسائل الشيعة ٥ : ١٩٤ ، كتاب الصلاة أبواب أحكام المسجد، الباب ٢ ، الحديث ١.

٢ - تقدم في الصفحة ١١.

٣ - تقدم في الصفحة ١٧٠.

ذنابة: في عدم إمكان التمسك بقاعدة لا تعاد في صورة الاعلال
بشروط المكان المهمة

لو فرضنا إمكان التمسك بالقاعدة حتى في صورة الاعلال العمدى،
كما عليه العالمة التقى الشيرازي (رحمه الله) والوالد المحقق (١)، خلافاً للحق
الحقيقة بالتصديق، فهو ممنوع بالنسبة إلى أدلة الشروط المهمة،
لاحتمال كون القدر المتيقن منها صورة غير العمد، فيكون بحسب الثبوت
ترك الشرط أو الجزء النسياني، أسوأ حالاً من تركه العمدى، وعندئذ
يتمسك في خصوص الترك النسياني بحدث الرفع، ولا يثبت به شرطيته
أو جزئيته حال العمد، لأنه من الأصل المثبت.

نعم، بناء على كشف إطلاق أدلة الشروط والأجزاء من إطلاق عقد
المشتني منه، كي يكون مقدماً عليها، فلا بأس به، ولكنه بمعزل عن
التحقيق.

١ - تقدم في الصفحة .٧

المسألة الثامنة

في حل الموانع والقواطع

في موارد الاخلال بالموانع والقواعد الراجعة عندنا إلى ادعاء الشرع عدم كون المأتمي به صلاة، وإنما فلا يعقل المضادة الوجودية في الموانع والقواعد، إلا طائفه من الأخيرة كالقهقهة والأكل الكثير، فعلى كل حال، بعد كون حقيقة المانعية والقاطعية، إما راجعة إلى نفي الاسم حقيقة، كما في المثالين والرقص، أو إلى نفي الاسم ادعاء، لا يصح الرجوع إلى القاعدة كما هو واضح.

وتفسير المانعية والقاطعية باشتراط العدم، غلط واضح، نعم دعوى فهم العرف من أدلة المانعية والقاطعية، شرطية عدم كون الثوب مما لا يؤكّل وغيره، غير بعيد جداً، لأن الالتزام بالادعاء المذكور بعيد، وتفصيل المسألة في الأصول (١).

١ - تحريرات في الأصول ٨ : ٨٥ - ٨٩ .

كما أن تفصيل حكم مانعية الموانع، ومبطلية المبطلات، وقاطعية القواطع، وشرطية الشروط الركنية، في حالها، لأن جملة منها توجب الإعادة على الاطلاق، فلا حكم لخصوص الخلل بما هو خلل لها في الصلاة مثل الحدث.

ولو أشكل وجوب الإعادة بعد التشهد، فلا فرق بين فرضي الالخلال الغير العمدي والعمد الغير العلمي، وإن يستظهر من العروة التفصيل (١)، ولكنه خلاف ركنية الشرط، أو خلاف عقد مستثنى لا تعاد إلا على وجه أبدعناه في مطلق المستثنيات في لا تعاد فليلاحظوا واغتنم.

١ - لاحظ العروة الوثقى ٢: ٣، فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ٣.

المسألة التاسعة في الالخلال بالجهر والاحفاف

فالمشهور المدعى عليه الاجماعات المحكية (١)، صحة الصلاة، والأظهر عنهم كما صرخ به جامع المقاصد (٢): عدم الفرق بين صورتي الالتفات في المحل وبعده كما أيضاً صرخ في العروة تبعاً له، عدم الفرق بين صورتي الجهل بالحكم أو بمحلهما أو بمعناهما (٣). وعندى شبكات نذكرها على إجمالها، ويظهر من خلالها وجه المناقشة في صحة عقوبته وإن اشتهرت:

-
- ١ - مدارك الأحكام :٣، ٣٧٨، الحدائق الناظرة :٨، ١٤٣، رياض المسائل ١ :١٦٢ / ١، مستند الشيعة ٥ :١٦١، جواهر الكلام ١٢ :٢٣٠.
 - ٢ - جامع المقاصد ٢ :٢٦١.
 - ٣ - العروة الوثقى ١ :٦٥٠، في أحكام القراءة، المسألة ٢٤.

الشبهة الأولى: في حکومة معتبر محمد بن مسلم على قاعدة لا تعاد يستظهر من معتبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته. قال: لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفاء... (١)، أنها حاکمة على قاعدة لا تعاد كما هو واضح، ومر وجده.

ويؤيد ما في الخلاف وتفسير أبي الفتوح عوالي الالـي عن النبي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢). وتوهم: أنه خلاف ما في ذيل القاعدة (٣) أن القراءة سنة، والتشهد سنة، والسنة لا تنقض الفريضة مندفع بما مر من أن قاعدة لا تعاد متکفلة لحكم النقيصة، وقاعدة لا تنقض لحكم الزيادة، ضرورة أن ترك القراءة والجهر بها ليس من السنة بالضرورة، وإنما وجودها ووجوب الجهر بها من السنة، وزیادتها لكونها واقعة من الصلاة من السنة، كما ورد في

-
- ١ - الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨ ، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ / ٥٧٣ ، و ١٤٧ / ٥٧٦ ، وسائل الشيعة ٦: ٣٧ ، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ١، الحديث ١، و ٨٨ ، الباب ٢٧ ، الحديث ٤ ، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٣٢١ ، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ١ ، الحديث ١ .
 - ٢ - الخلاف ١: ٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٤٢ ، تفسير أبو الفتوح الرازى ١: ١٥ ، عوالي الالـي ١: ٢ و ٢: ١٩٦ / ٢١٨ .
 - ٣ - لاحظ مستند العروة الوثقى ٣: ٣٢١ .

الخبر أن كل شيء ذكر به الله تعالى، فهو من الصلاة (١) والقراءة والتشهد
يذكر بهما الله تعالى، ولا سيما في غير صورة العمد، ولو استشكل في الأخير
لعد بعض الأخبار تركها نسياناً من السنة، مع ما عرفت من المناقشة في
أصل صدور الذيل فليراجع (٢)، فيكفي ما ذكرنا لاجماله.

حمل الأخبار الحاكمة بالصحة على صورة النسيان
وما ورد في الأخبار: من صحة الصلاة إلا في صورة تركها عمدًا، فهو
ناظر إلى صورة النسيان، كما في نفس الأخبار الكثيرة المتناسبة فيها
الجهالة والنسيان (٣).

بل في معتبر منصور بن حازم قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً (٤)
فالمحصول مما ذكرنا سقوط القاعدة عن المرجعية بالنسبة إلى ترك
القراءة.

١ - الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧،
كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - لاحظ ما تقدم في الصفحة ٣٨.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٨٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ٢٧، و ٨٨ الباب ٢٨ و ٩٠
الباب ٢٩.

٤ - عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فensiيت أن أقرأ
في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى. قال: قد تمت
صلاتك إذا كان نسياناً.

الكافي ٣: ٣٤٨ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ / ٥٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٩٠ كتاب
الصلاحة، أبواب القراءة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

نعم، في معتبري زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، ولعلها واحد مع اضطراب الثانية وأجنبتها عما نحن فيه - حسب النسخة المطبوعة - لارتباطها بترك القراءة، لا الاخلال بصفتها جهراً أو إخفاقاً، قال في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار به، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال (عليه السلام): أبي ذلك فعل فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ناسيأ أو ساهياً أو لا يدرى، فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته... (١).

ومقتضى ذلك، وفتوى المشهور صحة الصلاة، ولو أخل جهلاً عمداً - أي تقديرًا - خلافاً لبعضهم.

ولكن الأظهر: أن الرواية لا تدل على شيء، لأن كلمة لا ينبغي إما ظاهرة في موارد الاستحباب، أو مجمل نحتاج فيه إلى القرينة، كما في أخبار الاستصحاب (٢)، مع ما فيه، من عطف السهو على النساء. اللهم إلا أن يقال: إنما أريد من السهو صورة التردد والشك، وعندئذ يشكل تمثي قصد القربة، كما يظهر وجهه إن شاء الله تعالى.

-
- ١ - الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣٥ / ١٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ٢٦، الحديث ١، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ٤، الحديث ١.
 - ٢ - عن زرارة قال:... فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥ و ٤٢٣ / ١٣٤٤، الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الصلاة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

الشبهة الثانية: الجهر عمداً في محل الاحفاف وبالعكس
لو أجهز عمداً في غير محله وبالعكس، لا يكون في ما لا ينبغي،
حسب إرادة الله تعالى بالضرورة.

وتوهم إيجاب الإعادة في صورة الاخلال العدمي (١)، مندفع بقوله
فقد نقص صلاته - حسب بعض النسخ (٢) - ونقصان صلاته مع كونها
صلاته، لا توجب الإعادة، نعم يناسب الندب.

الشبهة الثالثة: عدم استحقاق العقوبة عند الاخلال بما لا يبطل
لا معنى لاستحقاق العقوبة بالنسبة إلى الاخلال بما لا يبطل، لأن
ذلك شيء غيري لا نفسي بالضرورة، والعقوبة على المطلوب الغيري
خلف، حتى بالنسبة إلى الظهور، نعم في الأقل والأكثر الاستقلاليين جائزة،
كما هو الواضح على تفصيل ذكرناه في الأصول (٣)، وهذه الشبهة غير
الشبهة المذكورة المشهورة.

١ - العروة الوثقى ٦٥٠ :١، في أحكام القراءة، المسألة ٢٢.

٢ - لاحظ ملاد الأنيجار ٤:٧٢.

٣ - تحريرات في الأصول ٨:١٥.

الشبهة الرابعة: في وجوب الجهر في الجهرية ووجوب الاخفات في الإخفائية

المشهور عدم وجوب الجهر في الجهرية والاخفات في الإخفائية، وحديث الدور مندفع بما تحرر (١)، ولكن ظاهر معتبر زراره (٢) أنه يعتبر الجهر على الاطلاق، لأنه أخفى في موضع الجهر وبالعكس، ويفيد ذلك النسخة المذكورة (٣)، فإن النقصان فرع شرطية الجهر والاخفات. ولذلك يشكل تمثي قصد القربة في صورة السهو والشك، لاعتبار الجهر في الجهرية والاخفات في الإخفائية، وللتأمل فيما أفردناه تشحيدا للأذهان مجال للمتعمدين في آخر الزمان.

١ - تحريرات في الأصول ٦: ١١٦ - ١١٩ .

٢ - تقدم في الصفحة ٢٨٤ .

٣ - نفس المصدر .

المسألة العاشرة

خلل الركوع والسجود وقيودهما في الاخلاص بشروط الركوع والسجود وقيودهما بعد فرض تتحققهما عرفاً بدونها، لأن الكلام حول ذلك، نعم للشرع اعتبار قيد وشرط فيهما ركناً، فيكون الأخصي بالنسبة إليهما وإن كان الأعمي بالنسبة إلى عنوان الصلاة.

وبالجملة: اعلم أن مقتضى الأصل عند الشك، وقصور الأدلة عدم الركنية، لأن دراجه في الأقل والأكثر، نعم قد حررنا، تارة أصلية الركنية بعد الفراغ عن أصل الشرطية والقديمة، من باب مقاييس المركبات الشرعية بالمعاجين العرفية، وأخرى من باب تمامية البيان العقلائي، في موارد ترك القيد والجزء طيلة عمره، مع احتمال كون عمله فاسداً (١)، إلا أن التقريب الثاني لا يجري في المقام، لعدم تركه عمداً، وإنما يجري

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٤٠ وما بعدها.

التقرير الأول، فتأمل.

وأيضاً فليعلم أن الصلاة والسجود والركوع موضوعات على الأعم، ولو كانت منصرفة إلى الحقيقة الشرعية، إلا أنه مع كونها حقيقة شرعية لا ينافي الأعمية، كما تحرر في الأصول (١).

فعلى ما تحرر ما دام لم يثبت حسب الأدلة الخاصة مقومية الشرط والقيد للاسم، سواء كان بالقياس إلى الصلاة أو للأجزاء العينية، لا وجه للبطلان، فإن الصلاة وتلك الأجزاء واحدة.

وما ترى في كلمات القوم من التفصيل بين كون شيء شرطاً للركوع أو للصلاه والسجود وغيره (٢)، حال عن التفصيل، لأنه ولو كان شرطاً للركوع، ولكن الركوع موضوع للأعم كالصلاه، مع أن الركوع بشرطه فإن في الطبيعة، والأجزاء مندمجة في الماهية ومغفول عنها فلا تغفل. وأعجب من ذلك تفصيلهم بين شرط الجزء وشرط الشرط (٣) مثلاً، وبين الوجوب حال الركوع، غافلين عن رجوع الكل إلى الأمر الغيري في المركبات، وملاحظتها في الأدلة مستقلة لا تنافي كونها بحسب الأمر النفسي فانية في عنوان الصلاه، فإن الأوامر الغيرية، والنواهي الغيرية كلها مترشحة في الاعتبار عن المطلوب النفسي، والأمر الأولى، ونظره إلى خصوصيات تلك الطبيعة، وذلك العنوان

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ١٩٩ و ٢٦٠ .

٢ - لاحظ الخلل في الصلاه، الإمام الخميني (قدس سره): ١٨٩ - ١٩٠ .

٣ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥١٤ .

الاستقلالي التي هي فانية فيه.

وعلى هذا في موارد الاخلال بطهارة المسجد، أو ما يصح السجود عليه أو الاخلال ببعض شروط الركوع، تجري القاعدة لو كان إطلاق، ولو لم يكن لدليله الاطلاق، أو لم يكن دليل على ما يحتمل شرطيته، فهو خارج عن الجهة المبحوث عنها في الخلل، كما خرجه جمع من الأصحاب (رحمهم الله) عنها.

نعم في خصوص الركوع عن قيام، والسجود والركوع عن القصد، والجلوس أو القيام، ربما يشكل الأمر من ناحية الشك في صدق الركوع والسجود، مع أنه لا بد وأن يكون ما يأتي به في جميع الأحوال صلاة، ولو شك في صدق الركوع والسجود بلا قصد، يلزم الشك في صدق الصلاة، والقاعدة تقتضي الاشتغال، لأن موضوع لا تعاد هي الصلاة، وسيأتي الكلام حول القيام المعتبر في الصلاة، حال التكبيرة والركوع والسجود، حسب الأدلة التي ربما تكون حاكمة على القاعدة.

وأما الاخلال حال السجدة من جهة شرطية عدم ارتفاعها زائدا عن اللبنة بالنسبة إلى الموقف، أو محل الركبتين واليدين، فالأدلة قاصرة على ما عرفت عن إثبات أمر زائد على أصل اعتبارها في الصلاة أو في جزئها، وعندئذ تكون القاعدة حاكمة عليها، كما هو الظاهر عن المشهور، وهكذا بالنسبة إلى سائر الشرائط.

خلل الاستقرار في الصلاة

نعم في مثل الالخلال بالاستقرار، ربما يشكل الأمر للشك في صدق الصلاة، كما أشير إليه (١)، ولأجله احتاط في العروة (٢) ولكنه يفصل بين الالخلال به في مقدار كثير منها أو يسير (٣)، ففي الثاني فلا يضر، وأما في الأول فالاتمام والإعادة هو الأحوط جداً، وهذا في صورة كون الحركة يسيرة وكثيرة، وأما لو أخل بالاستقرار فتحريك حركة شديدة كثيرة، فالبطلان قوي جداً ولو عن اضطرار.

نعم في الموارد الخاصة كالصلاحة حال الركوب على الدواب، فربما يمكن توهם صحتها، وتفصيله في محله.

بقي شيء: في شرائط الركوع والسجود وإمكان تداركها وعدمه شرائط الركوع والسجود، بين ما هي قابلة للتدارك كترك جزء من الذكر الواجب، أو وضع السجدة على ما لا يصح، لأجل النجاسة، أو لأجل ما لا يؤكل، وما هي غير قابلة كالاستقرار، بناء على كون حال الالخلال حال الصلاة، فإنه وإن كان في الركوع أو السجود، إلا أن الاستقرار شرط الصلاة في جميع الحالات، كما عرفت: أن جميع شروط الركوع والسجود،

١ - تقدم في الصفحة ٢٧٥ - ٢٧٦.

٢ - العروة الوثقى ١ : ٦٧٠، فصل في الركوع، المسألة ١٦.

٣ - العروة الوثقى ١ : ٦٧١، فصل في الركوع، المسألة ٢٢.

يرجع إلى الصلاة (١)، لأنها ليست إلا تلك الأجزاء.
وعلى كل حال قد حررنا في رسالتنا: عدم وجوب العود لاطلاق
القاعدة إلا ما خرج بالدليل كجر السجدة على ما لا يصح إلى ما يصح
حسب الأخبار (٢)، مع تعارضها لما فيها، من رفع الرأس على التفصيل
المحرر في محله، وكغيره المحرر في موطنه (٣).

إن قلت: لا بد وأن يتبيّن حكم المسألة، كي يعلم أنه لو كان يجب
الرفع، فيستظہر منه ركنية الشرط، وأن تلك السجدة ليست سجدة شرعاً،
ولازمه البطلان حسب عقد المستشنى.

قلت: الأدلة المذكورة مرتبطة بغير حال الجهل بالحكم، وعندئذ
يبعد النسيان والغفلة، بالنسبة إلى السجدين، فعليه لا يضر القول
بالرفع، بما هو مقتضى الأصل، لأن ترك السجدة الواحدة نسياناً لا يبطل،
فضلاً عنه.

وبعبارة أخرى: ربما يكون شرطاً مقوماً ركنياً بالقياس إلى
طبيعة السجدة، لا السجدين، فلو أخل به فيما تبطل الصلاة، وأما لو
أخل به في واحدة منهما، فلا تبطل، لاشتمال الصلاة على الطبيعي.
هذا مع أن القول برفع الرأس مستند إلى بعض الضعاف، والأخبار
الغير معمول بها.

١ - تقدم في الصفحة .٢٨٨

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، جامع أحاديث الشيعة
٥: ٤٩٧، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٦.

٣ - رسالة في قاعدة لا تعاد للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

ولا يمكن أن يقال: إن العود في الالحاد بالذكر جزء أو شرطا، خلاف قوله (عليه السلام) لا تعاد الصلاة.

أما الجر إلى ما تصح السجدة عليه، فهو إما يكون في صورة عدم الاتيان بالذكر فالتفت، فإنه يجب لكونه شرطا للصلوة إلى أن يخلص عن الذكر.

أو يكون حسب بعض التوهمات واجبا على الاطلاق، لكونه شرط الذكر، ولكن ليس فيها من إعادة الذكر شيء، فلو أتي ببعض الذكر فالتفت أنه ساجد على ما لا يصح، فلا دليل على لزوم إعادة الجزء المأتب به.

نعم حكى الاجماع عن مثل الغنية والوسيلة والمحققين، وجماعة على لزوم التدارك، ومن الغريب ما قيل: بلزومه، لتوقف صدق السجدة الثانية عليه انتهى. غافلا عن إمكان كون الالحاد في الثانية، وحيث إن مثل هذه الاجماعات لا ترجع إلى محصل، يكون مقتضى القاعدة صحة الذكر، ولزوم التدارك بالنسبة إلى الجزء الغير المأتب به، والتفت بعد الفراغ عنه، فلا عود إليه.

اللهم إلا أن يقال: بانصراف القاعدة في موارد إمكان التدارك، إذا لم يلزم الزيادة حال العمد، أو يقال بعدم إطلاق لدليل الشرط، كما قيل في مثل الاستقرار ويمكن أن يقال في مثل ما لا يصح السجود عليه لاطلاق ما يدل على الجر، فتدبر. وتمام الكلام من حيث الحكم الذاتي دون الحلول العارض عليه، يطلب عما تحرر (١)، فليتدبر.

١ - رسالة في قاعدة لا تعاد للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

المسألة الحادية عشر

خلل القيام المعتبر في الصلاة

لو أخل بالقيام المعتبر في الصلاة على القادر، ففيه تفاصيل

محكية (١) عن المحقق في المعتبر والشهيد والمدارك (٢) وعن

العلامة التصريح بركتيته كيف اتفق وغير ذلك، والمهم في المسألة

رواياتها دون الاجماع المعمل بها.

والذي ينبغي الالتفات إليه - وقد أشرنا إليه - هو: أن لسان لا تعاد

آب عن التخصيص والتقييد، فإن الاستثناء يورث صراحة المستثنى منه

في المطلوب جداً، والحصر العرفي يأبى عن التقييد في الجملة

الخبرية، لاستلزم كذب قائلها ولو كانت بصدق الانشاء كفاية.

ولأجل ذلك تجد ورود ما هو الركن بصورة الحكومة، ففي مثل

١ - مستمسك العروة الوثقى ٦ : ٨٩ .

٢ - المعتبر: ١٧٠ ، الروضة البهية ١ : ١٢٢ / ٢٤ ، مدارك الأحكام ٣ : ٣٢٦ .

النية والقصد والرياء لا يعد ما يأتي به عملا بقوله لا عمل إلا بالنية (١) وإنما الأعمال بالنيات (٢) أو بجعل العمل الريائي في السجين، وهو ربما يفيد ادعاء أنه ليس بشيء، مع أنها استشكلنا تبعاً للسيد المرتضى (رحمه الله) (٣) في بطلانه، وتفصيله في مخطه (٤).

وفي مثل تكبيرة الافتتاح، قد ورد أنه لا صلاة بغير افتتاح (٥) ولو كان لما نسب إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٦) لكان للقول

بركتيته وجه، لحكومته على القاعدة، وإن كان قابلاً للتقييد، ولكنه غير وارد بسند معتبر، ولعل صحتها بدونها في صورة النسيان، وبعض الصور الآخر يشهد على عدم وروده، لإباء مثله عن التقييد، كما لا يخفى فتأمل.

وفي مثل الطهور الخبئي، لا صلاة إلا بظهور (٧) فاغتنم.

وصحة الصلاة في صورة الجهالة تقصيرًا ونسيان الحكم مثلاً، ربما تستند إلى أنه مع الجهل ونسيان الراجع إليه عندهم، لا يكون القذر

١ - الكافي ٢: ٨٤ / ١، وسائل الشيعة ٦: ٥، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٢، وسائل الشيعة ٦: ٥، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ١، الحديث ٢ و ٣.

٣ - الإنتصار: ١٧.

٤ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة، للمؤلف (قدس سره) ٨٣.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

٦ - تقدم في الصفحة ١١.

٧ - تقدم في الصفحة ٧٣.

قدراً، كما هو صريح موثق السباطي، حيث قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر (١). وإذا علمت فقد قدر، كما قال به الحدائق (رحمه الله) (٢).

والأشكال عليه بلزوم كون العلم من المنجسات، وعدم نجاسة الملاقي حال الجهل، مثل الاشكال المتوجه إلى المشهور بأن العلم بالماء موجب للجنابة، لأن التراب أحد الطهورين.

وعلى هذا لا وجه لاستدلالهم بالركنية بالأخبار الدالة على وجوب القيام، لأنها محكوم القاعدة كما في سائر المطلقات الواردة في سائر الأجزاء والشرائط والسنن، فما ترى في كلام الأعلام بعيد عن الثواب.

نعم، هناك معتبر حاكم على القاعدة بالنسبة إلى القيام.

-
- ١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤ / ١١٩ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.
 - ٢ - الحدائق الناظرة ١ : ١٣٦ .